الجمهورية الجزائرية الديموقرطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20أوت 1955 سكيكدة

République Algérienne Démocratique et populaire
Ministére de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
université 20 Aout 1955- skikda

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الإقتصادية

Faculté des sciences économiques et commerciales et sciences des gestions
Département des sciences économiques

الدور التنموي للوقف
- دراسة حالة ماليزيا-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة :
- زيتوني إكرام

تحت إشراف الاستاذ :
- **شرون عزالدين**

لجنة المناقشة

إسم و لقب الأستاذ	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
د- لشهب مسعود	رئيسا	أستاذ محاضر-أ-	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د-شرون عزالدين	مشرفا	أستاذ محاضر-أ-	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
د- خنطيط خديجة	مناقشا	أستاذ محاضر-ب-	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

السنة الجامعية : 2017م-2018م.

بسم الله الرحمن

الرحيم

إهداء

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع.

فأهدي ثمرة جهدي التي ظالما تمنيت اهدائها و تقديمها في أحلى طبق:

إلى أول كلمة نطقت شفتاي بها أمي الحبيبة "زهية".

إلى المصباح الذي لا يبخل إمدادي بالنور أبي العزيز "أحمد".

إلى الذين تقاسمت معهم حياتي وأمالي وابتساماتي

أختاي وداد ونسمة.

وأخواني رياض وحمزة .

والى ازواج أختاي فاتح و وحيد ، وزوجة أخي حياة .

وإلى الكتاتيت جود، ألاء، سجى، نورسين.

والى جميع أصدقائي .

وإلى كل من ذكرهم قلبي ونساهم قلمي

إليهم جميعا أهذي بذرة عملي وثمرة جهدي.

كلمة شكر وعرفان

قال تعالى : **"وان شكرتم لأزيدنكم "** صدق الله العظيم.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير:

إلى الأستاذ " **شرون عزالدين**" على الإشراف على مذكّرتي وعلى تقديمه لي النصائح والتوجيهات المنهجية القيمة التي ساعدتني بشكل كبير على الرؤية الواضحة لهذا الموضوع.

وكل أساتذتي على مدى سنوات تَسبي للعلم و المعرفة .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى "العيفة" لمساعدتي على إتمام المذكّرة.

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل.

شكرا جميعا وجازاكم الله خيرا.

ملخص

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي والتنمية والتنمية المستدامة، وإلى إبراز العلاقة التي تقوم بينهما.

فالوقف الاسلامي يعد من الأنظمة التي نشأة وتطورة في ظل الحضارة الاسلامية، فهو يعتبر قطاع ثالث يساهم في دفع عجلة التنمية ويحقق احتياجات المجتمع، فالوقف ركيزة أساسية من ركائز التنمية المستدامة، يقوم الوقف على أساس الديمومية والاستمرارية.

وبما أن الوقف له دوراً كبيراً في تمويل عمليات التنمية سواء في الدول الاسلامية أو الغربية، فوقعت دراستنا على التجربة الماليزيا التي تعتبر من التجارب الناجح والرائد في هذا المجال، والتي تمتاز إدارتها في الوقف بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، كإدارة الزكاة والوقف والحج.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، التنمية، التنمية المستدامة، ماليزيا.

Abstract :

The study amis to clarify the concepts related to islamic Waqf and sustainable development , and to highlight the relationship between them.

The uslamic Waqf is one of the systems that originated and evolved in islamic civilization . It is considered as the third sector that contributes to the development progress and the realization of the needs of the society because Waqf is one of the fundamental pillars of sustainable development. Waqf is based on sustainability and continuity.

Knowing that the Waqf plays an important role in tha financing of development operations,whether in islamic or western countries ;our case study focuses on the Malaysian experience. It is considered one of the successful and innovative experiences in this field.

Its Waqf management is characterized by its multiple Waqf agencies, including religious councils, such as Zakat administration, Waqf and Hajj.

Keywords : Islamic Waqf, development, Sastainable development, Malaysia.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء.....I
الشكر.....II
الملخص.....III
فهرس المحتويات.....IV
فهرس الجداول.....XII
فهرس الأشكال.....XIII
مقدمة عامة.....(أ–و)
تمهيد.....أ
الإشكالية.....ب
فرضيات الدراسة.....ب
أهداف البحث.....ج
أهمية الموضوع.....ج
منهج البحث وأدوات الدراسة.....ج
أسباب إختيار الموضوع..... د
الدراسات السابقة..... .د
خطة وهيكل البحث..... هـ
مشكلات الدراسة..... و

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي.....(01- 23)

تمهيد 02

المبحث الأول: مفهوم الوقف ونشأته.....03

المطلب الأول: تعريف الوقف.....03

الفرع الأول: الوقف لغــة.....03

الفرع الثاني: الوقف شرعـا.....03

الفرع الثالث: مفهوم الاقتصادي للوقف.....05

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.....06

الفرع الأول: القرآن الكريم.....06

الفرع الثاني: من السنة النبوية.....07

الفرع الثالث: الإجماع.....08

المطلب الثالث: التطور التاريخي للوقف.....09

الفرع الأول: مرحلة الوقف قبل الاسلام.....09

الفرع الثاني: الوقف بعد الاسلام.....11

المبحث الثاني: أسس الوقف.....14

المطلب الأول: اركان الوقف وشروطه.....14

فهرس المحتويات

الفرع الأول: أركان الوقف..... 14

الفرع الثاني: شروط الوقف.....15

المطلب الثاني: انواع الوقف..... 17

الفرع الأول: من حيث نوع الغرض يقسم الوقف..... 18

الفرع الثاني: من حيث المدى الزمني للوقف ينقسم الوقف..... 18

الفرع الثالث: من حيث استعمال المال الموقوف أو المضمون الاقتصادي للوقف..... 19

الفرع الرابع: من حيث نوع المال الموقوف..... 19

المطلب الثالث: أهداف الوقف..... 21

الفرع الأول: الهدف العام..... 21

الفرع الثاني: الهدف الخاص..... 21

خلاصة الفصل:..... 23

الفصل الثاني: ماهية التنمية المستدامة..... (24-52)

تمهيد. 25

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة..... 26

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية..... 26

الفرع الأول: التنمية لغة.....26

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: التنمية إصطلاحا..... 27

الفرع الثالث: التنمية في الإسلام..... 27

الفرع الرابع : مراحل تطور التنمية..... 30

الفرع الخامس: التنمية المستدامة..... 32

المطلب الثاني: سمات وخصائص التنمية المستدامة..... 39

الفرع الأول: سمات التنمية المستدامة..... 39

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة..... 39

المطلب الثالث: اهداف التنمية المستدامة.....40

المبحث الثاني: التنمية المستدامة، الأبعاد، مؤشرات وتحديات..... 42

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة..... 42

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة..... 45

الفرع الأول: المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المستدامة..... 45

الفرع الثاني: المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة..... 46

الفرع الثالث: المؤشرات البيئية لقياس التنمية المستدامة..... 47

المطلب الثالث: تحديات التنمية المستدامة في العالم الاسلامي..... 49

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي..... 49

الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة..... 50

خلاصة الفصل:..... 52

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة..(53-76)

تمهيد..... 54

المبحث الأول: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة..... 55

المطلب الأول: علاقة الوقف الاسلامي بالتنمية المستدامة..... 55

الفرع الأول: الأبعاد التي تشترك فيها التنمية المستدامة بالوقف..... 55

الفرع الثاني: سمات التي تتطابق مع التنمية المستدامة بالوقف..... 56

المطلب الثاني: تأثير الوقف على التنمية المستدامة..... 57

الفرع الأول: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية..... 57

الفرع الثاني: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية..... 59

الفرع الثالث: تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى..... 60

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف..... 61

الفرع الأول: البعد الاقتصادي..... 61

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي..... 62

الفرع الثالث: البعد البيئي..... 63

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية..... 64

المطلب الأول: علاقة الوقف بالتنمية 64

المطلب الثاني: أهمية الاقتصادية للوقف..... 66

الفرع الأول: دور الوقف في سد الحاجات..... 66

الفرع الثاني: الوقف في العملية الانتاجية..... 67

الفرع الثالث: دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة..... 68

الفرع الرابع: دور الوقف في التوزيع..... 69

المطلب الثالث: إسهامات التنموية للوقف..... 70

الفرع الأول: اسهام الوقف في التنمية المائية والغذائية..... 70

الفرع الثاني: إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية..... 72

الفرع الثالث: اسهام الوقف في التنمية الاقتصادية وحماية البيئية وتنظيفها..... 74

خلاصة الفصل:..... 76

الفصل الرابع: دور الوقف في التنمية بماليزيا.....(77-97)

تمهيد..... 78

المبحث الأول: الطابع العام للأوقاف الماليزية.....79

فهرس المحتويات

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأوقاف في ماليزيا.....79

الفرع الأول: قوانين عن الوقف في ماليزيا.....,,..... 80

الفرع الثاني: عمليات تسجيل الأوقاف في ماليزيا..... 81

الفرع الثالث: إدارة الأوقاف في ماليزيا..... 82

المطلب الثاني: أساليب استثمار الوقف في ماليزيا..... 85

الفرع الأول النموذج الاستثماري في سيلانجور..... 85

الفرع الثاني: أساليب تطبيق الأوقاف في سيلانجور..... 85

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه تنمية الوقف في ماليزيا..... 87

المبحث الثاني: الوقف في ماليزيا ودوره في التنمية..... 89

المطلب الأول: مؤشرات التنمية في ماليزيا..... 89

الفرع الأول: البطاقة الفنية لماليزيا..... 89

الفرع الثاني: مسير التنمية في ماليزيا..... 90

الفرع الثالث: العوامل السياسية والاقتصادية التي ساعدت على نجاح التجربة التنموية في ماليزيا..... 92

المطلب الثاني: المشاريع الوقفي في ماليزيا..... 93

الفرع الأول: نظرة حول الأوقاف العينية في ماليزيا..... 93

الفرع الثاني: طبيعة المشاريع الوقفية..... 94

المطلب الثالث: الدروس المستفادة من تجربة ماليزيا 96

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل:..... 97

خاتمة عامة..... **98**

قائمة المصادر والمراجع..... **104**

فهرس الجداول

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.	38
02	الأوقاف العينية في ماليزيا.	93
03	طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرة الماليزية.	95

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال:

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط أنواع الوقف.	19
02	المحطات الأساسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة.	34
03	تداخل وترابط أبعاد التنمية المستدامة.	42
04	الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم "ملاكا".	84
05	صيغ استثمار الوقف.	86

مقدمة عامة

مقدمة عامة

I. تمهيد.

الوقف من أعظم ملامح الحضارة الإسلامية، فهو باب فريد من أبواب البر في الإسلام، حيث أدى دورا هاما في بناء الحضارة الإسلامية، فهو عبادة مالية تطوعية، يقوم بها الفرد المسلم رغبة في تحقيق غايتين: أولاهما: الأجر من الله عزوجل، وثانيهما: سد حاجات المجتمع، وبذلك فهو صيغة شرعية ذات أثر تنموي ملموس.

والمتأمل في تاريخ الأوقاف و ما كانت تلعبه من أدوار في الحياة المجتمع اقتصاديا والدول الإسلامية، ودورها أيضا في الحياة الاجتماعية، الدينية والثقافية، فيجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضارياً لا يمكن الاستهانة به، فهو بحوزته كم هائل من الأراضي والمباني والعقارات والمحلات التجارية والسكنية فيشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية.

فالوقف يعتبر أحد أهم مؤسسات القطاع الثالث في المجتمع، والذي أصبح داعما للقطاعين الخاص والحكومي في دفع عجلة التنمية المستدامة، نظراً لما يمتلكه هذا القطاع من مزايا وأصول وبما يوفر من خدمات اجتماعية كثيرة، فهو يمثل ركيزة أساسي من ركائز التنمية المستدامة، حيث يقوم على أساس الديمومية والاستمرار، وهذا يعني بوضوح بأن مفهوم التنمية المستدامة ما هو إلا مفهوم يستمد جذوره وفكرته الرئيسية من تعاليم الإسلام الحنيفة.

ونظرا لدور الوقف الذي أصبح يؤديه في التنمية المستدامة بإعتباره مؤسسة تنموية وأنه أحد مؤسسات القطاع الثالث، فعملت الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال إستحداث بعض الصيغ المستجدة في العمل الوقفي، وحسن إنفاقها في مداخيل الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي أعلى عائد، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبينها وبين المشروعات التي تقوم بها الحكومة والجمعيات الخيرية الأخرى، وعليه أدركت العديد من الدول بأهمية الوقف، فالدول تسعى بشتى الطرق والأساليب للدعوة إليه والعمل على الصيانة ماهو موجود منه، ومن بين العديد من الدول تم تسليط الضوء على التجربة الماليزية، التي تعتبر من التجارب الرائد في مجال الوقف، والجديرة بالتأمل وخصوصاً أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية كي تنهض من كبوة التخلف والتبعية.

II. مشكلة الدراسة.

لعب الوقف عبر التاريخ دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، ونظراً لما للوقف من أثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية تدخل في صميم التنمية المستدامة.

من هنا تتضح لنا إشكالية البحث المتمثلة في التساؤل التالي:

- ***ماهو الدور الذي يؤديه الوقف في التنمية*** ؟

وللإجابة على إشكالية البحث يمكن الاستعانة بمجموعة من الأسئلة الفرعية مستخلصة من السؤال الأساسي للإشكالية، وهذه الأسئلة مصاغة بالشكل التالي:

1. ماهو الوقف الإسلامي؟
2. ماهو مفهوم التنمية المستدامة؟
3. ما علاقة الوقف بالتنمية المستدامة؟
4. ما مدى مساهمة الوقف في تنمية التجربة الماليزية ؟

III. فرضيات الدراسة.

من أجل تقديم صورة شاملة ودقيقة لإشكالية البحث، فإنه يحتاج إلى بناء و صياغة مجموعة من الفرضيات العلمية والتي سوف تشكل في مجموعها تفسيرا وإجابة لإشكالية البحث بعد تحقيقها، وهذه مجموعة من الفرضيات نصوغها كما يلي:

1. يعتبر الوقف عمل خيري يختلف في جوهره عن باقي الأعمال.
2. التنمية المستدامة هي استخدام الموارد الطبيعية بالشكل الذي يلبي حاجيات الأجيال القادمة.
3. الوقف يساهم في عملية التنمية المستدامة، من حيث نشر التعليم والتعلم، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بكافة أنواعه فضلاً عن الدور الهام في التنمية الموارد الذاتية و الانتاجي اللازمة لاقتصادي أي دولة.
4. يساهم الوقف في التجربة الماليزية من خلال استخدام أكثر من آلية لاستثمار الأوقاف مما يؤدي إلى منح مساهمة أقوى في دفع عجلة التنمية وهذا ما يدفع باقي الدول الاسلامية إلى المضيء قدما، للنهوض وإحياء دور الوقف.

IV. أهداف البحث.

الهدف من هذا البحث الوصول إلى مايلي:

1. توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بالوقف والتنمية.
2. إبراز الدور الفعال الذي تقوم به الأوقاف من أجل تحقيق التنمية في الدول الاسلامية.
3. معرفة أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.
4. إبراز دور الوقف في التجربة الماليزية وأهم الأساليب والعراقيل التي تواجهها.

V.أهمية الموضوع.

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

1. الدور الذي لعبته الأوقاف التاريخية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.
2. الوقف الاسلامي بإعتباره أحد أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الاسلام.
3. الوقف باعتباره مصدر انتاجيا ومورداً مالياً مستمرا.
4. تفعيل دور الوقف في عملية التنمية، ورفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع.
5. إبراز أهمية الوقف في بلدان العالم الإسلام، حيث حثت الدراسة على التجربة الماليزية التي تعتبر من التجارب الرائدة بالنظر لما حققته من قفزات نوعية في هذا المجال.

VI. منهج البحث وأدوات الدراسة.

للإجابة على إشكالية البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على المناهج التالية:

1. **المنهج التاريخي:** استخدام الأسلوب التاريخي لكل من الوقف قبل الإسلام وبعده، وإلى التنمية المستدامة، وكذا تطور التاريخي للتجربة الماليزية.
2. **المنهج الوصفي:** إبراز مفاهيم كل من الوقف والتنمية المستدامة والتعرض لمختلف المجالات ذات العلاقة بينهما.

3. **منهج تحليلي:** حيث تم التطرق إلى دور الوقف في التنمية بماليزيا وأهم الأساليب الاستثمار والعراقيل لتي تواجه تنمية الأوقاف، ومن ثم البحث عن مؤشرات التنمية ومشاريع الوقفية وأهم الدروس المستفادة من التجربة الماليزية.

VII. أسباب اختيار الموضوع.

يرجع اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع إلى عدة أسباب، أهمها:

1. الرغبة في دراسة موضوع الوقف لأنه نظام اسلامي ذا هدف خيري.
2. الدور الهام الذي لعبه الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الاسلامية عبر التاريخ، وضرورة إحياء هذا الدور بما يتناسب مع متطلبات المجتمعات المعاصرة.

VIII.الدراسات السابقة.

إن دراسة الدور التنموي للوقف لا يمكن تحديد محاور بدقة وتحليل جوانبه المتعددة دون بيان طبيعة الموضوع وإطاره في ضوء الدراسات السابقة للتعرف على ما توصل إليه الباحثون لتقع الدراسة في موقعها المناسب، ولذلك سنحاول ذكر بعض الدراسات التي لها صلة بموضوعنا هذا، ومنها:

1. أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، حيث يبرز أهم المعالم التي تكشف عن حقيقة الوقف والتنمية البشرية، ويبرز أهم الوظائف التي يتطلع نظام الوقف بتحقيقها.
2. زينب بوشريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008-2009م، حيث تلخصت الدراسة في تعميق الرؤية حول الوقف في العملية التنموية، بحيث تستطيع تلبية احتياجات العصر وإبراز ما يمكنه أن تسهم به المؤسسة بفاعلية لدى الشعوب الإسلامية، كما سعت الدراسة إلى بيان بأن الوقف ليس فقط ممارسة تعبدية وتاريخية كانت موجودة في تاريخنا الحضاري وعلينا بث لمعرفة الإسلام ومؤسساته.
3. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف،2013-2014،

إبراز تجربة ماليزيا والكويت فيما يخص الصناديق الوقفية وذلك لمعرفة إمكانية تعميم التجربة في سائر الدول الإسلامية.

أما دراستنا لهذا الموضوع فهي تشترك مع دراسات السابقة في محاولة التعرف عن الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، وعلى رغم من أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية فإن دراستي تتميز عنها بمحاولة إبراز الدور الذي يؤدي الوقف في التنمية، وتسليط الضوء على التجربة الماليزية التي تعتبر من التجارب الرائدة في مجال الوقف.

IX.خطة وهيكل البحث.

تحتوي الدراسة إضافة إلى المقدمة والخاتمة، أربعة فصول استوعبت كل منها مبحثين ومطالب وفروع، وذلك على النحو الأتي:

فجاء **الفصل الأول** تحت عنوان: " **الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي**"، بيان هم النقاط والمسائل التي يقوم عليه الوقف الاسلامي، وذلك من خلال مبحثين، أولها حول مفهوم الوقف ونشأته، حيث تم فيه عرض تعريف الوقف، ومشروعيته، وتطور التاريخي للوقف، والثاني حول أساسيات الوقف، بإبراز أهم الأركان الوقف وشروطه، وأنواعه، والأهدافه.

أما **الفصل الثاني** والمعنون بـــ : " **ماهية التنمية المستدامة** "، فقد شمل مبحثين: تناول الأول مفهوم التنمية المستدامة، من خلال تحديد تطور مفهوم التنمية، خصائص التنمية المستدامة، والأهداف التي تسعى إليها، في حين تناول المبحث الثاني التنمية المستدامة، الأبعاد، مؤشرات وتحديات ، ومن خلال أبعادها و مؤشرات قياس التنمية المستدامة وتحدياتها في العالم الإسلامي.

أما في **الفصل الثالث** تحت عنوان: " **الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة** "، وقد قسم إلى مبحثين: حيث تم التعرض في الأول منها إلى دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية، من خلال بيان دور كل من علاقة الوقف بالتنمية، وإلى أهمية الإقتصادية للوقف، وإلى أهم الإسهامات التنموية للوقف، أما الثاني فيبرز الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة ، وذلك من خلال التعرف على علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة، تأثيره، وأبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.

و**الفصل الرابع** جاء لدراسة حالة: " **دور الوقف في التنمية بماليزيا** "، فقسم إلى مبحثين: الأول منهما خصص لطابع العام للأوقاف في ماليزيا، من خلال الإشارة إلى تاريخ الوقف في ماليزيا، وأساليب استثمار الوقف فيها، وأهم العراقيل التي تواجه تنمية الأوقاف في ماليزيا، في حين تم في المبحث الثاني إلى الوقف في ماليزيا ودوره في التنمية، بالإشارة إلى مؤشرات التنمية، وأهم المشاريع الوقفية في ماليزيا، وإلى الدروس المستفادة من تجربة الوقف في ماليزيا.

وإنتهت دراستنا بخاتمة عامة استعرضت أهم النتائج التي تم توصل إليها من خلال هذا الموضوع مع تقديم بعض المقترحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي

تمهيد :

لا شك إن المجتمع بحاجة إلى الأحباس في كل زمان ومكان، وذلك لإستمرار أعمال البر والخير دون إنقطاع، فقد خلق الله الإنسان في هذه الحياة ودعاه إلى التعارف والتعاون والتآزر والتسامح والتكافل الإجتماعي، ومساعدة الفقراء والمساكين.

فمن بين الظواهر التي تقوى وتشد الأزر وتزرع المحبة بين القلوب، هي ظاهرة الأوقاف في سبيل الخير، حيث يعد الوقف معلما بارزا من معالم الدين الإسلامي، وبابا من أبواب الرحمة والخير الذي فتحه الله لعباده،ولتفصيل تم تقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول:مفهوم الوقف ونشأته.**
- **المبحث الثاني: أساسيات حولالوقف.**

المبحث الأول: مفهوم الوقف ونشأته.

لقد اهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعريفه وأحكامه الشرعية وأهداف، لذا سنتناول في هذا المبحث الذي تم تقسيمه لثلاثة مطالب،حيث جاء في المطلب الأول تعريف الوقف، أما الثاني مشروعيته، في حين خصص الثالث لتطور التاريخي للوقف.

المطلب الأول: تعريفالوقف.

تعددت تعاريف الوقف في المراجع الفقهية، ولكنها متقاربة في صيغتها، وعليه سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: الوقف لغـــة.

الوقف، الوقوف: خلافة الجلوس، ووقف: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الثواب وغيرها فهي لغة الرديئة.[1]وقف هوالحَبْسُ مطلقـاً، سواء كان حسيـــاً أو معنويـــا، يقال: وَقَفْتُ الدّابةَ وقْـفـاً أي بمعنى حبستها، ووقَفْتُ الدارَ للمساكين وقْـفـاً[2].

الفرع الثاني: الوقف شرعـا.

إختلف الفقهاء في مفهوم الوقف في الاصطلاحوذلك من حيث لزومه وعدم لزومه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها وكيفية إنشاء الوقف، وإتسعتبجملة من التعريفات يمكن أن نذكر منها:

أولا: عند "أبي حنيفة"

على أنه:" حبس العين على حكم الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه الخير"[3].أي أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكهن يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات كان ميراثه لورثته، حيث كل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة.[4]

---

[1]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، **لسان العرب**، الجزء الخامس عشر،**باب:** الواو، **مادة الوقف**،دار صادر، بيروت، غير مذكور السنة، ص: 359.

[2] نزيه حمّاد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى،بلد النشر غير مذكور،2008م، ص: 474.

[3]وهبة الزحيلي، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1996م، ص: 137. **أنظر:**أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجبل، بلد النشر غير مذكور، 1981م، ص: 483 .

[4] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982م، ص: 303.

ثانيا:"ابن عرفة من المالكية".

فقال: "الوقف–مصدراً– إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديراً، والوقف–اسماً– ما أعطيت منفعته مدة وجوده..."[1]. وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريعها لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأبيد.[2]

ثالثا:عند "الشافعية".

فهو:"حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".[3]والأصل فيه: عن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أنه قال:« إذَا مَات الإنسانُ انقطعَعنهُ عملُهُ إلَّا منْ ثلاثةٍ:إلَّا منْ صدقةٍ جاريةٍ،أوْعلْمٍ ينتفعُ بهِ،أوْ ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ »[4].والصدقة الجاريةأي مستمرة،ولا يتحقق ذلك إلا بالوقف على وجه اللزوم.

رابعا: "ابن قدامة الحنبلي".

يعرف الوقف على أنه:" تحبيس الأصل و تسبيلالثمرة وهو مستحب".[5] حيث يتضح أنه لايجوز التصرف في عين الموقوف.

وبناء علىاختلاف تعريفات المذاهب الفقهية إلى أن التعريف الشامل الذي يمكن أن يكون جامعاً وهو: " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"،ومما يقوي التعريف لفظاً ومعنى، كونه مأخوذاً من كلام **النبي صلى الله عليه وسلم**، في قولهلعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشاره في وقف أرض له :«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[6]أي تصدقت بثمرتها.

---

[1]الموسوعة الفقهية، **وضعية–الوقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء44، الكويت، ص: 108 .

[2] وهبة الزحيلي، **فقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، دمشق، سوريا، 1989م، ص: 155.

[3]أحمد الرملي شهاب الدين أبو عباس،**فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان،باب:**الوقف، دار المنهاج للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، السعودية،جدة، 2009م،ص: 693.

[4]أبو الحسن بن الحجاج المسلم،**صحيح المسلم،كتاب الوصية**،باب: **ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته**،دار السلام للنشر والتوزيع،السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر، ص: 963.

[5]موفق الدينأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة،**المغني–الشرح الكبير**، باب: **الوقف والعطايا**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزء السادس، ص: 185.

[6]أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،**صحيح البخاري، كتاب الشروط**، باب: **الشروط في الوقف**، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر، ص: 219 . **أيضا : كتاب الوصايا**، باب: **الوقف كيف يكتب**، ص: 223.**أيضا** : رواه الصحيح المسلم، **مرجع سابق، كتاب الوصية، باب:الوقف**، ص: 963.

ولخص" محمد أبو زهرة " هذه التعاريف بقوله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء)[1]. حيث يعتبر أن هذا التعريف، هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.

الفرع الثالث: المفهوم الاقتصادي للوقف.

عرف منذر قحف الوقف اقتصاديا هو عملية تنموية بحكم تعريفه،فهو يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة،تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة،وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم و الثروة الإنتاجية الاجتماعية،التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع،[2]فالوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أوالخاصة.

فهو صدقة جارية مابقيت أو ما بقي أصلها،سواء أكان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديا يحدده نص الواقف وإرادته.[3]

ويمكن الوصول إلى تعريف شامل للوقف على أنه: تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة من جهات الخير مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤيدا احتراما لإرادة الواقف.

---

[1] محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م، ص: 7.

[2] منذر قحف، **الوقف الاسلامي تطوره–إدارته–تنميته**، دار الفكر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 2000م، ص: 67 .

[3] **نفس المرجع**، ص: 62.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

استند العلماء في تأصيلهم لشرعيـــة الوقف إلى أدلـة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

الفرع الأول : القرآن الكريم.

لقد وردت في القرآن الكريم نصوص عامة تشمل جميع أنواع الخير والبر والإحسان.

أولا:لقول الله تعالى

»:

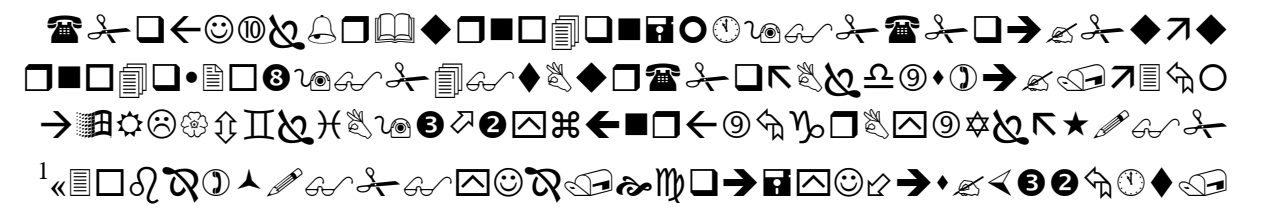

«[1]

.

جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجانب الله بأداء أنواع من العبادات من صلاة وزكاة وفعل للخيرات،ولا ريب أن الاوقاف الخيرية من أبرز أنواعها البر والخير.

ثانيا:قوله تعالى:

»

»[2]، هذه الآية تبين المجالات التي يشرع فيها الانفاق.

---

[1] **سورة البقرة**، الآية 110.

[2] **سورة البقرة**، الآية 215.

ثالثا:قوله سبحانه

﴿:

﴾[1]،قال العلماء أن هذه الآية تشمل الوقف لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب بها، وأكثر ما يحب الإنسان من ماله،ما يكون أصلاً يبقى ويدوم كالدور والأراضي والأشجار،فالآية ترغب وتشجع المؤمنين على أن ينفقوا من أحب أموالهم إليهم.

واستدلوا من القرآن الكريم أيضا بآيات أخرى منها قول الله تعالى

﴿:

﴾[2]،فتفسير هذه الآية أنتصلوا وتفعلوا الخير، كصلة الرحم ومكارم الأخلاق فتفوزون بالبقاء في الجنة، والتحبيس هو من أعظم أنواع الخير الذي أمرت به الآية ،لأنه يطول نفعه ويكثر المستفيدون

منه.

ومنه نستنتج من هذه الآيات أن الوقف باب من أبواب الخير الذي يتنافس فيه الناس لينالوا مرضاة الله تعالى، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة فيتحسرون على ما فاتهم من خيرعميم.

الفرع الثاني: من السنة النبوية.

فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحثّ على بذل الخير وترغيب الإنفاق في سبيل الله ويمكن ذكر البعض منها:

أولا:ما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

---

[1] **سورة آل العمران**، الآية 91.

[2] سورة الحج ،الآية 77.

قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «مَن يشتري بئر رُومة، فيجعل فيها دَلْوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة»، فاشتريها من صلب مالي».[1]

ويعني هذا الحديث أن عثمان رضي الله عنه اشترى البئر وأشرك فيها المسلمين، يعني"جعلها لهم وقفاً"، مما يؤكد مشروعية الوقف وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه.

ثانيا:ماجاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

أن قال: « لما قَدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أمر بالمسجد، وقال: « يابني النجار ثامونني حائطكم هذا»، فقالوا: لا والله لا نطلبُ ثمنه إلا إلى الله».[2]

فهنا يشير الحديث إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من بني النجار أن يضعوا له ثمناً لشراء حائط ليضيفه إلى مساحة المسجد فرفض أصحاب الأرض بيعه أو وضع ثمن له، وإنما احتبسوا ذلك إلى الله تعالى أي أنهم تصدقوا بها، وهذه أساس فكرة الوقف.

الفرع الثالث : الإجماع.

اشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولاً وفعلاً فكان بمثابة الإجماع .

وقد تسابق صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوقف أنفس أموالهم للبرَّ والخير، سعياً لمرضاة الله، واقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد أجمع الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة على مشروعية الوقف.

فقد تصدق كثير من الصحابة أموالهم على سبيل الوقف حيث:[3]

أولا:تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره بمكة على ولده.

ثانيا:تصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة، وبالثنية على ولده.

ثالثا:تصدق على بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه "ينبع".

---

[1] الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترميذي، **جامع الترميذي**، كتاب المناقب، باب: تاسع عشر، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، ص: 2032.

[2]أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، **مرجع سايق، كتاب الوصايا** باب: **وقف الأرض للمسجد**، ص: 223.

[3]محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، السعودية، الرياض، 2001م ، ص ص:46،47.

رابعا:تصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده.**خامسا:**تصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بمصر على ولده.

فقد كان الوقف –ومازال– عملا خيريا تخصص منافعه لجهات البر، وقد عمل به المسلمين منذ عهد الرسالة إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً منهم.

حتى أنّ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال:« لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف وقفاً».[1]

فيتضح أن الوقف عند الجمهور العلماء مستحب ومندوب إليه، لأنه من البر والخير، ومن التبرعات المشروعة، وقد ذلت على جوازه آيات الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع.

المطلب الثالث :التطورالتاريخي للوقف.

يمكن القول بأن مضمون الوقف موجود لدى الأمم والشعوب قديما وحديثا، مع إختلاف في المسميات، لأن المعابد وأماكن العبادة من الكنائس وبيع كانت قائمة مع قدم الإنسان، وعليه تم تقسيم التطور التاريخي للوقفإلى مرحلتين هما: مرحلة الوقف قبل الإسلام، ومرحلة بعد الإسلام.

الفرع الاول: مرحلة الوقف قبل الاسلام.

عرف الناس منذ القدم– على إختلاف أديانهم وأجناسهم– أشكالا من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف،وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفاً على تلك الأماكن ،فكان ذلك معروفاً عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم.[2]

---

[1] الشربيني الخطيب ، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، 1997، ص: 485.

[2]أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور النظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2007م، ص: 28.

أولا: عند قدماء العــراقيين.

عرف العراقيين القدماء في عهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي تشبه الوقف، فكانوا يعرفون كنوع من حق الإنتفاع، حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الإنتفاع من بعض أراضيه، حيث يجيز القانون الورثة على نظام من الاستحقاق الترتيبي، مشروطا ببعض الشروط.[1]

ثانيا:عند قدماء المصريين.

عرف في تاريخ مصر القديم، الوقف مع شيء من الاختلاف في بعض التفصيلات، فكانت الإقطاعيات ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، لتصرف غلتها على بعض شؤونها من إصلاح، فكان الناس وقتها مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب من الآلهة.

كما يحدثنا التاريخ أن "رمسيس الثاني" قد منح معبد أبيدوس أملاكًا واسعة،وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان إلى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا. ثم جاءت مرحلة تالية عرفت بحبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للإبن الأكبر.[2]

ثالثا:عند الرومان.

عرف الرومان نظام مؤسسات الكنيسة، والمؤسسات الخيرية التي تقوم على رعاية الفقراء والعجزة، كلها تتضمن معنى: رصد الأموال لإنفاقها على وجه من وجوه البر والخير.

ويرى الرومان أن الأشياء المقدسة وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية، لا يجوز أن تباع ولا أن ترهن، ولا يجوز لأحد أن يتملكها، لأنها من حقوق الله، حيث جاء في مدونة جوستينيان"الأشياء المقدسة و الأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يملكها أحد،إذا ما كان الله فلا يملكه إنسان".[3]

رابعا: عند اليونانيين.

حيث نجد في التاريخ اليونان، أن امرأة إسمها "آريتي" وقفت حديقتها على مدينة "أوجوسيتنس"، لتقام فيها شعائر دينية،وأن قائداً يونانياً إسمه" نسياس" وقف أرضًا له؛ لإقامة الشعائر للإله "أبولون".[4]

---

[1] خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، الادارة العامة للأوقاف– ادارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، قطر، 2013م، ص ص:131، 132.

[2]أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **نفس المرجع**، ص: 28.

[3]محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، الجزء الأول، بغداد، العراق، 1977م، ص: 26.

[4]أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **المرجع سابق**، ص: 29.

خامسا:عند جرمانيين.

عندهم نظام شبيه لأصل الوقف وهيكله، حيث يرصد المال مالكه على أسرة معينة مدة محددة، أو إلى إنقراضها، وقد يكون الإستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة، وقد يكون لبعضها، ويكون للذكور ومن بعدهم الإناث،ولهم طرائف مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق. والأصل فيه أن لا يباع، ولا يوهب ،ولا يورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة،والخلافة فيه تختلف عنها في الإرث.[1]

ولعل أبرز دليل على وجود صيغة الوقف قبل الإسلام، أن سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، كانت له أوقاف معروفة بإسمه ولا تزال موجودة ومعروفة حتى يومنا هذا، وذلك في مكة المكرمة وفي مدينة خليل الرحمن بفلسطين.[2]

وأن أول ماعرف لدى العرب من ذلك قبل الإسلام، " الكعبة المشرفة" وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم عليه السلام، ليكون بمثابة للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلى عاماً على إختلاف قبائلهم يحجون إليه كل عام، ثم جعلوه مقراُ لأصنامهم بعد أن اعتقد العرب بأن الأصنام تقربهم إلى الله تعالى.[3]

الفرع الثاني: الوقف بعد الاسلام.

من خلال هذا الفرع سنحاول أن نبرز كيف بدأت فكرة الوقف عند المسلمين، وكيف تتابعت العملية وتوالت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه في التاريخ الحديث، لذا سنبحث في وقف النبي صلى الله عليه وسلم ووقف أصحابه وصولاً إلى الوقف في العهد الأموي والعباسي ثم في العهد العثماني.

أولا: الوقف في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء الذي يصفه القرآن الكريم بأنه:

«

"▪❞♍♌🡅🕮❼■✍♦🡄▤❽◆❑🡇☽✸☝❧👁✍✂⇳♊♑✎🖋✌□❐❐🕮

»③♦❑🡅✈✎[4]، ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وكان ذلك بعد الهجرة مباشرةوقبل إنتقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ديـار أخوالـه بني النجار، ثم تلا ذلك المسجد النبوي

[1] خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، مرجع سابق، ص: 133.

[2] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011م، ص: 15.

[3] **نفس المرجع**، ص: 15.

[4] سورة التوبة، الآية : 108.

على أرض كانت لأيتام من بني النجار اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها مائةدرهم، فكان النبي أول من أوقف في الإسلام بوقفه أرض مسجده[1].

ويعتبر أول وقف خيري عرفه الإسلام هو وقف سبع بساتين بالمدينة، فكان لرجل يهودي اسمه ميخريق، أوصي بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حين عزم على القتال مع المسلمين في غزوة أحد،حيث قال في وصيته: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، فقاتل حتى قتل، وحاز النبي صلى الله عليه وسلم تلك البساتين السبعة، فتصدق بها، أي حبسها.[2]

وحيث ثبث في أحاديث صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه ترك أموالاً متنوعة من عقار وزراعة، وبعد موته أصبحت هذه العقارات والمزارع أوقافاً مستغلة يصرف ريعها على أزواجه وذريته.[3]

ثانيا: الأوقاف في عهد الخلفاء الراشدين.

إنطلق الصحابة رضي الله عنهم، يحبسون من أموالهم، ومن أفضل أموالهم، في نوع من التنافس قي الخير. وأكثر ما تركزت عليه أوقاف الصحابة مجلان متمايزان، ولكنهما متكاملان:[4]

- مجال الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة في المجتمع، كإطعام الفقراء والساكينوإبن السبيل.
- مجال حاجات الذرية والأقارب.

ومنه تلخيص لأهم أوقاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم:[5]

عثمان بن عفانحيث له حبس في خيبر وغيرها / بئر رومة، والزبير بن العوامله وقف في المدينة المنورة، ومصر، ومكة المكرمة، ومعاذ بن جبلأوقف داره في المدينة المنورة، وأيضا زيد بن ثابتأوقف داراً وبساتين بالمدينة المنورة، وعائشة بنت أبي بكر الصدّيقحبست دارها بالمدينة المنورة، وأسماء بنت أبي بكر الصدّيقحبست دارها بالمدينة المنورة وأم حبيبة زوج النبي (ص)تصدّقت بمالها في الغابة بالمدينة المنورة،

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي :تطوره، إدارته، تنميته**،دار الفكر، دمشق، 2000م، ص: 19 .

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **المرجع سابق**، ص: 31.

[3] عبد الله بن محمد بن سعد الجميلي، **الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية –تاريخية–وثائقية**، المدينة المنورة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص: 11.

[4] أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، دارالكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2014م، ص: 28.

[5] عبد الله بن محمد بن سعد الجميلي، **الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية –تاريخية–وثائقية**، مرجع سابق، ص ص: 37،36.

وسعد ابن أبي وقّاصتصدّق بداره بالمدينة المنورة وأدرعهوجابر بن عبد اللهأوقف حوائط بالمدينة المنورةوحتى سعيد بن زيدأوقف داره بالمدينة المنورةوأنس بن مالكأوقف داره بالمدينة المنورة.

حيث يتضح من خلال أوقاف الصحابة أن فكرة الوقف انتشرت بشكل كبير بين الصحابة وأصبحت أمراً متداولاً بينهم.

ثالثا : الوقف في العصر الأموي.

إتسعت الأوقاف وازدادت رغبة الناس فيها، ولم يعد الوقف مختصاً بالفقراء والمساكين، وإنما توسعت رقعته ليشمل دور العلم والعناية بها وبالعاملين فيها، وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات.[1]

رابعا : الوقف في العهد العباسي.

ففي العهد العباسي حصل تنظيم أدق للدواوين، واستفادوا من الإنجازات التي تمت في مجال الإدارة وتنظيم الدواوين في العهد الأموين واعتمدوا الدفاتر الثابثة في تسجيل والتدوين، بدلاً من الصحف المتفرق التي كانت في العهد الذي قبله، وذلك للتوثيق ولحفظ الوقف من الضياع.

وتطورت الأمور الإدارية في العهد العباسي حيث أصبح من يدير الوقف رئيساً يسمى «صدر الوقوف»، وقد أوكلت له مهمة الإشراف على إدارة وتعيين الأعوان للمساعد على النظر فيها والعناية بها.[2]

خامسا : الأوقاف في العهد العثماني.

لقد كثرت الأوقاف وتعددت مرافقها في العهد العثماني وذلك بسبب رغبة ولاة الأمور آنذاك في هذا النوع من الصدقات، لأنه يفيد الاستمرارية والديمومية، مما اقتضى بالتالي أن تصبح بها تشكيلات إدارية واسعة تهتم بالإشراف على أمواله ومصادره، وإصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أقسامه، وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تعنى به.[3]

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، 1998م، ص ص:18،19.

[2] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق، ص ص: 20، 21.

[3] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص: 19.

المبحث الثاني: أساسيات حولالوقف.

للوقف كما لغيره من العقود والتصرفات أركان وشروط يجب أت تتوافر ليتحقق وجوده شرعا وتنشأ عنه أحكامه واثاره .

وبهذه الأركان والشروط يتأسس وينعقد الوقف صحيحا شرعا،كما أنه من خلالها أيضا يمكن تحديد نوع الوقف وأهدافه، وكل ذلك يبحث في المطالب الثلاثة لهذا المبحث، بدأ بتحديد الأركان الوقف وشروطه ثم أنواعه لينتقل بعدها إلى الأهداف.

المطلب الأول:اركان الوقف وشروطه.

ليكون الوقف صحيحاً لازماً لابد من توفر شروطه وأركانه،لأن الوقفمن العقود الشرعية التي يترتب عليها أحكام فقهية كثيرة، فإذا اختل ركن من هذه الأركان بطل الوقف.

الفرع الأول: أركان الوقف.

اتفق جمهور الفقهاء على أربع أركان للوقف هي:

- الواقف (المحبِس).
- الموقوف (المحبَس).
- الموقوف عليه (المحبَس له).
- صيغة الوقف.

أولا:الواقف.

وهو الحبس للعين، ويشترط أن يكون الوقف جائز التصرف، ويقصد به صلاحيةالشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل.[1]

ثانيا: الموقوف.

وهو أن الأصل بالوقف أن يكون لازماً، مثل وقف العين والتصدق بمنافعها.[2]

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور النظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 43.

[2] مقتدر حمدان عبد المجيد، **الوقف: مفهومه وتاريخه وأسبابه**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس للوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، خرطوم، السودان، بومي 11-12 يوليو2017م، ص: 4.

ثالثا: الموقوف عليه.

هو الجهة المستفيدة من الوقف، والتي يراد تحقيق كفايتها وسد حاجاتها من خلال ريع الوقف وأرباحه.[1]

رابعا: الصيغة.

وهي كل ما يدل على تحسين العين، ولا يحتاج إلى قبول الموقوف عليهم، خاصة إن كان الموقوف عليهم جهة خير كالمسجد والمدرسة، وقد يكون أشخاصا غير معنيين كالفقراء والمساكين.[2]

الفرع الثاني : شروط الوقف.

أولا: الواقف.

الشروط التي تلزم الوقف فيما يلي :[3]

- العقل : فلا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه.
- البلوغ أو الأهلية : وهو أن يكون العائد أهلا للتصرف.
- الرشد : فلا يكون محجوزا عليه لسفه أو غفلة.
- الاختيار: فلا يصح الوقف من مكره لأنه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع .
- الحرية : فلا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده.

ثانيا: الموقوف.

الشروط التي تلزم في الوقوف:[4] وهي أربعة شروط

- أن يكون ملا متقوما سواء أكان عقارا أم منقولا.
- أن يكون معلوما للواقف وقف فلو وقف شيئا من أرضه.
- أن يكون مملوكا للواقف وقت الوقف ملكا.

---

[1] عبد الستار إبراهيم الهيتي، **الوقف ودوره في التنمية**، مرجع سابق، ص: 38.

[2] علي محمدي، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه**، مؤتمر الأوقاف الأول. دار الثقافة للطباعة، جزء الأول، المملكة العربية السعودية، 2002م، ص: 24.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل،**دور النظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 43.

[4] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **كتاب الوقف**، دارالأفاق العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص ص: 16-18.

- أن يكون الموقوف مفرزا فيما اذا كان مسجدا أو مقبرة لأن الشيوع فيها مبطل فوقفهما اتفاقا إذ يمنع الخلوص لوجه الله تعالى.[1]

ثالثا: الموقوف عليه.

وأما شروط الموقوف عليه:[2]

- عدم المعصية فلا يصح الوقف من مسلم لعمارة كنيسة أو خمارة.
- التعيين حيث لا يصح الوقف على معدوم.
- إمكان تمليكه فلا يصح الوقف على ميت ولا على ملوك له أو لغيره.

رابعا: الصيغة.

وأما شروط الصيغة:[3]

- مؤبدة: فلا يجوز تحديدها بوقت معين، سواء طال هذا الوقت أم قصر.
- أن تكون الصيغة جازمة: وذلك بأن تكون الألفاظ المعبرة عنها بصيغة الفعل الماضي، كوقفت وحبست، وأن تخلو أيضا من خيار الشرط.
- أن لا تقترن بشرط باطل: اي الشروط الباطلة هي التي تنافس معنى الوقف وتضاد مقاصده من الجهات.
- التنجيز: ذهب جمهور إلى اشتراطه،لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة.[4]

---

[1] عبد الجليل عبد الرحمان عشوب، **كتاب الوقف**، مرجع سابق، ص: 18.

[2] عطية عبد الحليم صقر، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص:17.

[3] خالد بن هروب بن فوزان المهيدب، **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، الرياض، منعقد يومي 10-12،1426هـ، ص: 38.

[4] أحمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، لطبعة الأولى، 2009م، ص: 26.

المطلب الثاني: انواع الوقف.

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب نوع الغرض وحسب التوقيت،وحسب إستعمال المال الموقوف ومن حيث نوع المال الموقوف وأسلوب إدارته.

الفرع الأول : من حيث نوع الغرض يقسم الوقف.

حيث ينقسم إلى:

أولا: الوقف الخيري أو الوقف العام.

عرفه الفقهاء أنه حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصدق بمنفعتها إلى جهات البر التي لا تنقطع، الذي يحق لأي فقير أو مسكين أو محتاج أن ينتفع به.[1]

ثانيا: الوقف الأهلي أو الخاص.

وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، وهو وقف على الأولاد والأحفاد والأقارب.[2]

ثالثا: الوقف المشترك.

وهو الذي يجمع بين النوعيين السابقين فتكون فيه حصة خيرية وأخرى أهلية.[3]

الفرع الثاني : من حيث المدى الزمني للوقف ينقسم الوقف.

حيث ينقسم إلى :[4]

أولا:الوقف المؤبد.

وهو الأصل والغالب.

ثانيا: الوقف المؤقت.

والتوقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف، أوأن يربط بجهة شانها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف لو كان مؤبدا.

الفرع الثالث : من حيث استعمال المال الموقوف أو المضمون الاقتصادي للوقف هناك نوعان هما:

---

[1] راغب السرجاني، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010م، ص: 10.

[2] أحلام أحمد العوضي، **الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، 1430هـ، ص: 6.

[3] إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر**، مدارات للأبحاث والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2016م، ص: 53.

[4] الستار أبو غدة و حسين حسين شحاته، **الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبة للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، الكويت، 2014، ص: 58.

ينقسم إلى :[1]

أولا: الأوقاف المباشرة.

وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوانهم.

ثانيا: الأوقاف الاستثمارية.

وهو ما يستعمل أصله في إنتاج ايراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف.

الفرع الرابع: من حيث نوع المال الموقوف.

ينقسم مال الموقوف إلى:[2]

أولا: وقف العقارات.

ويشمل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار، وهذا النوع من الوقف قد ساد وأنتشر عبر التاريخ، لأن العقار يتميز بالثبات وله ريع مستمر.

ثانيا: وقف المنقول.

أشهر صوروقف النقود، كوقف النقود على هيئة ودائع في البنوك اسلامية لإقراطها لمن يعيلهم الواقف، ووقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف النقود في صورة أسهم في الشركة الوقفية،

ثالثا: وقف الخدمات والمنافع.

حيث يكون وقف الخدمات والمنافع على الأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأييد أو التوقيت.

[1] مندر قحف، **مرجع سابق**، ص: 159.

[2] محمد سعيد محمد البغدادي، **أثر الوقف في تنمية الاقتصاد الاسلامي**، دائرة الشوؤن الاسلامية والعمل الخيري،الطبعة الأولى، دبي، 2018، ص ص: 25،26.

رابعا: وقف الحقوق.

حيث يعتبر من صور الوقف الجديدة، فالحقاق تقبل التمليك والتملك والمعارضة والتنازل والإسقاط، ومن ثم يجوز وقفها، ومن أشهر أمثل للحقوق التي يمكن وقفها، كحقوق الملكية الفكرية، الاكتشافات العلمية المسجلة، حقوق التأليف، حقوق النشر.

كخلاصة لهذا المطلب جاء الشكل1 ليوضح أنواع الوقف.

الشكل1: مخطط لأنواع الوقف.

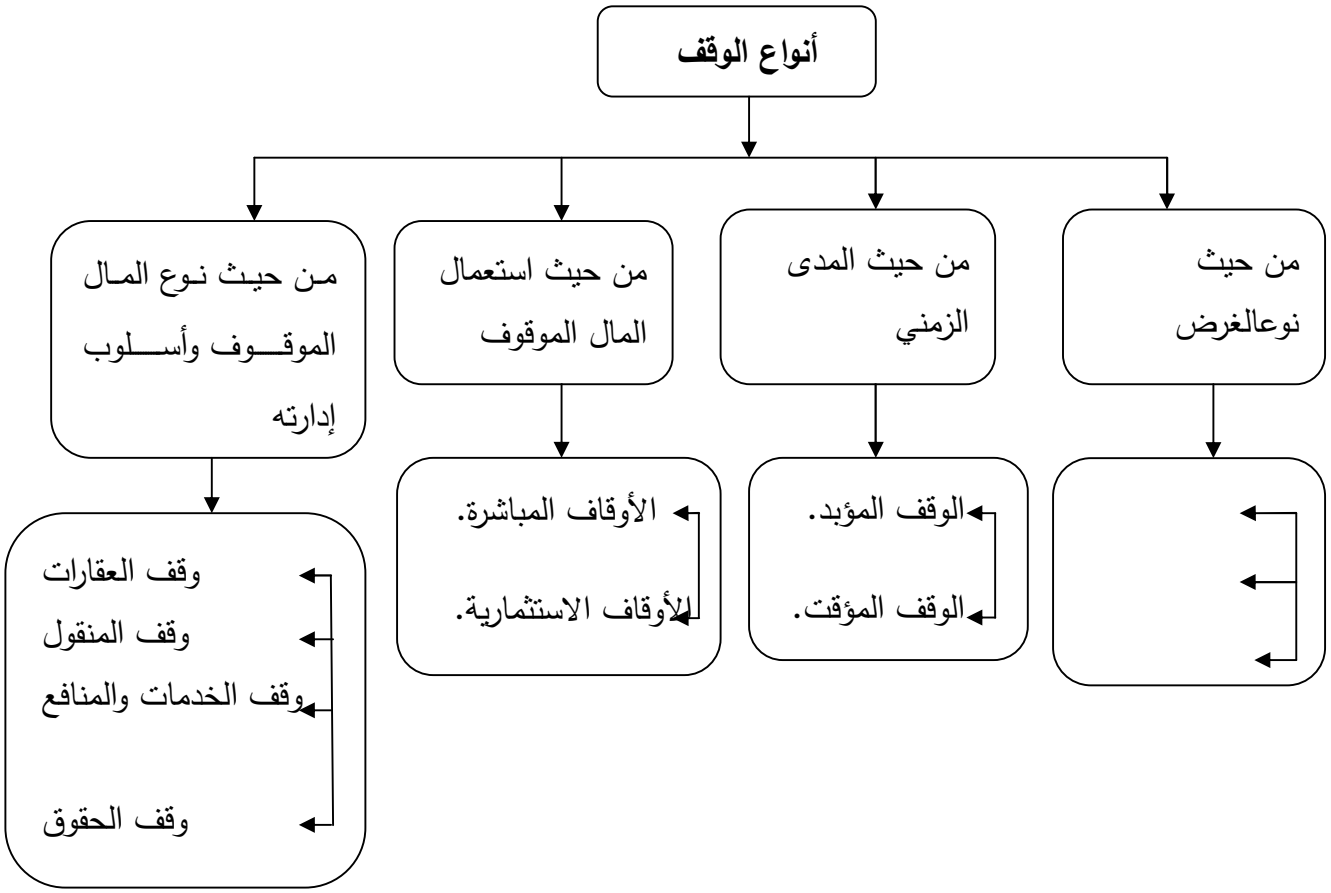

المصدر: صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005م، ص: 163.

المطلب الثالث: أهداف الوقف.

يحقق الوقف بإعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم هدفين :

- هدف عام.
- هدف خاص.

الفرع الأول : الهدف العام.

فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون،والتكافل والتراحم ،وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين «**في توادهم وتراحمهم،وتعاطفهم بالجسد،إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**». ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الإنفاق في سبيل الله ؛خدمة للجماعة ،وقياماً بواجب النصرة .

وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة،ولا شك أن من أهمها : تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات العامة حياتها،ويساعد كثيراً من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من الطبقات الأمة لقمة العيش.[1]

الفرع الثاني: الهدف الخاص.

توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف، والقيام بأعمال الخير منها:

أولا : دافع ديني.

من أجل نيل ثواب الآخر للعمل لليوم الآخر،فيقدم الواقف على الوقف إما طامعا في الجنة أو خائفّا من النار، راغبّا في الأجر والثواب من الله.[2]

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دورالنظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سابق، ص: 52.

[2] ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتكر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر، يومي 20–21 ماي2013م، ص: 7.

ثانيا: دافع غريزي.

المتمثل في الرغبة في المحافظة على ماتركه الآباء والأجداد من الإسراف، وذالك من خلال حبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف أو ما في معناه.[1]

ثالثا: دافع واقعي.

إن المنبعث من الواقع الواقفوظروفه الخاصة، حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس،كأن يكون غريبا في مواطن ملكه،أو غريبا عمن يحيط به من الناس،أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا،ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعا،فيضطره واقعة هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخبير بالتصدق بها في الجهات العامة.[2]

رابعا: دافع عائلي.

حيث تتغلب العاطفة النسبية على غيرها من النزعات، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يأمن لعائلته وذريته مورداً ثابتا يكون ضمانا لمستقبلهم وحماية لهم من الفقر.[3]

خامسا: دافع إجتماعي.

الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية إتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معنية.[4]

فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر،وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام .

---

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، **توجيه مصاريف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006، ص: 13.

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل،**مرجع سابق**، ص: 53.

[3] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **مرجع سابق**، ص: 51.

[4] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة–دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا**–، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013–2014، ص:11.

خلاصة الفصل.

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أن الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي، الذي نستمد منه أحكامه وأصوله، وهو أوجه البر التي يراد بها الامتثال لأمر الله وسبحانه وتعالى، ولأمر رسولنا الكريم.
- اتفاق الفقهاء على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.
- أن الوقف يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو من الصدقات الجارية التي يجعل صاحبها على الأجر والثواب بعد موته.
- اهتمام الصحابة بالوقف وعنايتهم به.
- ظهور الفرق بين الوقف في الجاهلية، وبين الوقف عند المسلمين، فالوقف في الجاهلية مقصود منه الفخر والمكابرة، وأما عند المسلمين فإن الأصل فيه أنه يكون قربا لله تعالى.
- للوقف أركاناً أربعة,ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به يجب توفرها فيه حتى يقع الوقف صحيحاً.
- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب، لأن أجر الوقف لا ينقطع.

الفصل الثاني:

ماهية التنمية المستدامة

تمهيد :

نتيجة لظهور العديد من المشكلات البيئية التي أثرت على جميع الكائنات الحية الموجودة على سطح الكرة الأرضية نتيجة التنمية الاقتصادية التي انتهجتها العديد من الدول الصناعية التي اهتمت بالجانب الاقتصادي، فبدأ الاهتمام بالجانب البيئي يظهر ويشمل تفكير العديد من العلماء والمفكرين فدفعهم الى التفكير في نوع جديد من التنمية يراعي الجانب البيئي والاجتماعي والاقتصادي، فظهرت التنمية المستدامة حيث تبلور مفهومها لأول مرة في تقرير اللجنة العامة للبيئة والتنمية الذي صدر عام 1987م، وعلية سوف سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

- **المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة.**
- **المبحث الثاني: التنمية المستدامة، الأبعاد، مؤشرات وتحديات.**

المبحث الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

أطلق على التنمية المستدامة مجموعة من المصطلحات منها التنمية المتواصلة والتنمية البشرية، التنمية الشاملة والتنمية الإيكولوجية وغيرها، حيث تم توحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد وهو التنمية المستدامة، وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التنمية المستدامة، من خلال ثلاثة مطالب، يتناول الأول تطور مفهوم التنمية، أما الثاني نتناول فيه خصائص التنمية المستدامة، في حين يتناول الثالث الأهداف التي تسعى إليها.

المطلب الأول: تطور مفهوم التنمية.

تعتبر التنمية بمفهومها الشامل والمعاصر عملية تخص جميع مستويات الحياة ومجالاتها، حيث ظهرت بين الحربين العالميتين وإتسعت الآن.

فتعاريف التنمية تختلف بإختلاف المدارس، فهناك من حاول ربطها بالبعد الثقافي أو الأخلاقي أو الحضاري، ورغم هذه الإختلافات والإجتهادات إلا أن التنمية هي روابط مختلفة و متداخلة مع بعضها البعض بأبعادها المتعددة كالبعد الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي...الخ.

الفرع الأول: التنمية لغة.

إن مصطلح التنمية مشتق من نمى بمعني الزيادة ، يقال نمى ينمي نميا ونماء، أي بمعنى زاد وكثر،[1] ونمى أيضا قيل أنه: كل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت.[2] ويقال نما زرع ونما الولد، ونمى النار أشبع وقودها.[3] ومن هنا نرى أن التنمية في اللغة ضمت معاني عدة، منها بينها الزيادة والكثرة.

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي ، **لسان العرب**، مرجع سابق، جزء سادس، ص:724. **أنظر أيضا:** عبد الكريم بكار، **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية**، دار القلم، طبعة الأولى، دمشق، 1999م، ص: 9. **وأيضا:** الطاهر سعود، **التخلف والتنمية في الفكر مالك بن نبي**، مركز دراسات فلسفة الدين، دار الهادي، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 38

[2] نزيه حماد، معجم **المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، مرجع سابق، ص: 462.

[3] المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004م، ص: 956.

الفرع الثاني: التنمية إصطلاحا.

فهناك مالا يحصى من التعريفات، منها:

/ أن التنمية هي عملية إنتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا[1].

/ أن التنمية هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا[2].

ومنه فالتنمية هي عملية تغيير وتطوير مستمر وشامل لجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع كماً ونوعاً، في إطار متكامل يهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان وصلاح أموره، تحدث بصفة إرادية مقصودة[3].

وهي عملية الخروج من التخلف انطلاقا من النمو ويكون ذلك ببذل الجهد الكافي في مجال الاستثمار. فإن تناول موضوع التنمية يجرنا للحديث عن الجهود المبذولة والسياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية والوصول إلى التنمية المستدامة.

الفرع الثالث: التنمية في الإسلام.

أولا: مفهومها.

إن مصطلح التنمية يقابله في المفهوم الاصطلاحي الاسلامي مفهوم " صلاح الدنيا "، وهو من المفاهيم التي ترتبط ما بين الدنيا وصلاحها والآخرة وصلاحها.[4] فتعد التنمية في المفهوم الإسلامي ذات طبيعة خاصة، إذ تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية لتحقيق الرفاهية التي لا تقتصر على الحياة الدنيا، بل تمتد إلى الحياة الآخرة بتوفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي،

---

[1] نصر محمد عارف، **في مفاهيم التنمية ومصطلحاته**، مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد جوان 2008م، ص: 8.

[2] ابراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم-عطاءات-معوقات-أساليب**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م، ص: 24.

[3] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة لماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008/2007م، ص: 52.

[4] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموي والاستثماري**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ثامن عشر، العدد الثاني، 2005، ص: 50.

من خلال العمل على الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله لنا لإعمار الأرض، حيث توجه لإنتاج نحو توفي الحاجات الأساسية وفق قواعد الضروريات، والحاجات، التحسينات، وتوزيع عادل بين الأفراد لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع.[1]

فالتنمية في المفهوم الاسلامي تنمية عقائدية، بمعنى أنها تلتزم بكل ضوابط الشريعة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وشاملة الفرد والمجتمع وعناصر الانتاج كافة، وفي لا تقتصر على جيل دون آخر وإنما هي عملية متواصلة، بحيث يسلم كل جيل من الأجيال مجتمعا أفضل للجيل الذي يليه، لاسيما وأنها تنطلق من مسلمة أن الموارد كلها في السموات وفي الأرض مسخرة لخدمة الإنسان، مصدقا **لقوله تعالى:** ﴿❐◆⓬⊙②⍓ꝏ◆♦ ✍⁜↗✍ ✌❐✍ ✗♐❼ ✃✍ꝏ◯◯☺⍓⏀❑◆⏀☠♐ ❐◆✌♦✍ ✗♐❼ ✃✍❀☞❻⬀⮛⮙ ≏♦☟♐⓿➔✡✍﴾[2].

ثانيا: القرآن الكريم.

إن تحديد مفهوم التنمية في إطار الإسلام يتم بإستقصاء معانيها في القرآن والسنة النبوية الصحيحة، حيث لا بد أن نلجأ إلى البحث عن مرادفات التنمية. فبعد البحث نجد أن لها معاني وهي:[3]

" التزكية، والتنبيت أو الإنبات، والتكثير أو التكاثر، التربية، التثمير، والنشوز، البناء والزيادة، البركة ".

لقول عزوجل: ﴿≏➔❑◆ 🕮❐☼⌖♦⍞❐✍↗☠✌♓♐♊⌘ ✃✍❀☞❻⬀⮛⮙ ❐◆ ✃✍ꝏ⬄✌♦➔⬀☺⍓⓬♦✍↗⚐⬄ ▫♐❸✍❑✍﴾[4]، أي خلق الله لكم الأرض لتقوموا بعمارتها وتكتشفوا ما فيها من الخيرات بحرث الأرض، وصناعة المنتجات، والضرب في الأرض وتبادل المصالح التجارية.

[1] أمير سليمي أقدم، **حماية نظام الوقف– دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقففي إيران–**، رسالة لنسل شهادة الماجيستر، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2007–2008م، ص: 219.

[2] **سورة الجاثية**، الآية 13.

[3] ضياء محمد محمود المشهداني، **التنمية الاقتصادية في السنة النبوية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالما، يومي 03–04 ديسمبر 2012م، ص: 346.

[4] **سورة هود**، الآية 61.

وقوله تعالى أيضا: ﴿❼✕ ⬀☠➔⌛🕓☐☪⍋▤◆✍ ⇳⑨♦◑♦๛◉◆❐﴾
✍◘&❸✍▫ ⬀☠↗▤♦๛ ✍◆☪▫🖬🖂➔🖂♉◆❐ ⇖⍒⬀❻☞❀✍✂
✍♦➔🖂⑩🕓🖂➔◆✍ ▤ ✿🕐✆⑩🕓🖂➔◆✍ ✍◘✍ ⌖☒❶✕🖬♦🔔 ▤ ⇳▤↗❷↖❐♌◆♦ ⌖✍ ✍◘✍ ⌖☒❶✕🖬♦🔔 ▤ ✿🕐✆⑩🕓🖂➔◆✍ ﴾[1].

ورغم عدم ذكر لفظ التنمية واضح في المنهج الإسلامي، فإن ذكر كل هذه المفردات تغني وربما بطريقة أكثر فائدة، لأنها تركز على نواح متعددة في التنمية من حيث نوعيتها ومجالاتها المختلفة.

ثالثا: السنة النبوية.

وهي أيضا مثلها مثل القرآن الكريم لم تذكر لفظ التنمية، وإنما ذكرت ما يدل على معناها وتوسعت فيه. **لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:** « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكلمنه إنسان أو طير أو بهيمة، إلاّ كانت له صدقة».[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: « إذا كان لأحدكم أرضاً فليمنحها أخاه ليزرعها »[3].

حيث نلاحظ أن تنمية الدخل وتحسين أساليب المعيشة مفروضة على كل انسان، وكذلك مفروضة على الحاكم فهو مسؤول عن اشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم، أي أن الحاكم مسؤول عن التنمية بشطريها (الاقتصادي والاجتماعي) مسؤولية دينية قبل أن تكون مسؤولية وطنية.

رابعا: أسس التنمية في الاسلام.

إن التنمية في الإسلام قد إستقست أسسها من المنهج الإسلامي المتمثل في القرآن والسنة النبوية، ومن بين الأسس:[4]

- التوحيد: يحكم العلاقة بين الله والانسان، وبين الانسان والانسان.
- الاهتمام بالإنسان: حيث هو خليفة الله في الأرض.

---

[1] **سورة الأعراف**، الآية 10.

[2] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، **الجامع الكبير سنن الترميذي، مرجع سابق، أبواب الاحكام، باب:** ما جاء في فضل الغرس، ص: 1643.

[3] الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترميذي، **جامع الترميذي، مرجع سابق، أبواب الأحكام، باب:** المزارعة، ص: 1620.

[4] ضياء محمد محمود المشهداني، **التنمية الاقتصادية في السنة النبوية**، مرجع سابق، ص: 350.

- إنتاج الطيبات من الرزق: فهو من أولويات وأهمية خدمة الإنسان، أي إنتاج الطيبات وعدم إنتاج الخبائث.

الفرع الرابع : مراحل تطور التنمية.

مرة التنمية بعدة مراحل بداية من النمو إلى التنمية الشاملة ثم إلى التنمية البشرية وصولاً إلى التنمية المستدامة.

أولا: مرحلة الأربعينات والخمسينات.

عرف مفهوم التنمية الاقتصادية بعدة تطورات خلال هذه الفترة، حيث كان ينظر للتنمية على أنها ارتفاع في مستوى دخل الأفراد، فكان هذا مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي، حيث كان ينظر الاقتصاديين لتنمية على أنها عملية يزداد فيها الدخل الوطني ومتوسط دخل الفرد، بالإضافة إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة في قطاعات معينة تعبر عن التقدم، وعليه فالتنمية خلال هذه الفترة لم تركز إلا على الجانب الاقتصادي، وبالتالي فإن الفكر التنموي عالج قضية التنمية على أنها قضية إقتصادية في المقام الأول، فعرفت علة أنها: " الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي من السلع والخدمات في فترة زمنية معينة "[1].

ثانيا: مرحلة الستينيات والسبعنيات.

- مع نهاية الستينيات حتي منتصف السبعنيات: بدأ مفهوم التنمية يشما جوانب إجتماعية بعدما كان يقتصر على القضايا الاقتصادية فقط، حيث أخذت عملية التنمية في طياتها أبعاد إجتماعية كان أساسها تقليل الفقر والقضاء على البطالة واللامساواة في التوزيع ضمن اقتصاد يستمر بالنمو.[2]

[1] صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي–دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات–**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهر، 2006م، ص: 88.

[2] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان، الاردن، 2006م، ص: 20.

- فترة السبعينيات: تم إعادت تعريف التنمية الاقتصادية في صور تقليل أو إزالة الفقر، وعدم المساواة والبطالة في سياق اقتصادي يرفع شعار: "إعادة التوزيع من النمو "، حيث أصبح شعاراً شائعاً وعاماً،[1]

ومنه فالتنمية الاقتصادية عبارة عن التطور الحاصل الذي يحدث في المجتمع وتكون نتيجته زيادة الدخل الوطني ومن ثم ارتفاع متوسط نصيب دخل الفرد[2].

ثالثا: مرحلة منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات القرن العشرين.

ظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة والتي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، حيث يتم صياغة أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط، فالسمة التي غلبت في هذا النوع من التنمية، تمثلت في معالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى، حيث وضعن الحلول لكل مشكلة على إنفراد، الأمر الذي جعل هذه التنمية غير قادر علىتحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات، ودفع إلى تعزيز مفهوم التنمية المتكاملة التي تعني مختلف جوانب التنمية ضمن أطر التكامل القطاعي والمكاني.[3]

رابعا: مرحلة الثمانينات والتسعينات.

خلال العقدين الثمانينات والتسعينات حدثت عدة تطورات في قضية للتنمية، فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية الذي لعب فيه الأمم المتحدة الإنمائي دوراً رياديا في تبنيه وترويجه، من خلال تقاريره التي صدرت منذ عام 1990م للتنمية البشرية، والتي عرفت هذه الأخيرة بأنها: "عملية توسيع الخيارات المتاحة للناس، مثل عيش حياة صحية وطويلة والحصول على الموارد الضرورية لتوفير مستوى المعيشة المطلوب، إضافة إلى الحصول على المعارف لتحسين المستوى التعليمي والمشاركة في صنع القرارات".[4]

---

[1] ميشيل تودارو، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة محمود حسن حسني، ومحمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006-2009م، ص: 38.

[2] سعيد الدراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قسنطينة، يومي 20-21 نوفمبر 2012م، ص: 464.

[3] عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، مرجع سابق، ص: 21.

[4] مدحت القريشي، **التنمية الاقتصادية-نظريات وسياسات وموضوعات-**، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، الأردن،2007م، ص: 127.

ومنذ بداية الثمانينات بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق الكوكب الأرض، حيث كان هذا طبيعي في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، توضح توقعات البيئية العالمية أنه إذا استمرت الإتجاهات الحالية في النمو الديمغرافي والاقتصادي والأنماط اللإستهلاكية، فسيزاد الضغط بصورة كبيرة على البيئة الطبيعية التي تفوق قدرتها اللإستيعابية، وقد تضيع المكاسب البيئية والتحسينات الظاهرة نتيجة إزدياد سرعة التلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية.[1]

لذا تم ظهور فلسفة تنموية جديد تساعد في التغلب على هذه المشكلات، والتي تمخضت عن الجهود الدولية بمفهوم جديد للتنمية عرف بإسم: "التنمية المستدامة" والذي ظهر وتبلور لأول مرة في تقرير برونتلاند* ونشر لأول مرة عام 1987م.

الفرع الخامس: التنمية المستدامة.

تطور مفهوم التنمية ليصل إلى شكله الحالي نتيجة لقصور المفهوم التقليدي من جهة، ولتدهور البيئي من جهة أخرى، لذى ظهر مفهوم التنمية المستدامة.

أولا: لمحة تاريخية للتنمية المستدامة.

كانت بوادر ظهور مصطلح " التنمية المستدامة " منذ ستينيات القرن العشرين مع بداية الاهتمام والقلق المتزايد بشأن التلوث البيئي، وآثاره الفعلية والمحتملة مستقبلا على الموارد الطبيعية، فظهرت مؤلفات ومقالات لعلماء وباحثين متخصصين في البيئة تحذر من الآثار الخطيرة للأمطار الحمضية، ومن انبعاث غاو أكسيد الكربون في الفضاء الجوي، وظاهرة التصحر، وتلوث مياه الأنهار والبحار في العالم.

ففي عام 1972م وتحت ضغط الشعور المتزايد بخطورة الأزمة البيئية عالميا عقد أول مؤتمر للنظر في حماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة، وكانت ذلك في ستوكهولم (السويد) وحضرته 113 دولة، وكان واضحا من مناقشات وقرارات المؤتمر أن هناك اقتناعا بأن مشكلات البيئة يجب أن تحتل مكانها في الأهمية جنبا إلى جنب مع قضية التنمية الاقتصادية التي كانت تحوز جل اهتمام العالم

[1] الحاج حسن، **اقتصاديات البيئة**، مجلة جسر التنمية، العدد ستة وعشرون، الكويت، 2004م، ص: 03.

***برونتلاند:** يعرف هذا التقرير بتقرير برونتلاند نسبة إلى رئيس اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي قامت بإعداد هذا التقرير هي غرو هارليك برونتلاند رئيسة وزراء سابقة في النرويج، ولقد تم ترجمة هذا التقرير إلى العربية في مجلة عالم المعرف وتم تسميته بمستقبلنا المشترك.

إلى ذلك الحين، ولما كان النمو النشاط الاقتصادي خاصة من خلال التصنيع واستخدام التقنيات الحديثة التي اعتمدت على الكيماويات المصنعة من أهم الأسباب وراء تدهور البيئي، اتجهت الآراء إلى ضرورة التزام التنمية الاقتصادية بهدف المحافظة على البيئة ومنذ ذلك الوقت ظهرت مصطلحات جديدة لتعبر عن هذا المعنى كان أكثرها شيوعا هو" التنمية المستدامة "[1].

وفي مطلع عقد الثمانينات وتحديد عام 1981م، برز الاهتمام الجديد بالمفهوم في تقرير الاتحاد العالمي للمحافظة على الموارد الطبيعية تحت عنوان "الاستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة" حيث تم للمرة الأولى وضع تعريف محدد للتنمية المستدامة والتي هي: " السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة وإمكانياته ".[2]

وفي 1987م و بالرغم من أهمية ما جاء في تقرير الاستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة، غير أن الولادة الحقيقية لمفهوم التنمية المستدامة جاءت مع إعلان اللجنة العالمية للبيئة والتنمية لتقرير برونتلاند المعنون " مستقبلنا المشترك Our Common Futeur" التي عرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي إحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاته[3].

وفي 1992م انعقدت قمة الأرض في ري ودي جانيرو بالبرازيل والتي عرفت بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، خصص المؤتمر استراتيجيات وتدابير تحد من التآكل البيئي في إطار تنمية قابلة للاستمرار والتنمية، حيث انعقد المؤتمر بعدما تعالت الأصوات وعقدت الندوات الفكرية والمؤتمرات المحلية والعالمية حول وضعية كوكب الأرض الذي أصبح خطر، فأدت إلى ضرورة إعادة النظر في إتجاهات التنمية الحالية لما يشهده العالم من تدمير ذاتي لأسس بقائه واستمراره، خلال هذه القمة كانت التنمية المستدامة هي المفهوم الرئيسي للمؤتمر.

---

[1] محمد يعقوبي، مسعود ميهوب، **التنمية المستدامة: تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م، ص: 193.

[2] حسن إبراهيم المهندي، نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات**، الناشر لجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، قطر، الدوحة، 2008م، ص: 12.

[3] **مرجع سابق**، ص: 13.

وفي 2002م عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة [1].

ويوضح الشكل التالي أهم المحطات التي مر بها تطور مفهوم التنمية المستدامة.

الشكل رقم02: المحطات الأساسية لتطور مفهوم التنمية المستدامة.

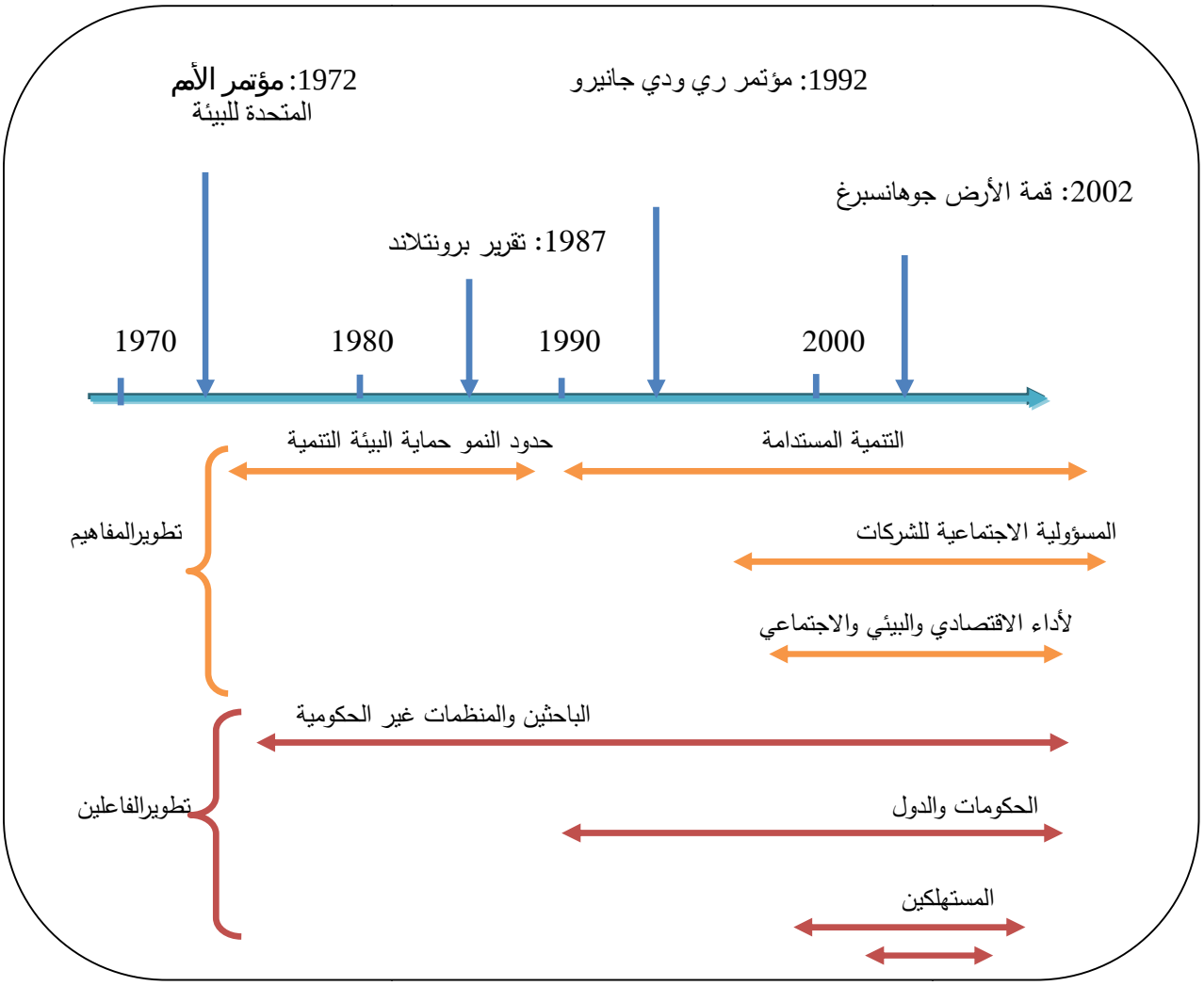

Source : Karen Delchet, **la prise en compte du développement durable par les entreprises**, pour obtenir le grade de Docteur de l'école Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne, de l'université jean Monnet de Saint-Etienne, 08 Mars2006, paris, France,P : 35.

[1] العايب عبد الرحمان، التحكم **في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010م، ص ص: 19،20.

يوضح لنا الشكل السابق،أن الجهات التي ساهمت في الارتقاء بالجوانب النظرية والعملية للتنمية المستدامة، ففي بداية الأمر كان اهتمام الدول والحكومات موجها نحو التراكم الكمي والنوعي سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي أو زيادة في الدخل القومي ونصيب الفرد، وكما ساهمت التنمية الاقتصادية في تحقيق القيمة المضافة في البلدان المتقدمة والمتخلفة، وساهمت كذلك في التأثير وبشكل سلبي على المحيط البيئي.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة

على رغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة إلى أن هناك عدة تعاريف لها، ولعل أهمها ذلك الذي ورد في تقرير برونتلاند " مصيرنا المشترك " حيث يعتبر أول تعريف صريح ومؤسس للتنمية المستدامة حيث عرفها على أنها :« التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المجازفة والمساس بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها »[1].

وتعرف التنمية المستدامة أيضا بأنها: « التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل وبشكل عادل للموارد الطبيعية، بحيث تعيش الأجيال الحالية، دون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية حاجاتهم»، إذ ترتكز التنمية المستدامة على الملائمة بين التوازنات البيئية والسكانية والطبيعية، كما أنها تهتم كثيرا بالسكان والبيئة، وسبب ذلك هو أن السكان في تزايد مستمر، بينما الموارد الطبيعية تتناقص بشكل كبير[2].

ويعرف البنك الدولي التنمية المستدامة على أنها : « تلك التنمية التي تهتم بيتحقيق التكافؤ المتصل الذي يضمن إتاحة نفس الفرص الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن »[3].

---

[1] اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، **مستقبلنا المشترك**، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة كتب عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1989م، ص: 69.

[2] لخضاري صالح، كعوان سليمان، **دور الاقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة**، بحوث الملتقى الوطني الخامس المنعقد خلال الفترة 22-21 أكتوبر 2008 ، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوث1955 سكيكدة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2010م، ص ص،103،102.

[3] مشري محمد الناصر، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة**، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011م، ص: 51.

وتبنت "منظمة الأغذية والزراعة " التابعة للأمم المتحدة (FAO) سنة 1989 تعريفا للتنمية المستدامة بأنها : هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية، وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية [1].

وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي نشر سنة 1992، المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة، عشرين تعريفا واسعا التداول للتنمية المستدامة، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات رئيسية، إقتصادية وبيئية، إجتماعية وتكنولوجية :[2]

- التعريف الاقتصادي : تعني أن التنمية المستدامة للدول المتقدمة هو القيام بإجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد ا بالشكل الذي يخدم الاقتصاد والبيئة والمجتمع، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي يعني توظيف الطاقة و الموارد بشكل فعال من أجل القيام بتحسين الاقتصاد ورفع مستويات المعيشة والحد من الفقر وتحسين البيئة.
- التعريف الإجتماعي والإنساني :يشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر وإلى النهوض برفاة الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، وإحترام حقوق الناس.[3]
- التعريف البيئي : هي حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية،[4] وكذا زيادة الإنتاج العالمي من الغذاء، و حماية البيئة من التلوث الناتج عن النشاطات الاقتصادي المختلفة.[5]

---

[1] صليحة عشي، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03-04 ديسمبر2012م، ص: 136.

[2] حميدة رابح، **استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة اعمال للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 42.

[3] خباية عبد الله، **التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي07-08 أفريل 2008م، ص: 324.

[4] شلبي عمار، طيار حسن، **اشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الوطني الخامس المنعقد، خلال يومي 21-22 أكتوبر2008م، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوث1955 سكيكدة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2010م، ص: 75.

[5] حميدة رابح، **مرجع سابق**، ص: 43.

- التعريف التكنواوجي : التنمية المستدامة تقوم على التقنيات النظيفة وغير الضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، حيث تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية وتنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون.[1]

يقول تقرير الموارد الطبيعية ان القاسم المشترك لهذه التعريفات الاقتصادية والبيئية والإنسانية والتقنية هي أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب :[2]

- ألا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية.
- ألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية.
- أن تؤدي إلى تطوير الموارد البشرية (المسكن، الصحة، مستوى البيئة ...).
- أن تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

وعلى الرغم ما سبق من التعاريف يمكن وضع تعريف إجرائي للتنمية المستدامة على أنها التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بهدف حماية البيئة وفي نفس الوقت تعمل على الوصول إلى النمو الاقتصادي المرغوب فيه من خلال تعظيم الأرباح.

كخلاصة لهذا المطلب، جدول يوضح التطور التاريخي لكل من مفهوم النمو والتنمية الاقتصادية و التنمية المستدامة.

[1] محمد صالح الشيخ، **الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الاشعاع، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2002م، ص: 113.

[2] المعز الله صالح أحمد البلاع، **ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03-04 ديسمبر2012، ص 157.

الجدول رقم 1: تطور مفهوم التنمية ومحتواها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

المرحلة	مفهوم التنمية	الفترة الزمنية/بصورة تقريبية	محتوى التنمية ودرجة التركيز	أسلوب المعالجة	المبدأ العام للتنمية بالنسبة للإنسان
1	التنمية=النمو الاقتصادي	نهاية الحرب العالمية الثانية منتصف ستينات القرن العشرين	-اهتمام كبير ورئيس بالجوانب الاقتصادية -اهتمام ضعيف بالجوانب الاجتماعية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى	الإنسان هدف التنمية من أجل إنسان
2	التنمية=النمو الاقتصادي+التوزيع العادي	منتصف الستينات منتصف سبعينات القرن العشرين	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام متوسط بالجوانب الاجتماعية -اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى	الإنسان هدف التنمية/تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية/تنمية الإنسان
3	التنمية الشاملة=الاهتمام بجميع الجوانب لاقتصادية والاجتماعية بالمستوى نفسه	منتصف السبعينات منتصف سبعينات القرن العشرين	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام بالجوانب الاجتماعية -اهتمام ضعيف بالجوانب البيئية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الأخرى	الإنسان هدف التنمية/تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية/تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية/ تنمية بوساطة الإنسان
4	التنمية المستديمة= الاهتمام بجميع الجوانب لاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالمستوى نفسه	النصف الثاني من ثمانينات القرن العشرين وحتى وقتنا الحاضر	-اهتمام كبير بالجوانب الاقتصادية -اهتمام كبير بالجوانب الاجتماعية -اهتمام كبير بالجوانب البيئية -اهتمام كبير بالجوانب الروحية والثقافية	معالجة كل جانب من الجوانب معالجة مستقلة عن الجوانب الاخرى (افتراض عدم (وجود تأثيرات متبادلة بين الجوانب مجتمعة)	الإنسان هدف التنمية/تنمية من أجل إنسان الإنسان وسيلة التنمية/تنمية الإنسان الإنسان صانع التنمية/ تنمية بوساطة الإنسان

المصدر: عثمان محمد غنيم وماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان، الاردن، 2006، ص: 34.

رغم تطور التنمية إلى أن التنمية المستدامة تحقق التوازن بين النظام الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال تحسين الظروف المعيشية لجميع الناس والحفاظ على الموارد الطبيعية والبيئية.

المطلب الثاني: سمات وخصائص التنمية المستدامة.

من خلال جملة من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج سمات وخصائص للتنمية المستدامة.

الفرع الأول: سمات التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة أربع سمات أساسية وهي:[1]

أولا: تداخلها وأكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا، وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي، وما هو اجتماعي في التنمية.

ثانيا: اتجاهها أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا: للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا: عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بينها، وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

الفرع الثالث: خصائص التنمية المستدامة.

حيث تتلخص الخصائص التنمية المستدامة في النقاط التالية :[2]

أولا: الاستمرارية.

وذلك من خلال توليد الدخل المرتفع من جهة والعدالة في توزيعه من جهة أخرى إضافة إلى الكفاءة الفعالية في استخدامه.

ثانيا: التسيير الايكولوجي بما يحقق التوازن البيئي.

حيث يجب تنظيم استخدام الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو لا بما يخدم مصالحهم، إضافة إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، وهذا كله يهدف إلى تقاسم رأس المال الطبيعي مابين الأجيال الحاضر والمستقبلية وكذلك إيجاد نوع من التكامل والانسجام مابين البيئة والتنمية.

---

[1] عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م، ص: 182.

[2] مريم بوعشير، **دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص التنمية المستدامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011م، ص: 40.

ثالثا: التداخل والتعقيد.

حيث تتميز التنمية المستدامة بالتداخل والتعقيد، خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي واجتماعي في التنمية.[1]

رابعا: التنسيق والتكامل.

فمن بين خصائص التنمية المستدامة أنها تقوم على التنسيق والتكامل الدولي وأيضا تنظيم العلاقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة.[2]

خامسا: المقاربة العالمية.

حيث تسعى للقضاء على الفجوة المتواجد بين الدول المتقدمة والدول النامية، فتركز على البعد العالمي لمشكلة التلوث البيئي.[3]

المطلب الثالث: اهداف التنمية المستدامة.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يجب تحقيقها لكي تصبح هناك تنمية مستدامة منها :[4]

أولا: تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان

تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط و تنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وروحياً، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

---

[1] حميدة رابح، **استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 49.

[2] مباركي كريمة، **استراتيجيات استخلاف الثروة البترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدول والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014م، ص: 128.

[3] مريم بوعشير، **دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 40.

[4] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، مرجع سابق، ص 25. **أنظر أيضا:** حسن إبراهيم المهندي، نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات**، مرجع سابق، ص ص: 15،16، **وأيضا:** عبد الله جمعان الغامدي، **التنمية المستدامة بين حق في الاستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، مجلد ثلاثة وعشرون، العدد الأول، السعودية، 2009م، ص: 183.

ثانيا: احترام البيئة الطبيعية

تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين النشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسانية، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

ثالثا: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

ويتم ذلك من خلال التنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول مناسبة لها عن طريق مشاركتهم في اعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقيمها.

رابعا: تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد

حيث تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلاني.

خامسا: ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع

ويتحقق ذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في العملية التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.[1]

سادسا: احداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع

ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانياته المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية، ووضع الحلول المناسبة لها.[2]

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، مرجع سابق، ص: 26.

[2] **مرجع سابق**، ص: 27.

المبحث الثاني: التنمية المستدامة، الأبعاد، مؤشرات وتحديات.

حتى تكتمل الدراسة النظرية لمفهوم التنمية المستدامة، فإن من الضروري دراسة كل من أبعادها و مؤشرات قياس التنمية المستدامة وتحدياتها في العالم الإسلامي، وهذه النقاط هي محتوى هذا المبحث في ثلاث مطالب.

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة.

للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد أساسية، كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل03: تداخل وترابط أبعاد التنمية المستدامة,

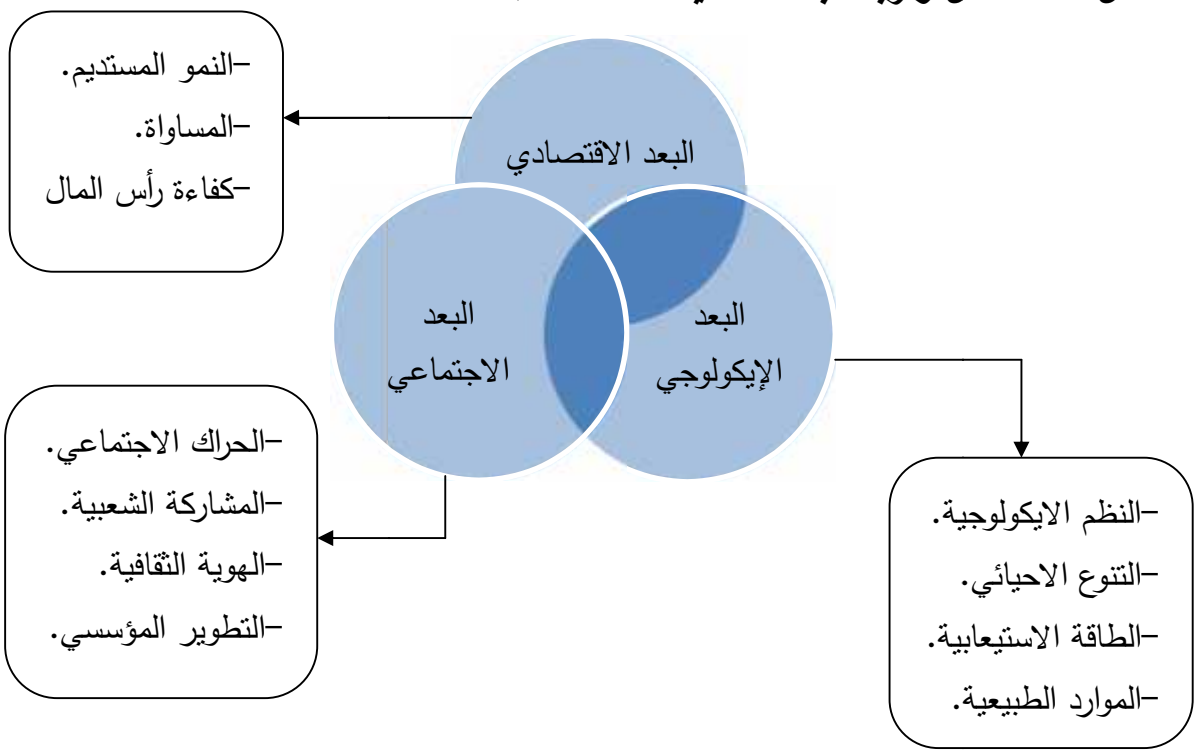

المصدر: عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، **التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، مرجع سابق، ص: 42.

مما سبق يتضح لنا التنمية المستدامة لا ترتكز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي فهي تنمية ثلاثية الأبعاد أساسية ومترابطة ومتكاملة ومتداخلة مع بعضها البعض:[1]

[1] كعوان سليمان، **دور الطاقات البديلة في تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد البيئة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016م، ص: 98.

أولا: البعد الإقتصادي.

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الإنعكاسات الراهنة والمستقبلية للإقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة إختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية. يمكن حصر البعد الاقتصادي فيما يلي:[1]

- النمو الاقتصادي المستديم.
- كفاءة رأس المال.
- إشباع الحاجات الأساسية.
- العدالة الإقتصادية.

ثانيا: البعد البيئي.

يتمثل في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها على أساس مستديم والتنبؤ لها بغرض الاحتياط والوقاية،[2] ويتمحور البعد البيئي حول مجموعة من العناصر ندكر منها:[3]

- النظم الإيكولوجية.
- الطاقة.
- التنوع البيولوجي والإنتاجي البيولوجية.
- القدرة على التكييف.

وحيث تتمثل أهم الاهتمامات البيئية في اختلال طبقة الأوزون، الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، ظاهرة إرتفاع درجة المناخ، والمشاكل المتعلقة بتلوث الهواء. [4]

ثالثا: البعد الاجتماعي.

تتميز التنمية المستدامة خاصة بهذا البعد أنه البعد الإنساني، إذ يجعل من النمو وسيلة للالتحام الاجتماعي وضرورة اختيار الإنصاف بين الأجيال، إذ يتوجب على الاجيال الراهنة القيام

---

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة**، مجلة علمية محكمة تصدر عم عمادة البحث العلمي، المجلد 35، العدد1، عمان، الأردن، جانفي 2008م، ص: 177.

[2] زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش اقتصادي 2001-2009**، مجلة الأبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 7، المركز الجامعي، خنشلة، جوان2010م، ص: 197.

[3] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة**، مرجع سابق، ص: 177.

[4] زرمان كريم، **مرجع سابق**، ص 197.

باختبارات النمو وفقا لرغباتها ورغبات الأجيال القادمة،[1] وهكذا فإن كل من البعد البيئي والاقتصادي يرتبط بشكل كبير بالبعد الاجتماعي، ونذكر فيما يلي أهم العناصر البعد الاجتماعي :[2]

- المساواة في التوزيع.
- الحراك الاجتماعي.
- المشاركة الشعبية.
- التنويع الثقافي.
- استدامة المؤسسات.

[1] كعوان سليمان، **دور الطاقات البديلة في تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-**، مرجع **سابق**، ص 98.

[2] عثمان محمد غنيم، ماجدة أبو زنط، **مرجع سابق**، ص 177.

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة.

تتمحور مؤشرات التنمية المستدامة حول القضايا الرئيسية التي تضمنتها التوصيات الأجندة 21 * وهي تشمل عدة مؤشرات :[1]

الفرع الاول: المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المستدامة.

هي عبارة عن معطيات وإحصائيات كمية تصف الحالة الاقتصادية لدولة ما في فترة زمنية معينة، وتتلخص هذه المؤشرات في مؤشرين اثنين هما :

أولا: البنية الاقتصادية.

يتم من خلالها قياس معدل النمو الاقتصادي وكيفية توزيع الثروات بين الأفراد المجتمع، وتأثير السياسات الاقتصادية على استثمار الموارد الطبيعية، ولعل أهم المؤشرات الفرعية المستخدمة في تحديد البينية الاقتصادية لدولة ما، هي:

- الاداء الاقتصادي: ويمكن قياسه من خلال معدل النمو ونصيب الفرد من الدخل ونسبة الاستثمار من الدخل الوطني.
- التجارة : ويقاس بالميزان التجاري للسلع والخدمات.
- الحالة المالية: تقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج الوطني الاجمالي.

ثانيا: أنماط الانتاج والاستهلاك.

تعد من أهم العوامل المؤثرة في التنمية المستدامة، وتتمل أهم مؤشرات أنماط الانتاج والاستهلاك في:[2]

- استهلاك المادة: وتقاس بمدى كثافة استخدام الماده في الانتاج، والمقصودة بالمادة هنا كل المواد الخام الطبيعية.
- استخدام الطاقة: يتم قياسها بالاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد .

---

* **الأجندة 21** : المنبثقة عن قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992، وتمثل هذه الأجندة خطة عمل عالمية تبين أسس التنمية المستدامة، ودور الجهد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق للتنمية المستدامة لصالح الحاضر والمستقبل، وتعتبر الأجندة برنامج عمل شامل،وتبنته182 دولة.

[1] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014م، ص ص: 68-69 .

[2] حسن إبراهيم المهندي، نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات**، مرجع سابق، ص: 26.

- إنتاج وإدارة النفايات : يتم قياس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، وإنتاج النفايات الخطره، وكذا النفايات المشعة، وإعادة تدوير النفايات.
- النقل والمواصلات : تقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع وسيلة النقل.

الفرع الثاني : المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة.

وتشمل المؤشرات الاجتماعية لقياس التنمية المستدامة على العناصر التالية:[1]

أولا: المساواة الاجتماعية.

وهي تمثل نوعية الحياة المشتركة العامة، حيث تم اختيار مؤشرين لقياس المساواة الاجتماعية وهما:

- نسبة السكان تحت خط الفقر.
- مقدار التفاوت بين الأغنى والأفقر من السكان.

ثانيا: السكن.

ويتمثل في ضرورة توفير السكن اللائق للمواطنين ضمن التخطيط العمراني والحضري للمدن، ويقاس مؤشر السكن :

- بحصة الفرد من الأمتار المربعة المبنية.

ثالثا: النمو السكاني.

وذلك بإيجاد حالة من التوازن بين المؤشرات النمو السكاني ومعدلات التنمية المستدامة، ويتمثل المؤشر المستخدم للقياس في النسبة المئوية لنمو السكان.

رابعا: الصحة العامة

يقاس من خلال :[2]

- متوسط العمر المتوقع عند الولادة.
- عدد السكان الذين لا يحصلون على مياه مأمونة والخدمات الصحية.

---

[1] عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، المرجع سابق، ص ص: 67-68.

[2] رقامي محمد، بوشنقير إيمان، **التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م، ص: 443.

خامسا: الأمن.

ويتمثل في تحقيق الأمن الاجتماعي للناس وحمايتهم من الجريمة بمختلف أنواعها وحالات التعدي على حقوق الإنسان.

ويتم قياس الأمن عادة من خلال نسبة مرتكبي الجرائم في المجتمع[1].

سادسا: التعليم.

يعتبر التعليم من المطالب الأساسية للتنمية المستدامة لارتباط مستويات التعليم بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي المتحقق في أي مجتمع. وأهم مؤشرات التعليم تقاس من خلال :[2]

- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين.
- معدل الاجمالي للالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة.

الفرع الثالث : المؤشرات البيئية لقياس التنمية المستدامة.

وتتمثل أهم المؤشرات البيئية فيما يلي :[3]

أولا: الغلاف الجوي.

يشمل ذلك التغيير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء، وتأثير ذلك عل صحة الانسان وعلى استقرار وتوازن النظام البيئي، فقد شهدت البيئة خلال العقود الأربعة الأخيرة تدهورا مخيفا، ففي كل يوم يزداد تلوث الهواء نتيجة لانبعاث الغازات السامة والدخان الضار التي تعرف باسم (غازات الاحتباس الحراري)، وذلك نتيجة لزيادة حجم الازدحام في المدن بسبب توسع حجم الهجرة من الأرياف إلى المدن، ومن ثم زيادة حجم النفايات والمخلفات التي تضاعفت أخطارها بشكل مخيف، ويلاحظ أن الدول الصناعية تمثل المصدر الأساسي للفضلات والنفايات، وتتمثل أهم المؤشرات المتعلقة بالغلاف الجوي:

- التغير المناخي: يتم قياسه من خلال كمية انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكاربون.
- ترقق طبقة الأوزون: يتم قياسه من خلال كمية استهلاك الموارد المستنزفة لطبقة الأوزون.

---

[1] حسن إبراهيم المهندي، نوزاد عبد الرحمان الهيتي، **التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات**، مرجع سابق، ص: 25.

[2] رقامي محمد، بوشنقير إيمان، **التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل**، مرجع سابق، ص 443.

[3] عفيف عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص ص: 69،70.

– نوعية الهواء: يتم قياسه من خلال تركيز الملوثات في الهواء المحيط بالمناطق الخضرية.

ثانيا: الأراضي.

إن المشاكل التي تعاني منها الأراضي من تصحر وانجراف تجعلها سنة بعد أخرى معرضة للانسحاب من دائرة الإنتاج والاستغلال بسبب تدهورها وانخفاض مردوديتها، وهذه قضية معقدة وهامة جداً بالنسبة للتنمية المستدامة، ومن أهم المؤشرات القياسية المستخدمة نذكر:

– الزراعة: يتم قياسه بمساحة الكلية، واستخدام المبيدات والخصبات الزراعية.

– التصخر: يتم قياسها مقارنة بالمساحة الكلية للأرض، وكذا معدل قطع الغابات.

ثالثا: البحار والمحيطات والمناطق الساحلية.

يتم بفرض حمايتها من التلوث المتعدد، وتكسب حماية السواحل من التلوث أهمية خاصة للحفاظ على القدرة الإنتاجية للمصايد السمكية، وعدم الإضرار بالنشاط السياحي. وأهم المؤشرات القياسية لها هي :[1]

– مصايد الأسماك: وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

– المناطق الساحلية: وتقاس بتركيز الطحالب في المياه الساحلية، ونسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

رابعا: المياه العذبة.

وذالك بغرض حماية الموارد المائية من التلوث والاستنزاف، وهو مايشكل أهم الأولويات لجميع المجتمعات العالمية، ويتم قياسها عادة بمؤشرين هما :[2]

– نوعية المياه: وتقاس بتركيز الأوكسجين المذاب عضويا ونسبة البكتريا في المياه.

– كمية المياه: تقاس من خلال حساب نسبة المياه السطحية والجوفية التي يتم ضخها واستنزافها سنويا مقارنة بالمياه الكلية.

[1] عفيف عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص: 69،

[2] **مرجع سابق**، ص: 70

المطلب الثالث: تحديات التنمية المستدامة في العالم الاسلامي.

سنحاول في هذا المطلب التطرق لتعريف التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي، وأهم التحديات الذي يواجهها في العالم الإسلامي.

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي.

تعرف التنمية المستدامة بأنها طلب عمارة الأرض والتمسك الإسلام–عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف في طلب عمارة الأرض وفق شرع الله لقوله تعالى :﴿ ﴾[1] بالقيام بالنشاط الإنتاجي المقضي للكسب الحلال في مناخ اقتصادي واجتماعي يتوفر فيه الإيمان والتقوى وسيادة القيم الإسلامية، وتجنب الحرام والاستغفار من ارتكابه، مما يرسل السماء مدرارا ويزيد المال والبنين والزرع والماء، ولقوله تعالى: ﴿ ﴾[2]، فيحقق الكفاية والحياة الطيبة لأفراد المجتمع رجالا ونساء وشباباً وطلاباً.[3]

تعتبر التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية بأنها : (عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى)، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة.[4]

---

[1] **سورة هود**، الآية 61.

[2] **سورة نوح**، الآية 10- 11- 12 .

[3] صليحة عشي، **التنمية المستدامة في المنهج الاسلامي**، مرجع سابق، ص: 146.

[4] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م، ص: 184,

ترتكز التنمية المستدامة من المنظور الاسلامي على الأسس الآتية :[1]

أولا: الديمومية (الاستدامة في التنمية).

ثانيا: الإنسان هو محور التنمية وحامل الأمانة من خالقه لأنه مستخلف في هذه الأرض.

ثالثا: لطبيعة بما فيها من الموارد سخرها الله للإنسان لتلبية حاجته الحياتية، فالإنسان مطالب بعمارتها والمحافظة عليها بما في ذالك الهواء والمناخ والماء والبحر.

رابعا: للإنسان حق الاستفادة واستغلال الموارد لمدة محدودة دون حق ملكيتها لقول تعالى : ﴿ ❒◆❍♦▤☜➚➘➶❻☞❀✍✂ ❼⃠× ➶✍➚▤♦☜❍◆☝⇔○↖✍ ✍❷♦❍◆☝⇔○↖✍ ➘➶❻☞❀✍✂ ❼⃠× ➶✍➚▤♦☜

❒◆✍♦➚➚🕓◆☞◆✍◆❒ ❍⃠🖫■❼🗐 ○✓×🕮 ﴾[2].

الفرع الثاني: تحديات التنمية المستدامة.

من أبرز التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في العالم الإسلامي:[3]

أولا: التّلوُّث البيئي، حيث أصيبت البيئة العالمية عموماً، وبيئتنا الإسلامية خصوصاً بشتى أنواع التلوث من كيماوي إلى إشعاعي ،إلى ألغام تحت الأرض نتيجة للحروب التي دارت ولا زالت تدور في عالمنا المسلم.

ثانيا: استنزاف الموارد الطبيعية وتصدير تلك الثروة الطبيعية لجلب ما يسمّى بالعملات الصعبة لإقتصاديات البلدان الإسلامية، مما يساهم في إيجاد التَّصحُّر في بلدان العالم الإسلامي، ويؤدي إلى خلل مناخي كبير فيها.

ثالثا: الفقر الذي يضرب بأطنا به على معظم دول العالم الإسلامي، مما يترتب عليه السعي لتوفير الحدود الدنيا لمعيشة هذه الشعوب.

رابعا: عدم وجود ما يسمى بالأمن الغذائي لبلدان العالم الإسلامي خاصة بعد الزيادة في عدد السكان مع عدم وجود موارد كافية لتلك الشعوب المسلمة.

---

[1] السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاسلامي**، مرجع سابق، ص: 467.

[2] **سورة البقرة**، الآية 36.

[3] محمد بن عبد الله العامر، **الوقف الاسلام والتنمية المستدامة**، مؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المسبقبل، الخرطوم، السودان، يومي 11-12 يوليو 2017م، ص ص: 8،9 .

خامسا: عدم اهتمام الحكومات الإسلامية لتحقيق الأمن الغذائي والصحي والتعليمي والسكني لأبناء الشعوب الإسلامية، نتيجة غياب الدولة كمحور صانع لتحقيق ذلك، والتأثير بالرأسمالية التي تعتمد على القطاع الخاص فقط في إيجاد هذه المطالب الرئيسية.

سادسا: الأمية و التخلف، حيث تعيش معظم الدول الشعوب الإسلامية بنسبة عالية من الأمية لضعف وشح الموارد التي تستثمر في التعليم، هذا فضلاً عن التخلف نظم التعليم الموجودة في تلك البلدان.

سابعا: استنزاف مدخرات الشعوب المسلمة لإستثمارها في الغرب الصناعي، مما يعيق حركة التنمية في مجتمعاتنا المسلمة نتيجة غياب رأس المال.

ثامنا: الشروط المجحفة التي تضعها اتفاقية التجارة الحرة العالمية على الشعوب العالم الثالث مما يؤدي الى تحمل اقتصاداتها لخسائر جسيمة.

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق يمكن القول أن:

- ظهور التنمية المستدامة كحصيلة لعديد من انعقادات والمؤتمرات التي إهتمت بالبيئة والتنمية، وظهور أيضا منظمات لأجل الحد من سرعة التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية الناتجة عن الارتفاع المستمر للنمو الديموغرافي والاقتصادي.
- أصبحت التنمية المستدامة تمثل البديل التنموي الأكثر منطقية وعدالة، لحل عدم المساواة والتباين التنموي مابين الدول النامية والمتقدمة، وأنماط التنمية المرتبط بالتدهور البيئي. حيث تتميز بخاصية الاستمرارية بمعنى أن التنمية هي على المدى الطويل، وأيضا تحقيق توافق وتوازن بين البيئة والسكان والطبيعة.
- الفكر الاسلامي كان له السبق في تحديد وتجسيد مفهوم التنمية المستدامة، حيث وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية.
- تقوم التنمية المستدامة على ثلاث أبعاد أساسية مترابطة ومتكاملة وهي البعد الاقتصادي و البيئي والاجتماعي.

الفصل الثالث:

الوقف الإسلامي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة

تمهيد:

بعد الدراسة مفصلة للوقف الإسلامي والتنمية المستدامة في الفصليين الأول والثاني، جاء الدور لمعرفة العلاقة بينهما.

حيث يؤدي الوقف الاسلامي دورا تنمويا ملموسا في تاريخ المسلمين، فقد كان الوقف أحد المؤسسات التطوعية الخيرية التي كان لها الدور الفعال في عملية التطوير والنمو الاقتصادي والاجتماعي في مختلف العصور الإسلامية، فمن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى:

- **المبحث الأول: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.**
- **المبحث الثاني: دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية.**

المبحث الأول: الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة.

سنحاول في هذا المبحث التعرف على علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة، تأثيره، وأبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.

المطلب الأول: علاقة الوقف الاسلامي بالتنمية المستدامة.

من خلال هذا المطلب نتعرف عن العلاقة التي توجد بين الوقف والتنمية المستدامة، وذلك من خلال تطابق سمات التنمية المستدامة بالأهداف الأساسية للوقف، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:

الفرع الأول: الأبعاد التي تشترك فيها التنمية المستدامة بالوقف.

وذلك من خلال:[1]

أولا: من أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة، هما: البعد الموارد الطبيعية، والبعد الاجتماعي، حيث أن إهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الانتاجية، فهو يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية.

ثانيا: تشترك التنمية المستدامة مع الوقف الاسلامي في أبعاد كثير تتعلق بحياة الإنسان كالبعد الاقتصادي، والبعد الثقافي، البعد الاجتماعي، البعد الانساني وغيرها، كما يعتر الأبعاد متشابكة ومتداخلة، بعضها كمي وبعضها نوعي، فمن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.[2]

الفرع الثاني: سمات التي تتطابق مع التنمية المستدامة بالوقف.

يظهر تطابق التنمية المستدامة بالوقف من خلال:[3]

أولا: من بين سمات التنمية المستدامة، أنها تقوم على تلبية متطلبات واحتياجات أكثر، لشرائح فقراً في المجتمع، وعلية فهو يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء، والمساكين، والأيتام

---

[1] أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة القرى، بمكة المكرمة، 2006م، ص:

[2] نوال بن عمارة، صالح صالحي، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة– عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف، مرجع سابق، ص ص: 158، 159**

[3] هاجر غانم، أسماء حدباوي، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية**، المؤتمر الدولي القاني جول دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة اسعد دحلب، بليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013م، ص ص: 6،7.

والضعفاء، والمعوقين والغارمين، وأبناء السبيل، من خلال توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام والمسكن وتعليم وغيرها.

ثانيا: من بين إهتمامات التنمية المستدامة هو تطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن إهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال تضييق على منابع الانحراف، هو أكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع.

ومما تقدم يظهر لنا أنه بإمكان الوقف أن يقدم الكثير للتنمية المستدامة سواء في مجال الاستثمار البشري، أو الاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد وصيانتها عن الاستخدامات الجائزة، ومن بين هذه الاسهامات الذي لا يزال بإمكانه أن يقدمه للتنمية المستدامة، من بينها: [1]

- اسهام الوقف بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري من خلال استثمار الانسان في الانفاق على لتعليم والصحة.
- لا تزال بإمكانها أن تسهم في تحقيق الضمان الاجتماعي بإعتبارها مؤسسة تكافلية، فالإنفاق على كفالة اليتامى، والأرامل، والانفاق على كفالة الفقراء وأبناء السبيل، فهم من أظهر مقاصد الوقف.
- لا يزال بإستطاعته أن يتحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية، وتحمل أعباء نفقاتها الجارية.
- لم يزل بإمكانه الإسهام في تمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي.
- يعمل الوقف بما يوفره من مرافق خدمات العرض العام على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم مما يؤدي إلى تخفيف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف الإسلامي تتمحور حول السعي الدائم لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال

[1] عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، أكتوبر 2010م، ص: 66.

المستقبلية بالعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة، وهذا ما يؤكد مدى وجود علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تأثير الوقف على التنمية المستدامة.

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، ومنه سنرى كيف يحدث ذلك في ظل تأثير الوقف.

الفرع الأول: تأثير الوقف في مجال التنمية الاقتصادية.

يتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية:[1]

أولا: السلوك الادخاري.

إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق. وفي هذا السياق يقصد بالادخار هو حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن العمليات التداول.

ثانيا: البنية التحتية للاقتصاد.

يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار. إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي، فالاستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج فبالتالي يؤدي لزيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة، وكما أن أموال الأجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات. [2]

ثالثا: دور الوقف في ترشيد الدولة.

وذلك من خلال:[3]

- تحمل الأعباء المالية للدولة عن طريق تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات البعد الاجتماعي، وفي ظل تراجع الدولة وعدم قدرتها على

---

[1] ربيعة بن زيد، بخالد عائشة، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 206.

[2] محمد سعيد محمد البغدادي، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 85.

[3] حمادي موراد، فرج الله احلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير ربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر، ماي 2013م، ص: 7.

التمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف كمصدر ثاني لتمويل هذه الخدمات كقطاع مكمل للقطاع الحكومي.

- دور الوقف في الحد من ازدياد الانفاق العام: يعتبر الوقف مصدر لتمويل وإدارة بغض هذه المرافق والمشاريع الخدمية والتعليمية والصحية والثقافية، ورعاية افئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها ويحد ولو نسبيا من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

رابعا: تمويل المدارس والمكتبات.

إن جميع المدارس التي أنشئت في التاريخ الإسلامي كانت تعتمد على الوقف من حيث تنوعها وحجمها وامكانياتها، فقد كان التعليم فيها مجانيا لمختلف الطبقات، فلم يكن الطلاب يدفعون رسما من رسوم الدراسة،[1] ولم يكن التعليم فيها محصوراً على فئة من أبناء الشعب دون فئة أخرى، وحيث كان الواقفين على هذه المدارس يتسابقون في الإنفاق عليها وعلى أساتذتها وطلابها وموظفيها ومستلزماتها من أدوات وترميمات وأطعمة ورواتب، ومياه ومرافق وغيرها، مما يؤذي ذلك إلى تأمين الظروف اللازمة لاستمرار وتنمية العملية التعليمية في مختلف التخصصات.[2]

ولم يقف تأثير القطاع الوقفي في تحقيق التنمية العلمية عند حد في تمويل المدارس التعليمية فقط بل تعدت ذلك إلى الوقف المكتبات وغيرها من الأوقاف الأخرى الداعمة للعملية التعليمية، حيث تنافس الواقفين في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاجون إليه.[3]

---

[1] يحي محمود ساعاتي، **الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية**، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996م، ص: 18. **أيضا:** محمد السيد الدسوقي، **المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص: 660.

[2] حسن عبد الغني أبو غدة، **الوقف ودوره في التنمية الثقافة والعلمية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد القاني وعشرون، جانفي 2005م، ص: 62.

[3] ياسين بن ناصر الخطيب، **دور الوقف في نشر التعليم والثقافة**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة القرى، مكة المكرمة، 2001م، ص: 306.

خامسا: دعم القوة الشرائية. حيث يمكن الوقف من زيادة القوة الشرائية للموقوف عليهم، وبالتالي تزداد نفقاتهم على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى الدخول قوة جديدة إلى السوق تستدعي زيادة الإنتاج، فيؤدي إلى حدوث حركية اقتصادية تنعش الاقتصاد وتزيد فعاليته.[1]

الفرع الثاني: تأثير الوقف في مجال التنمية الاجتماعية.

يظهر تأثير الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال الأتي:[2]

أولا: الحس التراحمي بين أفراد المجتمع.

يظهر الوقف الحس التراحمي الذي يملكه المسلم، حيث يقوم بترجمته بشكل عملي في تفاعله مع هموم المجتمع، مما يؤدي إلى تعزيز روح الإنتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

ثانيا: مجال رعاية الغرباء والعجزة.

يقوم الوقف بإنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم حيث يشجع انتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة ، حيث يضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها.

ثالثا: الإستقرار الاجتماعي.

يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم نشر روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي فتسود روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تنتشر فيها روح الأنانية المادية، فينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الإنتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.

رابعا: توفير حد الكفاية محاربة الفقر.

دور الوقف في توفير حد الكفاية لمعظم أفراد المجتمع، وإن الحد الكفاية من خلال نظام الوقف لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية، بل يساهم في زيادة إمكانيات الأفراد

---

[1] كمال منصوري، **اسثمار الأوقاف وآثار الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديو وعلون التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001م، ص: 97.

[2] نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة-عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013م، ص ص: 7،8.

وقدراتهم، عن طرق دهم الأفراد، وتوفير أدوات الإنتاج، وتأهيل الأفراد حيث أن توفير الحد الكفاية يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية.[1]

خامسا: الرعاية الاجتماعية.

حيث يتجسد دور الوقف في الرعاية الاجتماعية من خلال نوعيه الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مر العصور، والذي قام بمد يد العون والمساعدة أفراد المجتمع على أنواعهم كالمحتاجين العجزة، الأيتام، اللقطاء وغير ذلك، ولم يقتصر مجال الرعاية على الجانب المادي فقط، بل تجاوزه إلى الحاجات المجتمع المعنوي، وذلك يتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد داخل المجتمع على إختلاف دياناتهم ومعتقداتهم، فأساس الرعاية الاجتماعية هو الحرص على صيانة كرامة الإنسان.[2]

الفرع الثالث: تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى.

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية أخرى في ميادين كثيرة منها:[3]

أولا: تثقيف المجتمع.

يسهم الوقف في تثقيف المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذالك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.

ثانيا: مجال الصحي.

إن الكثير من مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات التي إنتشرت قس سائر المدن والبلدان الإسلامية، كانت تعتمد اعتمادا كبير على موارد الأوقاف، حيث أن المجال الصحي يعد من الحاجات

[1] مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، العدد الأول، 2007م، ص: 46.

[2] المرسي السيد حجازي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م، ص: 62.

[3] أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الاسلامية –الوقف الاسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء الحضارة"، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص: 15.

الأساسية التي تساعد على التنمية، من ذون إنسان سليم معافي لن تجد تنمية، لأن الإنسان هو أساس لتنمية.[1]

ثالثا: حماية البيئة الحيوانية. حيث لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور، فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.[2]

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.

بالرغم من التعقيدات والتشابك في مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن هناك إجماع على أنها تمثل العناية المرغوب فيها والمأمول تحقيقها بما يخدم البشرية حاضراً ومستقبلاً، وقد مست ثلاثة أبعاد رئيسية، وهي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي.

يسهم الوقف في تنمية البعد الاقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسية، وهي:[3]

أولا: تغير الهيكل والبنيان الاقتصادي.

ثانيا: إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة.

ثالثا: إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج وتحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية،

رابعا: تصحيح الإختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين الطبقات المجتمع.

خامسا: رفع مستوى المعيشة والرفاهية.

ومنه أن أي نظام اقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين هما:[4]

- تحقيق الرفاهية الاجتماعية.
- تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الاسلامية غزة، 2013م، ص: 79.

[2] أحمد إبراهيم ملاوي، **مرجع سابق**، ص: 15.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 196.

[4] أيمن محمد العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلد20، العدد06، الكويت، 2005م، ص: 25.

وكل نظام من الأنظمة الاقتصادية له وسائله مختلفة في تحقيق هذين الهدفين. حيث نجد أن النظام الاقتصادي الإسلامي أيضاً استخدم وسائله خاصة لتحقيق ذلك، وهذه الوسائل هي:[1]

1- وسائل التمويل المجاني، وبدورها تنقسم إلى نوعين هما:

- وسائل تطوعية كالصدقة، الهبة، كفالة الأيتام.
- وسائل إلزامية كالزكاة، الكفارات، الخراج العشور، النفقة .

2- وسائل تمويل استثمارية، وذلك من خلال العقود والمعاوضات، كالمضاربة، والشركة، والسلم، وغيرها.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي.

يعتبر البعد الاجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق والذي يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الاجتماعي، حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية والرفاهية. فنشاهد من واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر. ورفع مستوى المعيشة، ودعم المشاريع الاجتماعية كالتزويج، والإسكان، وحفظ حقوق الأجيال المستقبلية، وتأمين وسائل الراحة لمحتاجيها، وغير ذلك. ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلا اجتماعيا فريداً من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، وبذالك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم وهي مشكلة الفقر والبطالة. فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لا سيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق.[2]

[1] أيمن محمد العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مرجع سابق**، ص: 26.

[2] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، مرجع سابق، ص: 84.

الفرع الثالث: البعد البيئي.

يساعد الوقف في تحقيق هذا البعد، والمساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة والتنمية، ويكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة، من تعبيد الطرق وتنظيف المدن، ووضع دور الحيوانات، وغير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

ولعل سعة ساحة الوقف واستيعابها لهذه الأبعاد، وفاعليتها في تحقيقها يعود إلى المبادئ الأساسية التي قام عليها وأهمها:[1]

أولا: امتناع التصرف في أصل الوقف، وقد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف وعدم تعريضه لطيش المتولين عليه أو سوء نيتهم.

ثانيا: ما استقر لدى الفقهاء من أن شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع فتحققت بذلك حماية الوقف واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه ويعنى بها.

ثالثا: ولاية القضاء على الأوقاف، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية. وقد أثبت التاريخ أن أي إخلال بمبدأ من هذه المبادئ فإنما هو بمثابة مسمار يدق في نعش الوقف.[2]

[1] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 198.

[2] أيمن محمد العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مرجع سابق، ص: 34.

المبحث الثاني: دور الوقف الإسلامي في عملية التنمية.

من المتعارف عليه أن لا تنمية بدون تغيير، وأن الوقف يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير، فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معرفة علاقة الوقف بالتنمية، وإلى أهمية الإقتصادية للوقف، وإلى أهم الإسهامات التنموية للوقف.

المطلب الأول: علاقة الوقف بالتنمية.

إن أهم التحديات المهمة التي تواجه الدارسين لنظام الوقف، وحتى الداعمين له، هو كيفية استخدام الأوقاف في تحقيق التنمية في المجتمع، دون تأثير على ديمومة عوائدها أو انخفاضها، فالتنمية بحيث مفهومها الواسع ومفرداتها كالتمكين والإحياء والعمارة، كلها مصطلحات تدعو إلى تحقيق رخاء المجتمع والرفاهية، كلها دوائر يشترك الوقف ومجالاته المختلفة في الوصول إليها.[1]

ولقد تناول العديد من الباحثين إلى ارتباط الوقف بالتنمية، حيث يرى البعض من الباحثين أن التنمية هي عملية مستمرة تسعى إلى تغيير الشامل، من خلال تخطيط محكم، حيث الهدف منه هو الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهذا لا يمكن أن يكون إلا بالعناصر البشرية ذات كفاءة وقدرة، وعلى أسس أخلاقية مقبولة كالعدل والمساواة.[2] وأن الوقف من حيث مضمونه وحقيقته الاقتصادية، هو عملية تنموية بحكم تعريفه.[3]

ويعتمد نظرة الإسلام إلى التنمية بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، حيث أساس التنمية هو العمل الصالح وهذا هو الحال الوقف بإعتباره عمل صالح تدوم منافعه. وعليه فإن التنمية في الإسلام مثلها مثل الأوقاف، فهي تقوم على أعمال صالحة وراسخة.[4]

ورغم أن مضمون الوقف وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية متكاملة، وذات أثر إقتصادي بعيد المدى، وأن لديه مجالات يستطيع أن يساهم فيها أكثر في العملية التنموية، إذا أتيحت له الفرصة

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007م، ص: 222.

[2] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموي والاستثماري**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، عدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005م، ص: 52.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سبق ذكره، ص: 67،

[4] شرون عزالدين، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة لحالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009م، ص: 154.

وتوفرت له المرونة في طبيعة الأعيان الموقوفة، وفي هذا الإطار يتحتم النظر إلى الوقف على أساس أنه أحد المساهمين في العملية التنموية وإشراكه في الجهود التطويرية،[1] وهو يعتمد على أصول واضحة في الحياة أهمها:[2]

- التعمير والاستخلاف في الأرض، حيث يتم الاستفادة من خلال الموارد الطبيعية لصالح القئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الجامعات والمكتبات وغير ذلك.
- العمل على توفير الرفاه الاجتماعية واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وإذا أردنا الوصول إلى أن تكون مؤسسات الوقف عونا وسنداً للمؤسسات الرسمية، يجب توفر عنصرين هامين هما:

/ الدعم الشعبي المتواصل من أبناء المجتمع الواحد، لان الوقف أصله شعبي، حيث يطلق عليه بالمصطلح الحديث مؤسسة المجتمع المدني، وهذا لا يكون إلى عن طريق جهود شعبية من أبناء المجتمع.

/ التأيد الرسمي وعلني من الحكومة أو الدولة وذلك عن طريق تسهيل كافة الاجراءات والقونين الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

وعليه يتضح لنا وجود عاملين هامين حدثا في البلدان الاسلامية خلال القرن العشرين، يمكن اعتبارهما مسؤلين عن ظهور مسألة تنمية أموال الوقف إلى السطح، واحتلالهما أهمية كبير، هما:[3]

/ التقدم الكبير في التكنولوجيا البناء: حيث أدى هذا العامل إلى إسغلال الأمثل للمساحات الصغيرة من الأراضي السكنية في المدن خاصة.

/ الزيادة التركيز السكاني في المدن الكبرى: أدى هذا العامل إلى زيادة الطلب على المباني السكنية والتجارية، مما زاد في أهمية الأراضي المحددة في المدن، فكل ذلك أدي إلى إرتفاع كبير في أسعار الأراضي عامةً، وأراضي المدن وما جاورها خاصةً، حيث توجد معظم أملاك الأوقاف.

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، مرجع سابق، ص: 223.

[2] سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموي والاستثماري**، مرجع سابق، ص: 52.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، مرجع سابق، ص: 220.

وبالإضافة إلى الآثار التنموية البعيدة المدى فإن مصاريف الوقف تصب كلها في مجال زيادة الإنفاق الإستهلاكي، نظراً لأن معظم الفئات التي يشملها الوقف ويرعاها هي فئات المحتاجة من ذوي الميل الحدي المرتفع للإستهلاك. حيث يؤدي هذا الأمر إلى زيادة الطلب على الخدمات مما يساعد على النمو الاقتصادي، وتحقيق التنمية الشاملة من خلال زيادة الطلب على المنتجات المختلفة وفي إيجاد فرص العمل. حيث يتضح لنا أن هدف الوقف الأساسي هو تنمية الريع، والغلة بأقل كلفة ممكنة عن طريق حسن استثمار الوقف بالإضافة إلى حسن توزيع ريعه على مستحقيه وبأقل تكلفة ممكنة.[1]

المطلب الثاني: أهمية الاقتصادية للوقف.

تكمن أهمية الاقتصادية للوقف في إبراز العناصر التالية :

الفرع الأول: دور الوقف في سد الحاجات.

يعتبر الوقف من أهم الأدوات الاقتصادية التي شرعها الإسلام للمشاركة في ضمان الضروريات الأساسية، بإعتبارها مقصودة لحفظ النوع الإنسان. ومن أهم هذه الضروريات التي يدعمها نظام الوقف هي: المطعم والملبس والمسكن.[2]

فتحدد مشاركة الوقف في سد الحاجات أو الضروريات الأساسية الثلاث ضمن حدود الاعتدال من غير إفراط أو تفريط، حيث يتسع ضمن وعاء اقتصادي يستوعب المزيد من الضروريات الأساسية كالحاجات الصحية والتي تتحقق عن طريق وقف المستشفيات والمراكز الصحية وتأمين العقاقير والأدوية، والحاجات العلمية عن طريق وقف المدارس ومساعدة الطلبة، وحتى أنه يتسع للحاجات الأمنية.[3]

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **مرجع سابق**، ص: 223.

[2] أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين النظام الوقف والاقتصاد**، مجلة علمية محكمة ومفهرسة للبحوث والدراسات ضمن سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع عشر، عدد الثامن، 2002م، ص: 192.

[3] **مرجع سابق**، ص: 193.

الفرع الثاني: الوقف في العملية الانتاجية.

دور الوقف في الانفاق الاستهلاكي والاستثماري، وذلك على النحو التالي:[1]

أولا: الانفاق الاستهلاكي.

حيث يتم إنفاق جزء من موارد الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الأساسية الاستهلاكية، كما تخصص عوائد الأوقاف للمحتاجين والطلبة والمرضى. فضلا على ما يحصل عليه القائمون على الوقف من مرتبات وعطاءات على اختلاف وظائفهم، وهذا الانفاق كله هو ذو أثر واضح على زيادة الإنفاق الاستهلاكي نظراً لكون المنتفعين من الوقف هم في الغالب من ذوي الحاجة.

ثانيا: الإنفاق الاستثماري.

هو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور...الخ، وغير ذلك من المؤسسات والمنشآت، وبالإضافة إلى أن الوقف يسهم في الإنفاق الاستثماري من خلال التنمية موارد الوقف بإستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة، مثل إقامة الأسواق وإنشاء وتأجير المحملات التجارية... وغيرها من المشاريع الاستثمارية، حيث يؤدي الوقف رؤوس الأموال العقارية والنقدية لكي تستثمر في مجالات اقتصادية واجتماعية ذات نفع عام. فيؤدي إلى إخراج الأموال الزائدة في الكفاية أصحابها من الاكتناز وتحويلها إلى استثمارات ذات عائد اقتصادي طويل المدى، فيتحقق معها زيادة مستمرة في حجم الناتج القومي.

[1] سليم هاني منصور، **الوقف والاقتصاد**، بحوث اقتصادية عربية، العدد إثناني وخمسون، 2010م، ص ص: 25،26.

الفرع الثالث: دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة.

تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، وتتجسد آثار البطالة في كثرة المتسولين، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وفي المشاكل الاجتماعية والأمنية، فتتضح خطورتها بأنها تحول السكان من موارد بشرية أكثر فعالية إلى مورد عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع،[1] وتتجلى إسهام الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من الآثارها السلبية من خلال:[2]

أولا: المعالجة المباشرة.

تتم من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الاشراف والرقابة والادارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.

ثانيا: المعالجة غير مباشرة

يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يؤدي إلى رفع الكفاءة الانتاجية للأيدي العاملة، فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد لتعدد الوظائف في الوقفيات، وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات.

ويسهم الوقف أيضا في معالجة البطالة الاحتكاكية* والفنية بالمجتمع. فضلا لم له الوقف من أثر في التخفيف من البطالة الاختيارية، والمقنعة، والاجبارية، وأيضا التقريب من المستوى الأمثل والفعلي للتشغيل، وهذا في أقل فترة ممكنة عن طريق ما تمارسه في زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات.[3]

---

[1] **نفس المرجع**، ص: 28.

[2] شرون عزالدين، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة لحالة الجزائر** مرجع سابق، ص: 160.

***البطالة الاحتكاكية:** هي مجموعة من القوى البشرية القادرة عل العمل، تتزاحم مع قوى أخرى على عدد معين من فرص العمل.

[3] **شرون عزالدين، بوالكور نور الدين، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع– واقع الأغيان الوقفية في الجزائر–**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الاسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الاسلامية، سكيكدة، يومي 8–9 ديسمبر2013، ص: 15.

***الصناديق الوقفية:** تعتبر الاجهزة التنظيمية التي تتمتع بالاستقلال النسبي، تختص بالدعوة للوقف، والقيان بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق.

ولحسن التوظيف الأوقاف بإمكانها الاسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة عن طريق العديد من الآليات كإقامة مراكز التدريب المهني، الفني والإدارية، وعليه يتأهل الكثير مما يرغبون في العمل، وهذا لدخول في سوق العمل، فظلا عن توجيه الوقف نحو إنشاء الصناديق الوقفية* للإنشاء وتنمية الصراء التي تعتبر مورداً هاماً من موارد الدول، فيتم خلق مناصب للعمل من أجل تشغيل العاطلين، ومكافحة الفقر.[1]

ويعتمد الوقف في الحد من مشكلة البطالة على الوسائل الآتية:[2]

- إنشاء بعض المؤسسات الوقفية لتشغيل الكثير من العاطلين بها.
- إمداد بعض العاطلين بالمال اللازم على سبيل القرض الحسن من أجل الاتجار بمعرفة ذوي الخبرة منهم في هذا المجال.
- استغلال جزء من أموال الوقف في إنشاء مؤسسة تعليمية لبعض الحرف الصناعية المختلفة، للرفع من كفاءة وتدريب هؤلاء العاطلين تمهيداً لتشغيلهم في المصانع وشركات الانتاج المختلفة، أو العمل على مدهم بالمعدات الإنتاجية لصناعتهم.

الفرع الرابع: دور الوقف في التوزيع.

تقوم فكرة التوزيع على تخصيص مكافأة نسبية من الثروة أو الدخل على العناصر الإنتاج المختلفة، ومن جانب آخر ترتبط فكرة التوزيع " بالتحويلات الاجتماعية "، أي إسهمات الأفراد في مدخلات الخير والبر والإحسان العام، في إطار مبادئ التكافل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

وفي الواقع أن الدخل الفرد يصب في ثلاث قنوات رئسية وهي:[3]

- الإنفاق على الإستهلاك الشخصي.
- الإنفاق على الغير (التحويلات الاجتماعية الخاصة).
- الإنفاق على المصالح الجماعة والخير العام (التحويلات الاجتماعية العامة).

---

[1] أحمد عوف محمد عبد الرحمان، **الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة الأوقاف، العدد التاسع، الكويت، 2005م، ص: 94.

[2] محمد بن أحمد الصالح، **الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص: 221.

[3] أحمد محمد السعد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين النظام الوقف والاقتصاد**، مرجع سابق، ص: 189.

وأما سلوك الوقف فيتم عن طريق تحرير جزء من دخله في قناة التحويلات الاجتماعية العامة، وبذلك يسهم نظام الوقف بنقل قوة شرائية أي جزء من الدخل أو الثروة، من فئة اجتماعية إلى أخرى، إذ إن الوقف على الخدمات العامة التي تستفيد منها الفئات المحتاجة أو الفقيرة، هو في ذاته تحويل عام للقوة الشرائية لصالح هذه الفئات.[1]

وإلى جانب أهميته الاقتصادية يلعب الوقف دورا هاما في المجال الاجتماعي ومن أهمها:[2]

- التنمية الاجتماعية والثقافية.
- التخفيض من الفقر واحتواء آثاره.
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي.
- تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع.
- تحقيق الترابط الأسرى والتكافل العائلي.
- المساهمة في ضمان الاستقرار الاجتماعي.

المطلب الثالث: الإسهامات التنموية للوقف.

للوقف إسهامات عديد في التنمية، وعليه سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: اسهام الوقف في التنمية المائية والغذائية.

يساهم الوقف في العديد من الموارد كالمائية والغذائية، ومنه: [3]

أولا: إسهام الوقف في التنمية المائية.

كان للوقف دور كبير في توفير الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضله وثوابه، حيث أفضل مثال على ذلك هو حادث بئر روما، فكان هذا البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، فلم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها، ولهذا كان لمالكها يبيع منها، فسأل الرسول الله صلى الله عليه وسلم رومة أن يبيعها للمسلمين واتفق معه على أنه يكون له يوم ولصاحب البئر يوم.

---

[1] **نفس المرجع**، ص: 190.

[2] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري2015م، ص: 171.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص ص ص: 187، 188.

وهناك الكثير من الشخصيات عبر التاريخ الاسلامي كانوا لهم اسهامات بارزة في هذا المجال، من بينهم: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، الذي بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في مكة. ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها.[1]

وقد تبارى للمسلمين في إنشاء الأسبلة*، بإعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبه حتى بعد موته، فقد روى عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء[2]. وقد أسهم نظام الوقف في إنتشار الأسبلة، حيث كان لها رواج وترحيباُ حاراُ بين المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق.[3]

ثانيا: إسهام الوقف في التنمية الغذائية.

كان للوقف أيضا دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، حيث تنافس المسلمين في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم.

وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء التكايا التي كان لها دور بارز في توفير الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم.

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب الشديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث يأتي إليها الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.[4]

---

[1] **نفس المرجع**، ص: 187.

***الاسبلة:** يمكن القول أنها تقوم مقتم مرفق المياه، حيث أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصا في المناطق التي فيها ازدحام السكان.

[2] الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه، **كتاب الأدب**، باب: **فضل صدقة الماء**، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر، ص: 2698.

[3] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **مرجع سابق**، ص: 188.

[4] **مرجع سابق**، ص: 189.

الفرع الثاني: إسهام الوقف في التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية.

حيث يتمثل إسهام الوقف في كل من التنمية الاجتماعية والرعاية الصحية كالآتي:

أولا: اسهام الوقف في التنمية الاجتماعية.

قد حقق الوقف هذا الدور الاجتماعي وبجدارة في الماضي وعلى مر العصور، وذلك من خلال رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والعجزة والمعوزين. كما أن الأوقاف على جهات الخير تساعد في توفير حد أدنى من الحياة الكريمة للفقراء والمساكين. وذلك بتوفير فرص العمل المناسب لهم ومن ثم زيادة دخلهم والرفع من مستوى معيشتهم وحياتهم الاجتماعية. كما خصصت بعض الأوقاف لمساعدة الشباب والفتيات الفقراء على الزواج، وذلك بمنحهم المهور وتزويدهم بالأثاث والثياب والحلي وكل ما يحتاجون إلية من ضروريات الحياة[1].

ومن أبرز أدوار الوقف في التنمية الاجتماعية مايلي:[2]

- إسهام الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وإنتشار روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، والذي ينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.
- دور الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على طرق الانحراف، فوجود الوقف لرعاية النساء والأرامل والمطلقات، حيث يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الانحراف بسبب الحاجة.
- الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوع خاص من الادخار الذي يراد به لحفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، فهذا ما يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة أولادهم وذريتهم.
- يساعد نظام الوقف على تقليص من الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، كالتعليم الفقراء فهو يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثر في التنمية المجتمع**، مرجع سابق، ص ص: 194، 195,

[2] ربيعة بن زيد، بخالد عائشة، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، 2012، ص ص: 206،207.

- إسهام الوقف في مجال التنمية الاجتماعية عن طريق توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.
- دور الوقف في الحس التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه على بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يؤدي إلى تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

ثانيا: اسهام الوقف في تنمية الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية تعرف بأنها مستوى الرعاية المقدمة لجميع الأفراد، التي تعالج أكثر المشكلات شيوعا في المجتمع، من خلال تقديم الخدمات الوقائية والتأهلية، لتحقيق كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على إختلاف مذاهبهم، وقد خصصت الاغنياء المسلمين الأحباس الواسعة على إنشاء المستشفيات، وكليات الطب التعليمية، حيث أوقفوا بسخاء على تطوير الطب والصيدلة، والعلوم الأخرى المرتبطة بالطب، وقد عرف المجمعات الصحية الموقوفة بدور العافية، وتنوعت ميادين الطب والمعاهد الطبية وذلك بسبب مقاومت الأمراض[1].

ومن أهم المستشفيات التي أقيمت عليها الأوقاف في المدن، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية بالمرضى.[2]

[1] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الانفاق العام الخدمي في الدول**، المؤتمر الثالث للأوقاف، جامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، ص: 744.

[2] عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص: 190.

الفرع الثالث: اسهام الوقف في التنمية الاقتصادية وحماية البيئية وتنظيفها.

للوقف دور هام في التنمية الاقتصادية وحماية البيئة وذلك من خلال الإسهامات التي يقدمها لهم.

أولا: اسهام الوقف في التنمية الاقتصادية.

ساهم الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية عبر ضمانه أن تظل الأموال الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض إلى الإتلاف، حيث حقق هذا الإجراء انتقال أموال الوقف ومنافعه إلى أجيل تتوارث المنفعة لتصبح ثروة تخدم مصالح عامة في جميع الأحيان.[1]

ومن بين إسهامات الوقف في التنمية الاقتصادية:[2]

- اسهامه في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، حيث أعطى الأولوية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم.
- إسهامه في توزيع جانب من المال على الطبقات اجتماعية معينة، مما يوعينهم على قضاء حاجياتهم، وقد أوجد طلباً على السلع المشبع لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنتعاش حركة التجارة.
- إسهام الوقف في تخصيص بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة.

ثانيا: اسهام الوقف في حماية البيئية وتنظيفها.

يأتي دور الوقف في حماية البيئية كمصدر مستلهم من التراث والحضارة العربية، وكإسهام مؤسسي ومالي وقانوني لتمويل ورفد العمل البيئي حتى نضمن توفير موارد للجيل القادم عبر الخدمات البيئية التي تقدمها الطبيعة، ومن بين إسهامات الوقف في البيئة، ما يلي:[3]

- إسهام الوقف على التعليم في نشر الوعي البيئي.

---

[1] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراء العلوم في العلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 115.

[2] أحمد أبوزيد، **نظام الوقف الإسلامي**، ملتقى أهل الحديث تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، لجنة الأوقاف، ديسمبر 2013م، ص:22.

[3] عبد العزيز قاسم محارب، **الوقف الاسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء الحضارة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص: 50.

***بيمارستانات:** هي كلمة فارسية مركبة من كلمتين، بيمار بمعنى مريض أو عليل، وستان بمعنى مكان أو دار، وعليه فهي دار المرضى.

أنظر: محمد بن عبد الهادي الشيباني، **أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2009م، ص: 689.

- إسهامه في التشجير لحماية البيئة من تلوث الهواء، والوقف على المصحات والبيمارستانات* لعلاج المرضى.
- يقوم الوقف في إسهام النظافة المادية، وكنس الشوارع لعمران المدينة الاسلامية والمحافظة على رونقها وبهائها.
- إسهام أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمار أموالها في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين.[1]

وكما يمكن أن يسهم الوقف في:[2]

- توفير دعم الزراعة العضوية الصناعات النظيفة.
- دعم المشاريع للمياه والزراعة للحد من الفقر.
- تشجيع البحث العلمي في مجال البيئة عن طريق تطوير البرامج لتعليم البيئي وتطوير التشريعات وسياسات بيئية على المستوى الإقليمي.

وهكذا أسهم نظام الوقف الاسلامي في بناء حضارتنا الاسلامية، وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة وإحيائيها، الأمر الذي يمكن إعتباره بحق مفخرة من مفاخر حضارتنا الإسلامية.

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م، ص:7

[2] عبد العزيز قاسم محارب، **الوقف الاسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء الحضارة**، مرجع سابق، ص: 56.

خلاصة الفصل.

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى معرفة العلاقة بين الوقف والتنمية، وعلاقة أيضا الوقف بالتنمية المستدامة، حيث أن أهمية مكانة الوقف أنه صالح للبقاء والدوام من خلال الإنفاق عليه من غلته، أو من الأموال الموقوفة وبذلك تضمن دوام الدخل وسد الحاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فمن خلال هذا الفصل نستخلص أهم النتائج:

- وجود علاقة بين الوقف والتنمية، حيث يعتبر الوقف عملية تنموية متكاملة، ولها أثر اقتصادي بعيد المدى.
- مساهمة الاوقاف عبر التاريخ في بناء الحضارة والمحافظة عليها، وتنميتها.
- يقوم الوقف بوضع حلول لكثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع، مما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.
- الرعاية الصحية لأفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والإنفاق عليها.
- زيادة الطاقة الإنتاجية في المجتمع من خلال مشروعات الاستثمار الوقفية وما يترتب على ذلك من زيادة فرص العمل وتقليص البطالة في المجتمع.
- هناك علاقة ترابطية بين سمات التنمية المستدامة وأهداف الوقف مما يؤدي كلاهما إلى تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش حياة كريمة.
- كما أن الوقف يؤثر تأثير كبير على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، فالوقف هو إحدى أدوات تحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الرابع:

دور الوقف في التنمية بماليزيا

تمهيد:

نظرا للدور الذي أصبح الوقف يؤديه في التنمية، بإعتباره مؤسسة دينية حضارية تنموية، وكونه أحد مؤسسات القطاع الثالث. لذى عملت بعض الدول على تطوير العمل الوقفي من خلال استحداث بعض الصيغ المستجدة في العمل الوقفي ليواكب متطلبات العصر، وحتى تسهل إدارته واستثماره وتنمية أمواله.

وعليه جاء الفصل الرابع والأخير، لدراسة حالة الوقف في دولة ماليزية، التي تعد من التجارب التنموية الجديرة بالتأمل، وخصوصاً أنها تتميز بكثير من الدروس التي من الممكن أن تأخذ بها الدول النامية، لتنهض من كبوة التخلف والتبعية، ومعرفة كيفية استثمار الأوقاف فيها، وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى:

- **المبحث الأول: الطابع العام للأوقاف في ماليزيا.**
- **المبحث الثاني: دور تنمية الوقف في ماليزيا.**

المبحث الأول: الطابع العام للأوقاف الماليزية.

لقد مر الوقف في ماليزيا بعدة مراحل، وخضع إلى عدة تطورات سواء من حيث أشكال إدارته، أو من حيث ظهور صيغ مستجدة للعمل الوقفي، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث الذي تم تقسيمه لثلاثة مطالب، حيث سنتناول في المطلب لأول عن تاريخ الوقف في ماليزيا، أما الثاني عن أساليب استثمار الوقف في ماليزيا، في حين خصص الثالث للعراقيل التي تواجه تنمية الأوقاف في ماليزيا.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الأوقاف في ماليزيا.

لا يمكن تحديد بداية الأوقاف في ماليزيا بالظبط، ولكن يمكن القول أن تطبيق الأوقاف في ماليزيا بدأ قبل دخول الإسلام إليها بزمن قليل، حيث وردت في الإحصائيات أن معظم المساجد ودور العبادة للمسلمين في ماليزيا هي أموال وقفيه، حيث هناك أيضا قطاعات أخرى تعد وقفية، مثل: الأراضي التي منحت بإسم أشخاص لتكون أراضي وقفية، وهذه الأموال يمكن إيجادها في كل ولاية من ولايات ماليزيا.[1] وفيما يخص أصول الوقف يعتبر كل من: مسجد قرية " هولو" في " ملاكا"، ومسجد سلطان أبي بكر في "جوهور"، وكذلك مسجد قرية "لاوت" في "كلنتان" من بين أوائل المساجد التي خصصت للوقف في ماليزيا.[2]

ولقد إستمر التعامل مع الأوقاف في ماليزيا، حتى في زمن استيطان القوات المستعمرة، بدءاً من البرتغال ومروراً بفترة الحكم الهولندي، ثم البريطاني والياباني بعد ذلك، وصولاً إلى إستقلال ماليزيا في أغسطس عام 1958م، وحتى الأن. ولاكن خلال الفترة البرتغالية والهولندية وحتى اليابانية، لم يكن هناك أي تطور مهم في إنشاء الوقف، أما خلال الفترة المالايا البريطانية فقد تم التوسع في إنشاء الأوقاف الذي بلغ عدد إجمالي في ذلك للوقت قيمة هائلة، وأما في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر بدأ تطبيق الأوقاف على نطاق واسع جداً، خصوصاً مع تطور التعليم التقليدي الذي تأثر به المالاوين، حيث أصبحوا يتبرعون بسخاء بأراضيهم من أجل بناء المساجد والمدارس الدينية، وإنشاء المساكن لإقامة المدرسين والطلاب.[3]

---

[1] سامي الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والاسلامية المعاصرة دولة ماليزيا نموذجا**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، 2005م، ص: 28.

[2] Siti Mashitoh Mahmood, **Waqf in Malaysia: Legal and Adminitrative Perspectives**, University Malaya Press, Kuala lumpur Malaysia, 2006, P: 27.

[3] Siti Mashitoh Mahmood, **Waqf in Malaysia**, Op cit, PP: 28,29.

الفرع الأول: قوانين عن الوقف في ماليزيا.

كانت ولايات الماليزية محكومة عليها بالقانون البرتغالي من عام 1511م، إلى غاية إستقلالها عام 1957م، ورغم ذلك فإن قانونها لم يستطع أن يتحكم في المجتمع الماليزي المسلم فيما يتعلق بالعقائد والعبادات. أما القانون البريطاني فوكل كل ملك ولاية ماليزية القيام بالإشراف على كل مايخص القضايا الدينية والتقاليد الاجتماعية، في حين اهتم البريطانيون بالقوانين الإدارية والسياسية والتعليمية، ومن أبرز ما ورد من القوانين فيما يخص الوقف في بعض ولايات ماليزيا :[1]

أولا: قانون حظر بالوقف.

حيث يعرف بأنه أول قانون مختص بالوقف في ماليزيا، في عان 1911م، وكان خاص بولاية "جوهور"، حيث يحتوي هذا القانون على خمس مواد فقطن من أبرزها: حظر نقل وقف الأراضي. غلا أنه ألغي في عام 1951.

ثانيا: قانون مراقبة الوقف.

كان ذلك في عام 1951، الذي كان في ولاية "بيراك"، حيث أبرز ما جاء في هذا القانون، هو منح السلطة للمجلس الديني في ولاية حق التصرف في ممتلكات الوقفية.

ثالثا: قانون قواعد الوقف.

جاء في عام 1983م، في ولاية "جوهور"، حيث وضعت الولاية قانون أشمل للوقف، حيث احتوى على 48 مادة أساسية وفرعية.

رابعا: قانون قواعد الوقف 1994.

سميت بقانون قواعد الوقف 1994، الذي كان في ولاية "كوالالمبور"، لأنه سار على نفس خطى ولاية "جوهور"، حيث احتوى على 87 مادة أساسية وفرعية.

خامسا: قانون متكامل خاص بالوقف.

جاء عام 1995، حيث قامت ولاية "ملاكا" بالتعاون مع ولاية "كوالالمبور" بوضع هذا القانون، والذي يحتوي على 85 مادة أساسية وفرعية. وعليه أعتبر القانون الصادر من ولاية "كوالالمبور وولاية "ملاكا"، قانون الماليزيا للوقف، لأنه لاقى قبولاً من قبل كثير من المجالس الدينية لباقي الولايات.

[1] سامي محمد الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والاسلامية المعاصرة دولة ماليزيا نموذجا**، مرجع سابق، ص ص: 30-34.

الفرع الثاني: عمليات تسجيل الأوقاف في ماليزيا.

إن عملية العقارات الثابثة تتم في حالة الأراضي والمباني، أما المنقولات فلا تسجل إلا ما كان نقداً ممثلاً أموال البدل وأسهم الوقف التي لم تستبدل بالعقارات، حيث هناك ثلاث طرق متبعة لتسجل هذه الأوقاف بين الولايات الماليزية، وهي:[1]

أولا: طريقة التسجيل في كل من الولايات "كلنتان" و"ترنغانو" "باهانج"

فنجد أن جميع المساجد والمصليات والمقابر في هذه الولايات لا تدون في سجلات الوقف، بل هذه الأماكن سواء كانت من إرصاد الحكومة أو مما أوقفه الأفراد، فكلها تعد أراضي الإرصاد بإسم الحكومة وليس بإسم المجلس.

ثانيا: طريقة التسجيل في كل من الولايات "جوهور" و"قدح" و"بيراق" و"ملاك": و"بينانج" و"برليس"

في هذه الولايات تسجل في سجلاتها جميع أنواع الوقف، من مساجد والمصليات والمقابر...وغيرها، كم أنها لا تفرق بين الأراضي التي أوقفها الأفراد والتي أرصدتها الحكومة، فكلها مسجلة لدى المجلس.

ثالثا: طريقة التسجيل في ولاية "سلانجر" والولايات الاتحادية

حيث يتم في هاته الولايتين التفريق بين الأوقاف التي وقفها الأفراد والتي أرصدتها الحكومة، فالأوقاف المسجلة لدى المجلس هي التي أوقفها الأفراد دون أراضي إرصاد الحكومة، ولهذا نجد المساجد والمصليات والمقابر مدونة في السجلات المجلس، وبعضها غير مسجل.

[1] عبد الكبير بللو أديلاني، **الوقف النقدي واستثمار في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)**، سلسلة الرسائل الجامعية 22، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الطبعة الأولى، الكويت، 2012م، ص: 186.

الفرع الثالث: إدارة الأوقاف في ماليزيا.

يمكننا الحديث هنا عن مرحلتين لإدارة الأوقاف في ماليزيا، وهما:[1]

أولا: إدارة الوقف قبل سنة 1950.

ويتمثل أهم معالم هذه المرحلة في كون أن معظم الممتلكات الأوقاف كانت مرتبطة بغرض محدد، كإنشاء المساجد، أو المدارس الدينية، أو المقابر. وحيث أن دور الأيتام والمداس الدينية، كانت لها النذر القليله من الأوقاف، لذا فقد كانت سلطة المتولي في الغالب من إختصاص اللجان الخاصة بتلك المرافق الوقفية.

وفي معظم الأحيان، كانت الأعيان الموقوفة توضع تحت تصرف المتولى، سواء كان فرداً أو لجنة دون وثيقة رسمية تثبث وقفية العين، حيث يكفي الإقرار الشفهي من قبل الواقف والقبول بنشوء الوقف والولاية عليه من قبل المتولى، لينتقل حق التصرف في شؤون العين الموقوفة من الواقف إلى المتولى نهائياً، حيث كان المتولون آنذاك لا يخضعون لأيه رقابة في إدارتهم للوقف، ونتيجة لهذا التهاون في ضبط شؤون الوقف، فإن كثير ما تنشب صراعات يطالب فيها الورثة بالعين الموقوفة بعد موت الواقف أو المتولى، في ظل غياب وثيقة تثبت حقهم في العين.

ثانيا: إدارة الأوقاف ما بعد 1950.

أما ملامح هذه الفترة تتضح من خلال إدارة الممتلكات الوقفية التي تركت للمتولين دون أن تخضع لضوابط قانونية أو لإطار تنظيمي، مما أدى إلى تزايد المشكلات الناتجة عن غياب وثيقة رسمية، ما أدى إلى وجود حاجة ماسة لسن قوانين تحد من تلك التجاوزات حيث كانت حكومة إقليم سلانغور سنة 1952 هي السباق، والتي أصدرت مجموعة من القوانين ضمن تشريعاتها الإدارية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومنها ما يتعلق بإدارة الوقف، وسرعان ما عمت الفكرة على باقي الحكومة الماليزية.[2]

---

[1] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في تطبيق المعاصر (نمادج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)**، مجلة البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ص: 117.

[2] **نفس المرجع**، ص: 118.

وعليه فقد اشتركت تلك القوانين في إثبات النصوص التالية:[1]

- إعتبار المجلس الإسلامي هو المتول العام لجميع الأوقاف الإسلامية.
- إحتفاظ المجلس الإسلامي بجميع المستندات المتعلقة بالأوقاف.
- إلتزام بصرف ريع الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها وقف شروط الواقفين.

ونظرا لأن السلطان في كل إقليم من الأقاليم التي لها سلاطين هو الزعيم الديني والثقافي، فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للإقليم، بإستثناء إقليم "ساباه" و"ساراواك" فالمجلس يخضع لرئيس دائرة الشؤون الدينية الذي يعتبر موظفا بالخدمة المدنية. فالمجلس الديني لا يعتبر جزءا من الجهاز الحكومي، فهو يتمتع بسلطاته وصلاحياته الخاصة. ويفوض المجلس في الغالب ممارسة أعبائه الإدارية إلى لجنة أو موظف تنفيذي يعينه، وفي معظم الأقاليم تقوم نفس اللجنة أو الموظف التنفيذي المعين بإدارة شؤون الزكاة والوقف، أي ما يعرف ببيت المال.[2]

وفيما يلي سنعرض الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم "ملاكا"

[1] سامي محمد الصلاحات، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة: دولة ماليزيا نموذجا**، مرجع سابق، ص: 41.

[2] دو الكفل بن حسين، **استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي، دولة الإمارات العربية، 2008م، ص: 116.

الشكل 04: الهيكل التنظيمي لإدارة الزكاة والأوقاف وبيت المال في إقليم "ملاكا"

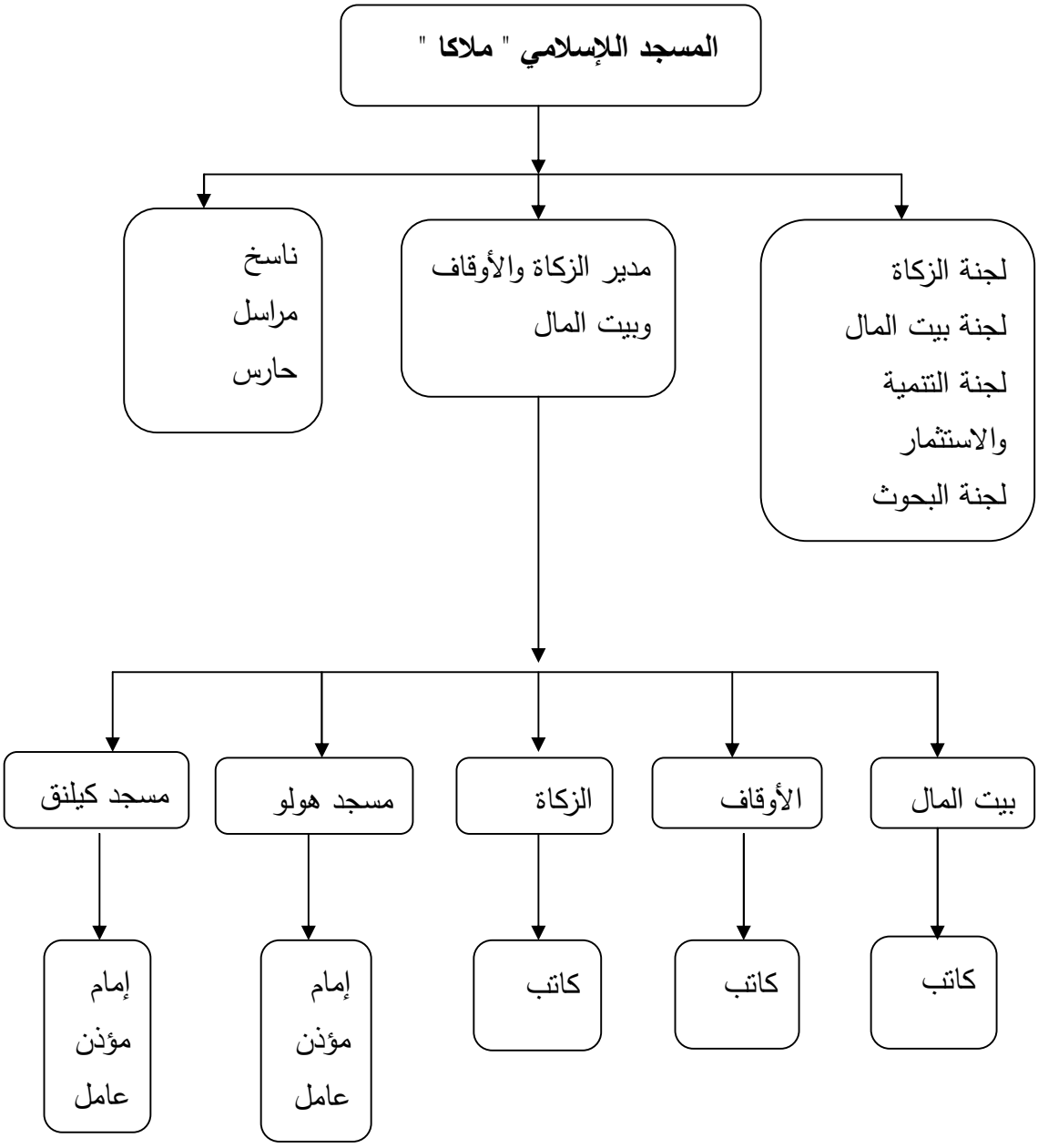

المصدر: محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، مرجع سابق، ص: 119.

المطلب الثاني: أساليب استثمار الوقف في ماليزيا.

لمعرفة أساليب استثمار الوقف في ماليزيا، كان لابد من تسليط الضوء على ولاية "سيلانجور".

الفرع الأول: النموذج الاستثماري في سيلانجور.

يتم تصنيف الأراضي الوقفية وفقا للقوانين التي وضعتها الدولة، حيث أن إدارة جميع الممتلكات الوقفية في ماليزيا، تحدد بإستخدام الأراضي وفقا لـ : الصناعة، والبناء. وعليه ينص القانون على أن الأراضي تصنف على أنها أرض مدينة، أو أرض القرية، وأرض البلاد.[1]

وبالرغم من تصنيف الأراضي حسب الاستخدامات ومواقع الجغرافيا، فإن أراضي الوقف في سيلانجور يتم تصنيفها على أساس استخداماتها، كما هو الحال في ولايات أخرى في ماليزيا، حيث ترتبط بمقابر الأرض وبناء المساجد، والمدارس الدينية الاسلامية، وهذا بالاشارة إلى تقارير (SMAI).[2]

ووفقا للتقارير الصادرة في ديسمبر2008، تبين أن اجمالي أراضي الوقف المسجلة قدرت بـ 616.5225 إيكر*، حيث تم تخصيص للمساجد 503.79 إيكر، وللمدارس خصصت له حوالي 50.5805 إيكر، وللمقابر 2.592 إيكر.[3]

الفرع الثاني: أساليب تطبيق الأوقاف في سيلانجور.

أصبحت الأوقاف والأسهم وسيلة شعبية تستخدمها المجالس الدينية الاسلامية في ماليزيا لتوليد الموارد المالية، لغرض تمويل استثمار ممتلكات الوقف، وحيث أصدرت ولاية " سيلانجور" نظام الأسهم الوقفية في ديسمبر عام 2007، حيث بلغت الأموال المتراكمة من ريع شراء الأسهم الوقفية بالصندوق في ولاية " سيلانجور" إلى 15.000.000 زنجت ماليزي، واستخدم منها 8.000.000 زنجت في بناء مسجد " تنكو بترا جايا "، كما استخدم 1.500.000 زنجت في شراء 5 وحدات من الدكاكين، والمنازل في " متجر بندر بوكيت "، بالإضافة إلى بناء " مركز الانترنت "، و " مجتمع

---

[1] عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص: 240.

[2] Norhaliza Binit Mohd Nor and Mustafa Omar Mohammed, **Categorization of Waqf Lands and Their Management Using Islamic Investment Models : The Case of State of Selangor** , Malaysia, P :4 .

***الإيكر:** هو وحدة لقياس المساحة، تستخدمها البلدان، **أنظر:** عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية**، مرجع سابق، ص: 240.

[3] Norhaliza Binit Mohd Nor and Mustafa Omar Mohammed, **Op cit**, P :5 .

المعرفة"، وفي " يسما ". كما يمكن استخدام أدوات التمويل من قبل (MAIS)، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الوقف لولاية " سيلانجور" عام 1999، حيث تم تطوير خصائص لتوليد الدخل الذي يمكن استخدامه للحفاظ على ممتلكات، حيث يبين الشكل أدناه مختلف أدوات التمويل الاسلامي لأراضي الوقف.[1]

الشكل 05: يمثل صيغ استثمار الوقف.

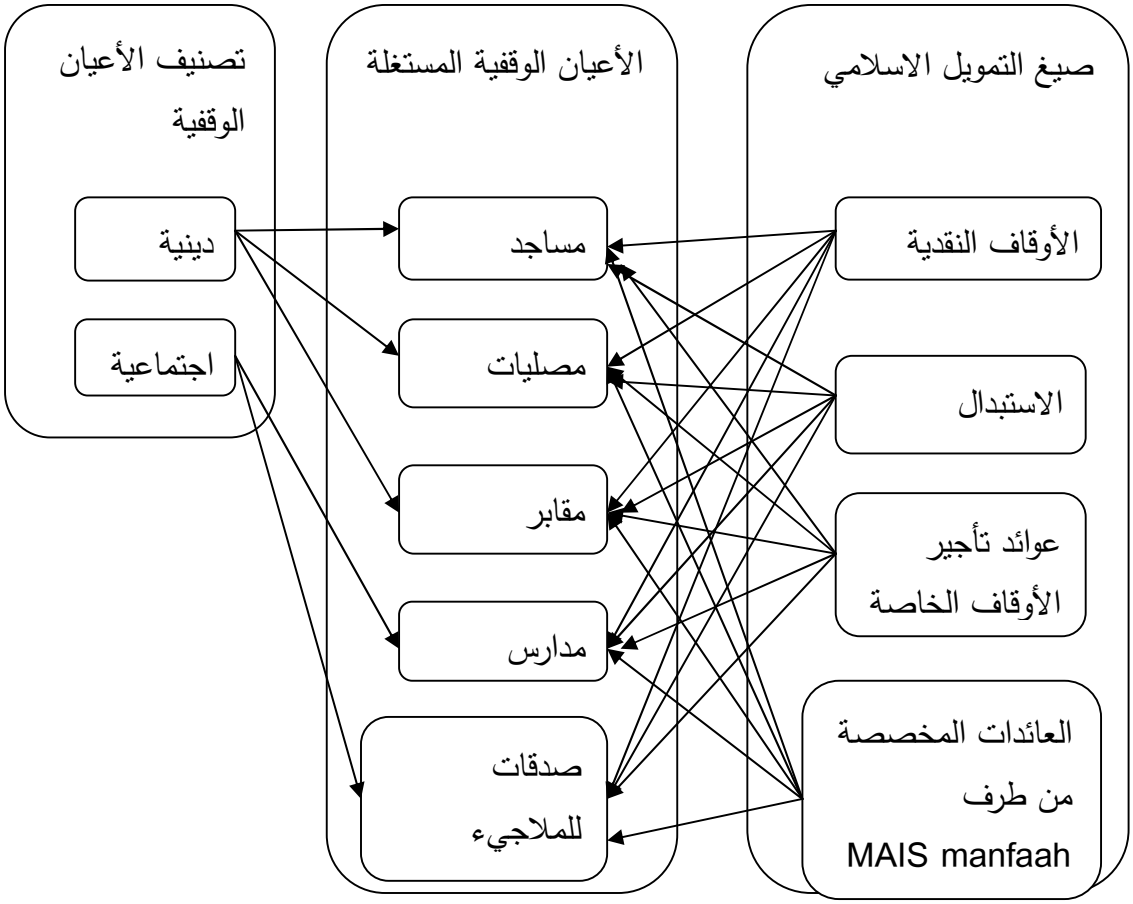

Source: Norhaliza Binit Mohd Nor and Mustafa Omar Mohammed, **Op cit**, P :5 .

حيث يتضح من الشكل أعلاه أن كل صيغ الاستثمار تستخدم لإدارة جميع فئات الأراضي الوقف، حيث يقوم مديرو الوقف في مجلس الشؤون الدينية (MAIS)، بإدارة جميع الممتلكات الوقفية كالمساكن المؤجرة أو المباني التجارية، التجارية، وهذا يعني أن الموارد البشرية لإدارة الوقف تستخدم وقفا لفئات من أملاك الوقف التي يجب إدارتها.

[1] Norhaliza Binit Mohd Nor and Mustafa Omar Mohammed, **Op cit**, P :5.

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه تنمية الوقف في ماليزيا.

إن أهم العراقيل التي واجهت الأملاك الوقفية في ماليزيا هي:[1]

أولا: مشكلة نقل الملكية.

حيث تخص نقل الملكية جميع الأعيان الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، أي تنفيذ قانون القاضي بأن يصبح المجلس الإسلامي هو المتولى لجميع الأوقاف الخيرية في الإقليم الموجود فيه، خاصة بالنسبة للأوقاف المخصصة لأوجه البر عامة وغير مرتبطة بمنشأة محدد كالمساجد، والمدارس الدينية، وما إلى ذلك. وحيث تم التعرض الكثير من هذه الممتلكات إلى التعدي من قبل ورثة الواقفين أو من طرف المتولين أنفسهم.

ثانيا: نقص الكوادر المؤهلة.

يتمثل هذا المشكل في نقصان الكفاءة والكوادر* المؤهلة في دوائر الأوقاف لجميع المجالس الإسلامية تقريباً، ويرجع ذلك إلى قلة عائدات هذه المرافق بحيث لا يمكنها من استقطاب الكفاءات الإدارية اللازمة أو تكوين الموظفين لزيادة مهاراتهم.

ثالثا: إنعدام وجود نظام خاص.

لا تملك المجالس الإسلامية نظام خاص يمكنها من الاحتفاظ بسجلات دقيقة للممتلكات الوقفية، حيث يطلب المجلس الإسلامي في الغالب من لجان المجالس والمدارس الدينية موافاته بما لديهم من المعلومات حول الأملاك الوقفية التابعة للمسجد أو المدرسة الدينية المعنية، ويكتفي بما تحصل عليه من تلك اللجان دون أن يسعى للتأكد من صحة المعلومات المتحصل عليها.

رابعا: بطء عملية نقل الملكية.

تتسم الإجراءات المتعلقة بنقل ملكية الموقوفة إلى المجالس الإسلامية، وما يتطلبه ذلك من مدة زمنية معينة، وما يضاعف حجم هذا المشكل ضعف الكفاءة الإدارية وقلة العائدات لدى الدوائر الوقفية نفسها.

---

[1] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**، مرجع سابق، ص: 123.

***الكوادر**: هي طاقة بشرية تساعد في تنمية المجتمع وتقدمه، إذ أحسن إستغلاله، حيث يتم استعانة بالكوادر المحلية المتميزة لتطوير الجهاز الإداري.

خامسا: التبعات المالية.

إنالتبعات المالية التي تترتب على نقل الملكية، كنفقات بدل الخلو أو المرسوم تقويم العين المراد نقل ملكيتها، حيث لا يستثنى من ذلك سوى وقف المقبرة. وفي الحالات التي تكون فيها العين الموقوفة المراد نقل ملكيتها من غير عائد أو يكون عائدها أقل من النفقات المطلوبة، ينصرف المجلس الإسلامي عن تحويل ملكيته على اسمه مباشرة، فتنتقل الملكية بدلا من ذلك إلى دائرة الشؤون الدينية التابعة لحكومة الإقليم، لتصبح العين الموقوفة في حكم الأملاك الجكومية. وتتمتع بميزة الإعفاء من الرسوم.[1]

سادسا: غياب الوعي الكافي.

تمثل مشكلة غياب الوعي الكافي في أهمية الوقف كونه مؤسسة إسلامية، حيث يكون لها دور فعال ورائد في خدمة أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تسعى إليه بعض المجالس الإقليمية من أجل تنمية الأوقاف في الآونة الأخيرة.[2]

[1] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا–**، مرجع سابق، ص: 132.

[2] **نفس المرجع**، ص: 133.

المبحث الثاني: الوقف في ماليزيا ودوره في التنمية .

سنحاول في هذا المبحث التعرف على مؤشرات التنمية، وأهم المشاريع الوقفية في ماليزيا، وإلى الدروس المستفادة من تجربة الوقف في ماليزيا.

المطلب الأول: مؤشرات التنمية في ماليزيا.

هناك مؤشرات عديدة أدت إلى تقدم ونجاح التجربة التنموية في ماليزيا خلال العقدين الأخرين على أقدر تقدير، وهذا التقدم يقاس من خلال وجود قطاعات متميزة حققت تطورات أكثر من غيرها.

الفرع الأول: البطاقة الفنية لماليزيا.

بما أن ماليزيا هي دولة إسلامية تقع في جنوب آسيا، فهي عبارة عن شبه جزيرة، تطمع إلى اللحاق بمركب الدول الصناعية بحلول 2020، حيث تعد ماليزيا من أهم الدول الآسيوية، وتجربيتها التنموية من أهم التجارب، حيث يجدر بنا أن نقدم هنا بعض المعلومات عنها:[1]

أولا: تعدد سكانها حوالي 31.624.264 مليون نسمة في 2017.

ثانيا: عاصمتها كوالالمبور

ثالثا: لغتها الرسمية المالاويو.

رابعا: بيها عدة ديانات، الإسلام، المسيحية، البوذية، والهندوسية.

خامسا: بيها عدة مجموعات عرقية 58% ماليزية، وأخرى الصين، الهند وغيرها.

سادسا: من أهم مواردها التي تزخر بها، القصدير، الخشب، الحديد، البوكسيت والغاز الطبيعي.

سابعا: عملتها الرينجت الماليزي.

حيث تعتبر من الدول ذات دخل متوسط، فمن سنه 1970 إلى 1990، حولت اقتصادها من منتجة للمواد الخام إلى العديد من القطاعات الإنتاجية نتيجة لنمو صادراتها من الالكترونيات. ومن أهم مؤشراتها الاقتصادية 2017:[2]

1- الناتج المحلي الاجمالي 1.168.4مليار دولار.

---

[1] **البيانات واحصائيات ماليزيا**، متوفر على الرابط:
http://ar.knoema.com/atlas/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A7,
تاريخ الاطلاع: 02-09-2018.

[2] **هيئة تنمية الصناعة الماليزية**، متوفرة على الرابط:
http://www.mida.gov.my/home/key-economic-indicators/posts/?lg=ARB,
تاريخ الاطلاع: 02-09-2018.

2- معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي 5.7%.

3- مستوى الفقر 0.9%.

4- معدل التضخم من 3 إلى 4 %.

5- معدل البطالة 3.4%.

6- قوة العمل 14.9مليون نسمة.

7- أسواق تصدير منتجاتها الرئيسية: سنغافورة، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، نايلاند، هونغ كونغ.

8- أهم صناعاتها:[1]

صناعة وعالجة المطاط، صناعة زيت النخيل، الصناعات الضوئية، الصناعات الالكترونية، صناعة القصدير، الصناعات البترولية، الصناعات الغذائية.

الفرع الثاني: مسير التنمية في ماليزيا.

بعد حصول ماليزيا على إستقلالها في عام 1958، اتجهت استراتيجية التنمية إلى الإحلال محل الواردات في مجال الصناعات الاستهلاكية والتي كانت تسيطر عليها الشركات الأجنبية قبل الاستقلال، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تفلح في كجال التنمية المتواصلة، نظراً لضيق السوق المحلي وضعف الطلب المحلي. وحيث لم يكن لهذه الاستراتيجية أثر على الطلب على العمالة أو وجود قيمة مضافة عالية، حيث يتبين لنا ثلاث مراحل هما:[2]

المرحلة الأولى: والتي بدأت في عقد التسعينات حيث اتجهن التنمية في ماليزيا للاعتماد على دور كبير للقطاع العام والبدء في التوجه التصديري في عمليات التصنيع، حيث بدأ التركيز على صناعة المكونات الإلكترونية. ولكن هذه الصناعات كانت كثيفة العمالة، مما نتج منه تخفيض في معدلات البطالة، وحدوث تحسن في توزيع الدخول والثروات بين الفئات المجتمع الماليزي، ولا سيما بين نخبة صينية كانت مسيطرة على مقدرات النشاط الاقتصادي خلال فترات الاحتلال والسكان ذوي الأصل المالاوي الذين يشكلون الأغلبية في ماليزيا. وأيضا كان لشركات البترولدور ملموس في دفع السياسات الاقتصادية الجديدة، حيث كونت ما يشبه الشركات القابضة للسيطرة عل ملكية معظم

[1] بلال محمد سعيد المصري، **تجربة ماليزيا في التنمية الاقتصادية (دروس مستفادة)**، اطروحة لنيل الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2016م، ص: 17.

[2] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، السنة الثالثة، الكويت، بدون سنة، ص:3.

الشركات التي كانت مملوكة للشركات الانجليزية والصينية، وقد تحقق لها ذلك مع نهاية عقد السبعينات.

المرحلة الثانية: شهدت الخمس سنوات الأولى من عقد الثمانينيات تنفيذ الخطة الماليزية الرابعة، والتي ركزت على محورين هما:

- موجة جديدة من الصناعات التي تقوم بعمليات الإحلال محل الواردات.
- موجة الصناعات الثقيلة في إطار ملكية القطاع العام.

المرحلة الثالثة: تشمل مابين الفترة الممتدة من منتصف الثمانينات حتى لعام 2000م، حيث شهدت تنفيذ ثلاث خطط خماسية في ماليزيا، استهدفت تحقيق مجموعة من السياسات لتنشيط عمليات النمو الصناعي، وتعميق التوجه التصديري في عمليات التصنيع، وأيضا تحديث البنية الأساسية للاقتصاد الماليزي، وكذلك وجود مزيد من التعاون الاقتصادي الإقليمي في إطار مجموعة بلدان كتلة " لأسيان "*. وأخيراً تطوير طبقة من رجال الأعمال الماليزيين نت ذوي الأصول المالاوية.[1]

[1] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مرجع سابق**، ص: 5.

الفرع الثالث: العوامل السياسية والاقتصادية التي ساعدت على نجاح التجربة التنموية في ماليزيا.

العوامل السياسية والاقتصادية التي ساعدت على نجاح التجربة التنموية في ماليزيا تلخص في النقاط الآتية:[1]

أولا: مناخها السياسي الذي يمثل حالة خاصة مع البلدان المجاور، بل بين كثير من الدول النامية، حيث يتميز بتهيئة الظروف الملائمة للإسراع بالتنمية الاقتصادية.

ثانيا: سياسة ماليزيا التي توصف بأنها تتميز بديمقراطية تتوافق مع جميع الأحوال، بسبب اتخاد القرارات من خلال المفاوضات المستمرة بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس.

ثالثا: انتهاجها إستراتيجية تعتمد على الذات بدرجة كبيرة من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة للسكان.

رابعا: اهتمامها بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين المستوى المعيشي والتعليمي والصحي لسكان الأصليين، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم.

[1] نادية فاضل عباس فضلي، **التجربة التنموية في ماليزيا من عام 2000-2010**، دراسات دولية، العدد الرابع والخمسون، بلد غير مذكور، بدون سنة، ص ص: 175، 176. **أيضا:** عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مرجع سابق، ص: 56.

المطلب الثاني: المشاريع الوقفية في ماليزيا.

سنحاول في هذا المطلب معرفة المشاريع الوقفية في ماليزيا من حيث الاوقاف العينية وطبيعة المشاريع التي اتبعتها الحكومة.

الفرع الأول: نظرة حول الأوقاف العينية في ماليزيا.

بما أن ماليزيا واحد من أهم الدول الإسلامية في الشرق الأوسط التي إهتمت بالوقف إذ أن سنة 2000م تجاوزت الاراضي الوقفية في ماليزيا إلى 20,735,61 إيكر، وزعت بين الأوقاف الخاصة والعامة، حيث يمكن توضيح ذلك من خلال جدول.

الجدول رقم 03: الأوقاف العينية في ماليزيا.

الولاية	الأوقاف الخاصة(إيكر)	الأوقاف العامة (إيكر)	المجموع(إيكر)
كيلانتان	171.54	133.12	304.66
فدرالية تريتوري	5.47	22.07	27.54
ترانقانو	204.43	43.01	247.44
سراواك	236.929	-	236.929
باهانج	3985	-	3985
صباح	4.178	25.42	29.598
جوهور	1951	3976	5928
برليس	218.69	8.75	227.44
ملاكا	773.39	69,97	843.34
قداح	420	423.34	843.34
نقاري سامبيلان	1727.35	61.25	1788.60
سلانجور	621.10	442.15	1063.25
براك	4474	647	5122
بيلو بينانج	22.21	67.05	89.26
المجموع	**14.815.787**	**5919.83**	**20.735.61**

Source : Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah,**The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia**, A paper presented at the dubai international conference on endowments investment, February 2008, P :02.

حيث يتبين من خلال الجدول أعلاه مجموع الاراضي الوقفية قدرت بـ **60,20,735 إيكر**، حيث وزعت على الأوقاف الخاصة قدرت بـ **14.815.787 إيكر**، والأوقاف العامة قدرت بـ **5919.83 إيكر**، وهذا ما أشيرت إليها الاحصائيات في الجدول.

ويتضح أيضا من الجدول أن ولاية " جوهور_" أخذت الحصة الأكبر من الأراضي الوقفية والتي قدرت بـ **5928 إيكر** موزع بين وقف خاص وعام، أما " فدرالية تريتوري " أخذت الحصة الأصغر حيث قدرت بـ **27.54 إيكر**.

قامت الحكومة الماليزية بإلتزام بوضع استراتيجية للمجالس الدينية أن يكون في تطوير الأراضي الوقفية الجديدة التي تعتمد على الذات، حيث تم وضع خطتين لتنفيذ المشاريع، وهما:[1]

أولا: خطة التاسعة-9 MP (2006-2010).

خصصت الحكومة 250 مليون رنجت، لمتابعة تنقيذ 10 مشاريع تنموية تحت الخطة التاسعة للحكومة، حيث قسمت على الأوقاف والزكاة والحج.

ثانيا: خطة العاشرة-10 MP (2011-2015).

تم تخصيص 72,76 مليون رنجيت في خطتها الأولى تحت الخطة العاشرة للفترة 2011/2012. إلى غاية 31 ديسمبر 2011. حيث تم فيها 7 مشاريع في حين كان من المتوقع أن يكتمل في عام 2012 بناء على خطتها الثانية، مع تخصيص 26,87 مليون رنجيت خاصة بـ 3 مشاريع.

وعليه جدول يبين طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرة الماليزية.

[1] عزالدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية -دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية**، مرجع سابق، ص:244.

الجدول رقم 04: طبيعة المشاريع الوقفية خلال الخطتين التاسعة والعاشرة الماليزية.

الولاية	المشاريع	قيمة التمويل	تاريخ الانتهاء	طبيعة المشاريع
قداح	نزل للأيتام	2,08مليون/خ9	30/11/2009	اجتماعي
سلانجور	مراكز صناعية	160كلغ/ح9	16/12/2009	اقتصادي
كيلانتان	نزل للأيتام	1,5مليون/ح9	15/04/2010	اجتماعي
سراواك	تجهيزات مطبخية للمركبات الاسلامية	10مليون/ح9	31/12/2010	اجتماعي/ تجاري
نقاري	-مركز للمسلمين الجدد	-4,5مليون/خ9	31/12/2010	-اجتماعي
سامبيلان	-نزل وبيت هلال وقفي	-18مليون/خ10	01/11/2011	-تجاري
جوهور	- نزل	-8مليون/خ10	07/12/2010	-اجتماعي
	- ملجأ للنساء	-7,5مليون/خ10	31/12/2010	-اجتماعي
بيلو بينانج	-مركب معهد الماشور للتربية	-41مليون/خ10	31/01/2011	اجتماعي
براك	- متجر	-4,5مليون/خ10	31/12/2010	-اجتماعي/ اقتصادي
	- نزل وقفي	-19مليون/خ10	31/12/2011	-اقتصادي
ملاكا	-نزل وقفي	25,6مليون/خ10	25/08/2011	اقتصادي

Source : Achref Mohd Ramil and Abdullaah Jalil, **Banking model of corporate waqf : Analysis of waqaf Selangor muamalat**, Faculti Economi dan Muamalat, Universiti Sains Islam Malaysia, P :6.

كما هو مبين في الجدول أعلاه أن كل ولاية خصصت لها قيمة لتمويل المشاريع، حيث أن الدافع من وراء دعم هذه المشاريع هو السماح للحكومة بإتخاذ مبادرة واسعة لتطوير الأراضي الوقفية ودفع عجلة النمو الاقتصادي والتنمية من خلال تخفيف من حدة الفقر.

المطلب الثالث: الدروس المستفادة من تجربة ماليزيا.

يمكننا أن نلخص مجموعة من الدروس التي يمكن أن يستفاد منها بلدان العالم الإسلامي وهي:[1]

أولا: الاهتمام بجوهر الاسلام وتفعيل منظومة القيم التي حث عليها الإسلام في مجال الاقتصادي وغيره.

ثانيا: العمل بمبادئ الشورى التي حث عليها الإسلام من خلال نظم ديمقراطية تحترم حقوق الأفراد.

ثالثا: ضرورة وضع خطط تنموية تبين الاستراتيجية المتبعة لتطوير وتفعيل دور الأوقاف في التنمية.

رابعا: الاستفادة من السوق المالي لتطوير استثمار الوقف عن طريق الأسهم والصكوك الوقفية.

خامسا: الاستفادة من الظروف العالمية السياسية لبناء الاقتصاديات الوطنية.

سادسا: الاعتماد على التنمية البشرية لرفع كفاءة رأس المال البشري، فالإنسان هو عماد التنمية تقوم به وبجنى ثماره.

سابعا: أهمية تفعيل الأدوات الاقتصادية والمالية الإسلامية في مجال التنمية كالزكاة والوقف من خلال وجود مؤسسات تنظم عملها، والرقابة على أدائها.

ثامنا: الاستفادة من قيام الدولة بمنح إعانات مالية للفقراء أفراداً وأسر، كتقديم إعانة شهرية تتراوح ما بين (130 إلى 260) دولار شهرية، لمن يعيل أسرة وهو غير قادر على العمل لسبب أو لأخر.[2]

تاسعا: تطبيق مبادئ وأسس الاقتصاد الاسلامي قد يكون هناك فترات انتقالية لتهيئة المجتمع لتطبيق الكامل، ولكن لا يعني ذلك التوقف عن ابدء في التطبيق، فمالا يدرك جله لا يترك كله. ويفضل البدء بما يتوافر له الشروط والظروف الملائمة.[3]

عاشراً: تشجيع البحث العلمي ودعم الباحثين والاستفادة من نتائج البحوث والدراسات الميدانية في تطوير العملية التعليمية بكل عناصرها.[4]

---

[1] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مرجع سابق، ص ص:7-10.

[2] علي أحمد درج، **التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربيا**، مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية، المجلد ثلاثة وعشرون، العدد الثالث، بدون ذكر البلد، 2015، ص: 1366.

[3] عبد الحافظ الصاوي، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مرجع سابق، ص: 8.

[4] علي أحمد درج، **مرجع سابق**، ص: 1375.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه في نهاية هذا الفصل من التجربة الماليزية في الوقف ودورها التنموي، وهو كاالآتي:

- ان التجربة الماليزية في التنمية تعد من التجارب التي تمتاز بخصوصيتها وأهميتها بالنسبة لدول العالم الثالث والتي يمكن السير على خطاها للنهوض من التخلف والتنمية الاقتصادية.
- تمتاز إدارة الوقف في ماليزيا بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، كإدارة الزكاة والوقف والحج.
- وجود مشكلات في الوقف في ماليزيا منها قلة الوعي بالوقف، وإرتباطه بالجانب الديني فقط، كإنشاء المساجد وغيرها.
- إن التنمية الماليزية جاءت ببرامج إنمائية في سبيل تطوير الموارد البشرية أولاً، والاقتصادية ثانياً، فوضعت برامجها مما يعطي دفعة قوية للاقتصاد.
- تعد تجربة ماليزيا في مكافحة الفقر من أبرز التجارب التي تكللت بالنجاح في دول العالم الإسلامي.
- تعتبر ماليزيا بلد نشيط دائم الحركة، مما يؤدي بالحكومة بتوفير بيئة عمل مناسبة لجذب الاستثمارات من خلال الحوافز الاستثمارية.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

خلاصة عامة:

من خلال ما ورد في الجانب النظري يمكن القول أن الوقف يعد إحدى الصيغ المبتكرة حيث أجازه الفقهاء لما له من خصائص ومميزات تتماشى مع متطلبات العصر الحالي، فهو يشكل أهم ملامح الحضارة الإسلامية والذي ساهم بصفة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو من حيث خصائصه ومرونة أحكامه مجال فسيح للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، وقد أظهر البحث أهمية الوقف كأحد المقومات الأساسية للتنمية المستدامة، وكذلك إمكانية تنميته وتطويره.

ومن خلال دراسة حالة الدولة الماليزية يتضح أن الوقف ساهم في تحقيق الأهداف المرجوة منها في دعم التنمية المستدامة، وبالتالي تعميم التجربة في باقي الدول الإسلامية. وعليه تم التوصل إلى جملة من النتائج، وتتلخص فيما يلي:

I. نتائج إختبار الفرضيات.

الفرضية الأولى: صحيحة

التفسير: لأن الوقف شريعة من شرائع الدين الاسلامي، وهو من أوجه البر التي يراد الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى، ولأمر رسوله الكريم، حيث دلت في النصوص الشرعية من السنة النبوية أن الوقف صدق جارية وأنه في سبيل الله تعالى، ومن بينها: عن أبي هريرة رضي الله عنه، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:« إذا مات إبن أدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». صحيح المسلم (سبق تخريج الحديث)

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث على المسلمين أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

الفرضية الثانية: صحيحة

التفسير: إن منظور الإسلامي لتنمية المستدامة يتم تحقيقها في المجتمع من خلال دعوة الإنسان المسلم بأن يأخذ برسالة الله، والعودة إلى القيم الروحية، مع الاحتفاظ بكل المكتسبات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

أما من المنظور الإقتصادي فالتنمية المستدامة فهي تحدث تغيرات في جميع مجالات الحياة الاقتصادية المتمثلة في زيادة كمية متوسط نصيب الفرد في الدخل الحقيقي وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية سواء كانت متجددة أو غير متجددت بالاستغلال العقلاني لها.

الفرضية الثالثة: صحيحة

التفسير: وجود علاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، حيث أن الوقف يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهذا راجع إلى تطابق سمات التنمية المستدامة بالأهداف الأساسية للوقف.

الفرضية الرابع: صحيحة

التفسير: لأن الوقف يساهم بشكل كبير بدفع عجلة التنمية في دولة ماليزيا، والتي تعتبر من التجارب الناجحة، مما يسمح للدولة من الإستفادة من دور الوقف، التي تمتاز إدارته في ماليزيا بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، كإدارة الزكاة والوقف والحج.

وتعتبر مؤسسة جوهور للوقف نموذج مهم في مجال تطبيق الوقف في ماليزيا ولعبت دوراً في تطوير الوقف وخاصة في مجال تطوير المشاريع.

II. نتائج الدراسة.

من بين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي، وهي:

1. أن الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمره، و يختلف مفهومه باختلاف النظر إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية، والوقف يقوم على أساس فكرة بسيطة ومجردة هي " فكرة الصدقة الجارية "، وهو يستند في مشروعيته على نصوص من القرآن والسنة وكذلك إجماع العلماء والقياس وهو عدة أنواع أكثرها شيوعا الوقف الخيري والوقف الذري.
2. لوقف شروط شرعية وضعها الفقهاء، منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق بالموقوف والصيغة والجهة الموقوف عليها.
3. أن دراسة تاريخ الأوقاف عند المسلمين وغيرهم قد يقدم حلولا كثيرة لمشاكل تعاني منها الأوقاف، في العالم العربي والإسلامي.
4. إسهام الأوقاف في تأسيس أوضاع وممارسات كانت تغني عن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

5. استقلالية الوقف، إذ بمجرد تأسيسه تصبح له شخصية اعتبارية وذمة مالية فالوقف يولد بإرادة حرة، هي إرادة الواقف ويستظل بسلطة حرة هي السلطة القضائية.
6. أن مستقبل الوقف و بقاءه واستمرار عطائه مرهون باستثماره ونقله من حالة الركود إلى حالة النماء.
7. يقوم الوقف بدور تمويلي هام حيث يساهم في تخفيف الأعباء المالية للدولة والحد من ظاهرة الإنفاق العام وتعبئة الموارد المالية للدولة من خلال تكفله بتمويل وإدارة العديد من المرافق الخدمية.
8. يساهم الوقف في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال :
   - إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الخاصة، فالوقف أداة فعالة في إعادة توزيع الدخل، كما يمكن أن تنشأ علاقة تكاملية بين مؤسستي الزكاة والوقف في هذا المجال بالتنسيق والتعاون فيما بينهما.
   - تنمية رأس المال البشري.
   - إقامة نظام للتكافل الاجتماعي.
   - توفير مناصب العمل وتخفيف حدة البطالة.
   - تشجيع البحث العلمي والأنشطة التدريبية واستقطاب الخبرات والكفاءات.
   - تدعيم مشاريع البنية التحتية.
9. أن الوقف يلعب دوراً مهماً في عملية التنمية المستدامة، من حيث نشر التعليم والتعلم، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بكافة أنواعه فضلاً عن الدور الهام في التنمية الموارد الذاتية و الانتاجي اللازمة لاقتصادي أي دولة.
10. ان التجربة الماليزية في التنمية تعد من التجارب التي تمتاز بخصوصيتها وأهميتها بالنسبة لدول العالم الثالث والتي يمكن السير على خطاها للنهوض من التخلف والتنمية الاقتصادية.
11. تمتاز إدارة الوقف في ماليزيا بتعدد الهيئات المسؤولة عن الوقف، والتي تشمل المجالس الدينية، كإدارة الزكاة والوقف والحج.
12. تعد تجربة ماليزيا من أبرز التجارب التي تكللت بالنجاح في دول العالم الإسلامي بسبب مكافحة الفقر والبطالة.

III. مقترحات والتوصيات الدراسة.

يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات المتعلقة بالدراسة، وهي كالتالي:

1. تمويل الوقف واستثماره يجب أن يتم وفقا لشروط وضوابط حددها الفقهاء.
2. ضرورة أن يكون التصرف في شؤون الوقف واستخدام أمواله وكل ما يتعلق به من إجراءات متفقا تماما مع أحكام الوقف وأسسه الشرعية.
3. أن تتولى الأوقاف إدارة شؤونها بنفسها مع أقل قدر من تدخل الدولة وضرورة وجود هيئة رسمية ترعى شؤون الأوقاف وتحافظ عليها.
4. توسيع مفهوم الوقف كي لا ينحصر في العقارات فقط وذلك ليشمل المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والاستثمارية التي تحقق عوائد مجزية تمكن من تقديم خدمات وقفية ذات جودة عالية.
5. ادخال فقه الوقف في مناهج التعليم ، والعمل على إشاعة ثقافة الوقف في المجتمع ونشر الوعي بأهمية الوقف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عبر وسائل الإعلام المختلفة.
6. أن الوقف يعتبر نظاماً إسلامياً أصيلاً وجد منذ نشأة الدولة الإسلامية وتواصل مع مسيرتها التاريخية الطويلة، طريقاً للخير، ووسيلة للبذل والعطاء، وتحفيزاً للموسيرين للإنفاق في سبيل الله عزوجل.
7. العمل على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية ولتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي في الوقت الحاضر مثل مشكلات البطالة والأمية، والتعليم والبحث العلمي والمشكلات الاجتماعية مثل الإعراض عن الزواج وغيرها.
8. تشجيع الشركات لتخصيص بعض من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.

خاتمة عامة

IV. آفاق الدراسة.

إن البحث في موضوع دور التنموي للوقف – دراسة حالة تجربة الماليزيا– قد فتح لنا بابا لطرح جملة من التساؤلات، والتي يمكن إدراجها في المواضيع التالية:

- دور الاستثماري للوقف الاسلامي.
- الوقف كآلية معاصرة في تحقيق التنمية.
- واقع الأوقاف في المستقبل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ. القرآن الكريم.

ب. كتب الحديث.

1. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر.
2. ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي، **سنن ابن ماجة**، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر.
3. الترميذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى، **سنن الترميذي**، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر.
4. مسلم أبو الحسن بن الحجاج، **صحيح المسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر.

ج. المعاجم.

1. ابن منظور الافريقي أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الجزء الخامس عشر، **باب:** الواو، **مادة الوقف**، دار صادر، بيروت، غير مذكور السنة.
2. الشرباصي أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981م.
3. حمَّاد نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، بلد النشر غير مذكور، 2008م.
4. المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، الادارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، 2004م.

د. كتب الفقه.

1. ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد، **المغني–الشرح الكبير**، باب: **الوقف والعطايا**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزء السادس.
2. أبو عباس أحمد الرملي شهاب الدين، **فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، باب:** الوقف، دار المنهاج للنشر والتوزيع، السعودية، جدة، الطبعة الأولى، 2009م.

3. الجميلي عبد الله بن محمد بن سعد، **الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية –تاريخية–وثائقية**، المدينة المنورة: ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، 1420هـ.
4. الحداد أحمد بن عبد العزيز، **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، ا دبي، لطبعة الأولى، 2009م.
5. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1997.
6. الموسوعة الفقهية، **وضعية–الوقف**، الجزء الرابع والاربعون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2002م.
7. خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، الادارة العامة للأوقاف– ادارة الشؤون الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قطر، 2013م.

ثانيا: المراجع.

أ. الكتب.

1. أبو زهرة محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972م.
2. أبو غدة الستار و حسين حسين شحاته، **الأحكام الفقهية و الأسس المحاسبة للوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، 2014م.
3. أديلاني بللو عبد الكبير ، **الوقف النقدي واستثمار في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا)**، سلسلة الرسائل الجامعية 22، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الطبعة الأولى، الكويت، 2012م.
4. البغدادي محمد سعيد محمد، **أثر الوقف في تنمية الاقتصاد الاسلامي**، دائرة الشوؤن الاسلامية والعمل الخيري، الطبعة الأولى، دبي، 2018م.
5. الجمل أحمد محمد عبد العظيم، **دور النظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، 2007م.
6. الريسوني أحمد، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، القاهرة، 2014م.
7. الزحيلي وهبة، **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1996م.

8. الزحيلي وهبة، **فقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، الجزء الثامن، دمشق، سوريا، 1989م.
9. السرجاني راغب، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، نهضة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010م.
10. الشيخ محمد صالح، **الأثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، مطبعة الاشعاع، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2002م.
11. الصالح محمد بن أحمد بن صالح، **الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 2001م.
12. العسل حسين ابراهيم، **التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم-عطاءات-معوقات-أساليب**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006م.
13. العمر عبد الله فؤاد، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007م.
14. العوضي أحلام أحمد، **الوقف الذري (الذرية وأبناء الظهور)**، مكتبة المللك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة، 1430هـ.
15. القريشي مدحت، **التنمية الاقتصادية-نظريات وسياسات وموضوعات-**، دار وائل للنشر، طبعة الأولى، عمان، الأردن،2007م.
16. الكبيسي محمد عبيد، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة الإرشاد، الجزء الأول، بغداد، العراق، 1977م.
17. المهندي إبراهيم حسن، الهيتي عبد الرحمان نوزاد، **التنمية المستدامة في دولة قطر الانجازات والتحديات**، الناشر لجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، قطر، الدوحة، 2008م.
18. الهيتي عبد الستار إبراهيم، **الوقف ودوره في التنمية**، مكتبة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية، الطبعة الأولى، الدوحة، قطر، 1998م.
19. بكار عبد الكريم، **مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية**، دار القلم، دمشق، طبعة الأولى، 1999م.
20. تودارو ميشيل، **التنمية الاقتصادية**، ترجمة محمود حسن حسني، ومحمود حامد محمود، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006-2009م.
21. ساعاتي محمود يحي، **الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية**، الطبعة الثانية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996م.

22. سعود الطاهر، **التخلف والتنمية في الفكر مالك بن نبي**، مركز دراسات فلسفة الدين، دار الهادي، الطبعة الأولى، 2006م.
23. شلبي محمد مصطفى، **أحكام الوصايا والأوقاف**، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982م.
24. صالحي صالح، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي-دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات-**، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، القاهر، 2006م.
25. صقر عطية عبد الحليم، **اقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
26. عشوب عبد الجليل عبد الرحمان، **كتاب الوقف**، دار الأفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.
27. عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2011م.
28. غانم إبراهيم البيومي، **الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر**، مدارات للأبحاث والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2016م.
29. غنيم محمد عثمان وأبو زنط أحمد ماجدة، **التنمية المستدامة: وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار صفاء، عمان، الاردن، 2006م.
30. قحف منذر، **الوقف الاسلامي تطوره-إدارته-تنميته** ،الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق، سوريا، 2000م.
31. قحف منذر، **الوقف وتنمية في المجتمع الاسلامي المعاصر**، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1997م.
32. محارب قاسم عبد العزيز، **الوقف الاسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء الحضارة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م.

ب. الدوريات والمجلات.

1. أبو غدة حسن عبد الغني، **الوقف ودوره في التنمية الثقافة والعلمية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد القاني وعشرون، جانفي 2005م.
2. أحمد عوف محمد عبد الرحمان، **الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره**، مجلة الأوقاف، العدد التاسع، الكويت، 2005م.
3. الحاج حسن، **اقتصاديات البيئة**، مجلة جسر التنمية، العدد ستة وعشرون، الكويت، 2004م.

4. السبهاني عبد الجبار، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، أكتوبر 2010م.
5. السعد محمد أحمد، **الملامح الأساسية للعلاقة بين النظام الوقف والاقتصاد**، مجلة علمية محكمة ومفهرسة للبحوث والدراسات ضمن سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع عشر، عدد الثامن، 2002م.
6. السيد حجازي المرسي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد الثاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006م.
7. الصاوي عبد الحافظ، **قراءة في تجربة ماليزيا التنموية**، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 451، السنة الثالثة، الكويت، بدون سنة.
8. الصلاحات سامي، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموي والاستثماري**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، المجلد الثامن عشر، عدد الثاني، جامعة المللك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 2005م.
9. الصلاحات سامي، **دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والاسلامية المعاصرة دولة ماليزيا نموذجا**، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، 2005م.
10. العمر محمد أيمن، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مجلة الشريعية والدراسات الإسلامية، مجلد20، العدد06، الكويت، 2005م.
11. الغامدي جمعان عبد الله، **التنمية المستدامة بين حق في الاستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولة عن حماية البيئة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والادارة، مجلد ثلاثة وعشرون، العدد الأول، السعودية، 2009م.
12. بن زيد ربيعة، بخالد عائشة، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، 2012م.
13. درج علي أحمد، **التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربيا**، مجلة جامعة بابل، العلوم الصرفة والتطبيقية، المجلد ثلاثة وعشرون، العدد الثالث، بدون ذكر البلد، 2015م.
14. زرمان كريم، **التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الإنعاش اقتصادي 2001-2009**، مجلة الأبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، المركز الجامعي، خنشلة، جوان2010م.

15. صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري2015م.
16. عارف محمد نصر، **في مفاهيم التنمية ومصطلحاته**، مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد جوان 2008م.
17. عباس فضلي نادية فاضل، **التجربة التنموية في ماليزيا من عام 2000-2010**، دراسات دولية، العدد الرابع والخمسون، بلد غير مذكور، بدون سنة.
18. عبد السلام محمد عبد العال مصطفى محمود، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، العدد الأول، 2007م.
19. غنيم محمد عثمان، أبو زنط ماجدة ، **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة**، مجلة علمية محكمة تصدر عم عمادة البحث العلمي، المجلد 35، العدد1، عمان، الأردن، جانفي 2008م.
20. منصور هاني سليم، **الوقف والاقتصاد**، بحوث اقتصادية عربية، العدد إثناني وخمسون، 2010م.
21. محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في تطبيق المعاصر (نمادج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)**، مجلة البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، الامانة العامة للأوقاف، الكويت.

ج. الملتقيات والندوات.

1. أبو زيد أحمد، **نظام الوقف الإسلامي**، ملتقى أهل الحديث تطوير أساليب العمل و تحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، لجنة الأوقاف، ديسمبر 2013م.
2. أحمد البلاع صالح المعز الله، **ركائز التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03-04 ديسمبر2012م.
3. الجريوي بن عبد العزيز عبد الرحمان، **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م.
4. الخطيب بن ناصر ياسين، **دور الوقف في نشر التعليم والثقافة**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة القرى، مكة المكرمة، 2001م.

5. الدراجي سعيد، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الاسلامي**، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قسنطينة، يومي 20-21 نوفمبر 2012م.
6. الدسوقي السيد محمد، **المقاصد الشرعية للوقف تنظيراً وتطبيقاً**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الاسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009م.
7. السدحان بن ناصر عبد الله، **توجيه مصاريف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، 2006م.
8. الشيباني بن عبد الهادي محمد، **أوقاف المدينة المنورة والنهضة العلمية في رحابها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2009م.
9. العامر محمد بن عبد الله، **الوقف الاسلام والتنمية المستدامة**، مؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المسبقبل، الخرطوم، السودان، يومي 11-12 يوليو 2017م.
10. المشهداني محمد محمود ضياء، **التنمية الاقتصادية في السنة النبوية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالما، يومي 03-04 ديسمبر 2012م.
11. المهيدب بن فوزان خالد بن هروب **أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى**، طبعة خاصة بمناسبة ندوة الوقف والقضاء، الرياض، منعقد يومي 10-12، 1426هـ.
12. بن حسين دو الكفل ، **استثمار أراضي الوقف كأداة لتطوير اقتصاد المسلمين في ماليزيا**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر دبي، دولة الإمارات العربية، 2008م.
13. حمادي موراد، فرج الله احلام، **دراسة الدور التمويلي لمؤسسات الوقف والزكاة للمشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير ربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر، ماي 2013م.
14. خباية عبد الله، **التنمية المستدامة المبادئ والتنفيذ**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي07-08 أفريل 2008م.
15. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور

التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي2013م.

16. رقامي محمد، بوشنقير إيمان، **التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م.

17. **شرون عزالدين، بوالكور نور الدين، دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع- واقع الأعيان الوقفية في الجزائر-**، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الاسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الاسلامية، سكيكدة، يومي 8-9 ديسمبر2013م.

18. شلبي عمار، طيار حسن، **اشكالية البيئة والتنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري**، الملتقى الوطني الخامس المنعقد، خلال يومي 21-22 أكتوبر2008م، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوث1955 سكيكدة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2010م.

19. عبد الرزاق عبد الرشيد عادل، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م.

20. عشي صليحة، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي03-04 ديسمبر2012م.

21. عمارة بن نوال، تفات بن عبد الحق، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة- عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف-**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، صفاقس، تونس، 2013م.

22. غانم هاجر، حدباوي أسماء، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية**، المؤتمر الدولي القاني جول دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة اسعد دحلب، بليدة، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013م.

23. لخضاري صالح، كعوان سليمان، **دور الاقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة**، بحوث الملتقى الوطني الخامس المنعقد خلال الفترة 22-21 أكتوبر 2008 ، اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، جامعة 20 أوث1955 سكيكدة، الجزائر، الطبعة الاولى، 2010م.

24. كمال ضلوش، عبد الرشيد كياس ، **دراسات وتجارب دولية في القضاء على البطالة**، عنوان المداخلة: قراءة سوسيو اقتصادية للتجربة الماليزية في القضاء على ظاهرة البطالة.

25. محمدي علي، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه**، مؤتمر الأوقاف الأول. دار الثقافة للطباعة، جزء الأول، المملكة العربية السعودية، 2002م.

26. مشهور عبد اللطيف نعمت، **الوقف الخيري ودوره في تغطية أوجه الانفاق العام الخدمي في الدول**، المؤتمر الثالث للأوقاف، جامعة أم القرى، بالمملكة العربية السعودية، بدون سنة.

27. مقتدر حمدان عبد المجيد، **الوقف: مفهومه وتاريخه وأسبابه**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس للوقف الاسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، خرطوم، السودان، بومي 11-12 يوليو 2017م.

28. ملاوي إبراهيم أحمد، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الاسلامية –الوقف الاسلامي "اقتصاد وإدارة وبناء الحضارة"، المملكة العربية السعودية، 2009م.

29. هليل محمد أحمد ، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية المستدامة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة القرى، بمكة المكرمة، 2006م.

30. يعقوبي محمد، ميهوب مسعود، **التنمية المستدامة: تقييم للفكر الوضعي ورؤية إسلامية**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة قالمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م.

د. الأطروحات والرسائل الجامعية.

1. أقدم سليمي أمير، **حماية نظام الوقف- دراسة فقهية مقارنة مع نظام الوقفي إيران-**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2007-2008م.

2. العايب عبد الرحمان، التحكم **في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010م.

3. بوعشير مريم، **دور وأهمية الطاقة المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص التنمية المستدامة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011م.

4. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة

الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، تخصص: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014م.

5. رابح حميدة، استراتيجيات وتجارب ترقية دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم النمو وتحقيق التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية والتجربة الصينية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة اعمال للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011م.
6. سعيد المصري محمد بلال، **تجربة ماليزيا في التنمية الاقتصادية (دروس مستفادة)**، اطروحة لنيل الماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة الازهر، غزة، 2016م.
7. شرون عزالدين، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية –دراسة حالة بعض البلدان الاسلامية**-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016م.
8. شرون عزالدين، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة لحالة الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009م.
9. عفيف عبد الحميد، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (2001-2012)**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014م.
10. قاسمي أحمد، **الوقف ودوره في التنمية البشرية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة لماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007-2008م.
11. كعوان سليمان، **دور الطاقات البديلة في تحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد البيئة، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015-2016م.
12. كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراء العلوم في العلوم التسيير، تخصص: إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، 2007-2008م.

13. كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثار الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصاديو وعلون التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001م.

14. مباركي كريمة، **استراتيجيات استخلاف الثروة اليترولية في إطار ضوابط التنمية المستدامة في الجزائر**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدول والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014م.

15. مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011م.

16. مصبح محمد معتز، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الاسلامية غزة، 2013م.

هـ. المراجع باللغة الانجليزية.

1. Achref Mohd Ramil and Abdullaah Jalil, **Banking model of corporate waqf : Analysis of waqaf Selangor muamalat**, Faculti Economi dan Muamalat, Universiti Sains Islam Malaysia.

2. Karen Delchet, **la prise en compte du développement durable par les entreprises**, pour obtenir le grade de Docteur de l'école Nationale Supérieure des Mines de Saint-Etienne, de l'université jean Monnet de Saint-Etienne, 08 Mars2006, paris, France

3. Norhaliza Binit Mohd Nor and Mustafa Omar Mohammed, **Categorization of Waqf Lands and Their Management Using Islamic Investment Models : The Case of State of Selangor**, Malaysia.

4. Siti Mashitoh Mahmood, **Waqf in Malaysia: Legal and Adminitrative Perspectives**, University Malaya Press, Kuala lumpur Malaysia, 2006.

5. Zulkifli Hasan and Muhammed Najib Abdullah,**The Investment Of Waqf Land as an instrument of Muslim's economic development in Malaysia**, A paper presented at the dubai international conference on endowments investment, February 2008.

و. المواقع الإلكترونية.

1. **البيانات واحصائيات ماليزيا**، متوفر على الرابط:
http://ar.knoema.com/atlas/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%B2%D9%8A%D8%A7 تاريخ الاطلاع: 02-09-2018.

2. **هيئة تنمية الصناعة الماليزية**، متوفرة على الرابط:
http://www.mida.gov.my/home/key-economic-indicators/posts/?lg=ARB,
تاريخ الاطلاع: 02-09-2018.